



جامعة العربي التبسي - تبسة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص  
بعنوان

# الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد

إشراف الأستاذ الدكتور  
حيدرة سعدي

إعداد الطالب  
بلقاسم سعدون

## أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة العربي التبسي - تبسة-	أستاذ تعليم عالي	أ.د دلول الطاهر
مشرفا مقرر	جامعة العربي التبسي- تبسة-	أستاذ تعليم عالي	أ.د سعدي حيدرة
ممتحنا	جامعة العربي التبسي- تبسة-	أستاذ محاضر-أ-	د.خالدي خديجة
ممتحنا	جامعة محمد الشريف مساعدي- سوق أهراس-	أستاذ محاضر-أ-	د.بخوش هشام
ممتحنا	جامعة 08 ماي - قالمة-	أستاذ محاضر-أ-	د. شرابية محمد
ممتحنا	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-	أستاذ محاضر-أ-	د.بوخالفة حدة

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ  
الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ  
فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "

الآية 77 من سورة القصص

## الاهداء

الى الوالدين المبجلين أطال الله في عمرهم وأمدهم بالصحة والعافية.

إلى زوجتي وشريكة حياتي.

إلى قررة عيني تسنيم ورنيم.

الى حبة قلبي وسيم سائد ركن الدين

الى كل أفراد أسراتي.

الى كل أهلي وأصدقائي

أهديكم ثمرة بحثي

## شكر وعرّفان

يشرفني وقد وفقني الله لانجاز هذا البحث أن أتقدم بأسمى عبارات الاحترام وأصدق معاني الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل البروفيسور سعدي حيدرة، الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة والذي لم يبخل علي بتوجيهاته. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الأطروحة، وانه لي شرفني أن أقف بين أيديهم لتحظى أطروحتي بتوجيهاتهم.

إلى هيئة التدريس بجامعة العربي التبسي، أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية.

سعدون بلقاسم

## قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق. و. ف. م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ج. ر. ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
د. ج	دينار جزائري
د. س. ن	دون سنة نشر

## مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية إنسانية لها مكانتها في ذاتها، والسبب في ذلك راجع إلى انهيار القيم الأخلاقية ونقص الوازع الديني، وبروز سلطة المال في التحكم في شتى المجالات، فالفساد داء خطير يسري في أوصال المجتمع، فيهد أركانه ويضعف بنيانه.

وتفاقم ظاهرة الفساد رغم كل الجهود والأساليب الوقائية المنتهجة في الحد منها، يرجع إلى التطور الحاصل في المجتمع الدولي، خاصة منه التطور التقني والتكنولوجي الذي كان ممكناً أن يقلص من فجوة ظاهرة الفساد أو يخفف منها إذا تم استعماله بالشكل الصحيح، إلا أن هذا التطور التقني والتكنولوجي كان سبباً في ظهور أنماط جديدة من جرائم الفساد، أصبح لها بعداً دولياً، واستعصى على أجهزة العدالة تتبعها أو الكشف عنها، مما أثر سلباً على حياة وممتلكات الأفراد، ولم تقتصر ظاهرة الفساد على بلد بحد ذاته، بل تجاوزت حدود كل الدول، إذ أنها لا تعترف بالحدود المكانية ولا الزمانية، فهي تمس كل بلدان العالم باختلاف مواقعها الجغرافية أو أنظمتها السياسية.

وحيث وجد الفساد نقصت الثقة بين المواطن والإدارة ونتج عنه إنعدام سيادة القانون وانحصر العدالة في مبادئها التي أهمها المساواة والنزاهة، وكثر الظلم وتقلصت الحقوق.

فظاهرة الفساد مشكلة عالمية تهدد تطور الدول واستمراريتها على اختلافها نامية أو متطورة، فنتباين مستويات الفساد حسب النظام السياسي السائد في البلد، فيتراجع مستوى الفساد في الدول التي تقوم على حقيقة احترام استقلال المؤسسات فيها (مبدأ الفصل بين السلطات)، الذي يعتبر آلية حقيقية في الكشف عن الفساد، وعلى العكس يرتفع في الدول التي لا تحترم الآليات المؤسساتية فيها.

إن التسارع المتزايد لظاهرة الفساد الذي مس جميع أطراف المجتمع الدولي على اختلافه، دولا غنية كانت أم فقيرة، نامية أم متخلفة، شغل بال المهتمين وصناع القرار من الساسة وكذلك الفقهاء، مما أوجب التكاتف الدولي للتصدي له، من خلال إقرار مجموعة من الاتفاقيات سواء أكانت إقليمية أو دولية من أجل التصدي لظاهرة الفساد، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة

للقااية من الفساد ومكافحته، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، التي تعتبر حجر الزاوية في مجال مكافحة الفساد.

وباعتبار أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي، فهي لم تكن بمنئى عن ظاهرة الفساد، فقد عرفت فسادا كبيرا مس جميع المجالات فيها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، مما دعا بالمشرع الجزائري إلى أخذ الأمر بشكل جدي، فكانت أول خطوة هي المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة للقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، وإن كان من المبادئ المسلم بها قانونا أنه إن تمت المصادقة على اتفاقية دولية وجب على الدولة المصادقة أن تدرج أحكام تلك الاتفاقية في قوانينها الداخلية، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون القاية من الفساد ومكافحته 06-01.

وفي حقيقة الأمر تعتبر السلطة التشريعية هي خط الدفاع وصمام الأمان في الحد من ظاهرة الفساد، وذلك لما لها من آليات منحها لها المؤسس الدستوري، إن احترمت أصبحت كفيلة بالتصدي لظاهرة الفساد، إلا أن هذه الآليات لا تكفي وحدها، بل وجب إسنادها ودعمها بمجموعة من الأجهزة المؤسساتية التي يحدد لها الإطار التشريعي صلاحياتها ونطاق عملها في مكافحة الفساد وهذا يعكس ما جاء به القانون 06-01 المتعلق بالقاية من الفساد ومكافحته.

وما سبق ذكره يرجع إلى تفعيل الإرادة السياسية للمشرع الجزائري في التصدي إلى ظاهرة الفساد، فهي العامل الرئيسي في مكافحة الفساد بكامل صورته، وهذا ما سأحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة.

## 1- أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا موضوع في الوقوف الإرادة السياسية للمشرع

الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد من الناحية التشريعية والمؤسساتية من جهة، ومن الناحية الوقائية والردعية من جهة أخرى، إضافة إلى تشخيص ظاهرة الفساد ومدى خطورته في التأثير على الكيان المجتمعي، ويمكن تقسيم الأهمية الموضوعية إلى أهمية علمية أو نظرية وأهمية عملية تطبيقية.

أ- **الأهمية العلمية النظرية:** تأتي الأهمية العلمية لهذه الدراسة في استظهار الإرادة السياسية للمشرع الجزائري، بتحليل النصوص القانونية، بدءا باتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تعتبر الإطار العام للوقاية من الفساد على المستوى الدولي، ومن ثم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء استجابة إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يمثل حجر الزاوية في مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، إضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة كالقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون الإجراءات الجزائية وما يحمله من تعديلات تتعلق بمتابعة الأفعال التي تكون جرائم فساد، مع استظهار الآليات المؤسساتية التي تبناها المشرع الدستوري سواء منها التقليدية أو الحديثة، والتي تصب في مجملها في التصدي لظاهرة الفساد.

ب- **الأهمية العلمية التطبيقية:** تهدف الدراسة العلمية إلى الوقوف على التحديات التي تواجه المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الفساد، علما أنها عرفت تزايدا كبيرا في ظل السنوات الأخيرة الفارطة، والذي يرجع سببه إلى التطور التقني والتكنولوجي المستعمل في جرائم الفساد، والبجوحة المالية التي عرفتها الجزائر الناتجة عن الارتفاع القياسي لأسعار البترول، الذي يملئ على الفاعلين في هذا المجال التصدي لظاهرة الفساد و البحث عن المزيد من الدراسات العلمية التي تصب في هذا الموضوع، وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة العلمية. كما تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة في الوقوف على مدى فعالية التشريعات المتعلقة بدراسة ظاهرة الفساد وكذا الميكانيزمات المؤسساتية التي استحدثها المشرع الجزائري على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد، إضافة إلى المؤسسات التقليدية السابقة لصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كخلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس المحاسبة.

2- **أهداف الدراسة:** تتمحور أهداف هذه الدراسة حول استظهار الآليات القانونية والمؤسساتية المؤطرة لظاهرة الفساد التي جاء بها المشرع الجزائري والتي يمكن حصرها فيما يلي:



- أ- تحديد معالم الإرادة السياسية المنتهجة في مكافحة ظاهرة الفساد.
- ب- ترسيم إستراتيجية المشرع الجزائري من خلال تحديد المؤسسات الدستورية المعنية. بالتشريع في مجال مكافحة الفساد.
- ج- تحديد الأسس القانونية والمؤسسية المستعملة في التصدي لظاهرة الفساد.
- د- الوقوف على الإجراءات الوقائية منها والعلاجية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري ومدى التنسيق بينهما في الحد من الفساد.
- هـ- تحديد النظام العقابي الجزائي، وفعاليتيه في معالجة ظاهرة الفساد في الجزائر.
- و- تبيان وتقييم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر.

### 3- إشكالية الدراسة:

تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الفساد لها طابع شمولي، وهو الطابع الأصلي الذي تقوم عليه، وبما أن ظاهرة الفساد، ظاهرة لا تعترف لا بالحدود المكانية ولا الزمانية وهو ما يشكل طابعها الشمولي، وهي أيضا ظاهرة حساسة، تأثرت الجزائر بها، حيث وازن المشرع الجزائري بين الوقاية من الفساد (يقصد وقاية الموظف العام في الوقوع في أفعال تشكل جرائم للفساد)، وحماية المال العام، لكن ذلك يبقى رهين جدية الإرادة السياسية للمشرع الجزائري، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الإرادة السياسية للمشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد؟

4- منهج الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة، وذلك من خلال وصف ظاهرة الفساد والتطرق لآليات مكافحتها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحليلها بهدف الوصول إلى النتائج التي تؤدي إليها هذه الدراسة، وكذا الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث، من خلال إظهار الإرادة السياسية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد، وتبيان أهم معالمها.

### 5- حدود الدراسة: تتحصر دراستنا في الحدود التالية:

أ- **الحدود المكانية:** تتحصر هذه الدراسة في الإرادة السياسية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد في الجزائر من خلال مجموع الآليات المرصودة لذلك والأجهزة خاصة منها المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد، وكذا استعراض الهيئات التقليدية كالمفتشية العامة للمالية وخطية معالجة الاستعلام المالي.

ب- **الحدود الزمانية:** تشمل هذه الدراسة تتبع الإرادة السياسية للمشرع الجزائري من تاريخ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، واصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكل التعديلات التي مسته إلى غاية يومنا هذا.

ج- **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في الإرادة السياسية للمشرع الجزائري ودورها في مكافحة الفساد من خلال الأجهزة المرصودة لمكافحة هذه الظاهرة.

## 6- الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراستنا، على حد علمنا لم نجد دراسات سابقة تتناول موضوعنا الموسوم بالإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد بصفة مباشرة، غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض الدراسات السابقة الجزائرية المتعلقة بالفساد وآليات مكافحة ذات الصلة بموضوع دراستنا، والتي من بينها:

أ- **الدراسة الأولى:** للباحث **حاجة عبد العالي** الموسومة بعنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ولقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين حيث جاء الفصل التمهيدي موسوم بعنوان "الاطار النظري للفساد الإداري"، تناول فيه مختلف الجوانب المتعلقة بالتأصيل المفاهيمي للفساد الإداري، و جاء الباب الأول موسوم بعنوان "الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري"، وقسمه بدوره إلى فصلين، الفصل الأول تناول فيه تجريم الفساد الإداري و الفصل الثاني عالج فيه الأحكام الاجرائية والقمعية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، و أما الباب الثاني

فجاء موسوم بعنوان "الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري"، تناول في الفصل الأول منه صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية، والفصل الثاني عالج فيه الأحكام الإجرائية الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري.

وإن ما يمكن قوله بخصوص هذه الدراسة أنها تناولت الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر طبقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم، التقينا معها في بعض الجزئيات التي تناولها الباحث من بينها الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة للفساد في التشريع الجزائري.

ب- الدراسة الثانية: للباحثة نجار لويزة الموسومة بعنوان "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2013-2014. ولقد قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين حيث جاء الفصل التمهيدي موسوم بعنوان "الفساد ماهيته أنواعه أسبابه"، تناولت فيه مختلف الجوانب المتعلقة بالتأصيل المفاهيمي للفساد وأنواعه وأسبابه، و جاء الباب الأول موسوم بعنوان "التصدي المؤسساتي للفساد"، وقسمته بدوره إلى فصلين، الفصل الأول تناول فيه الاستراتيجية المؤسساتية الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد و الفصل الثاني عالجت فيه التصدي المؤسساتي للفساد على المستوى الوطني، و أما الباب الثاني جاء موسوم بعنوان "التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، تناولت في الفصل الأول منه التصدي الموضوعي لجرائم الفساد، والفصل الثاني عالجت فيه النظام الشكلي الاجرائي لجرائم الفساد.

وإن ما يمكن قوله بخصوص هاته الدراسة أنها تناولت التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في الجزائر طبقا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وقارنت هذا التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد مع التشريع المصري، حيث التقينا معها في بعض الجزئيات التي تناولتها الباحثة من بينها أركان الجرائم التقليدية وأركان الجرائم المستحدثة للفساد في التشريع الجزائري، وكذا دور البرلمان والسلطة

التنفيذية كمؤسستين وطنيتين جزائريتين، والهيئات الجزائرية التي جاء بها قانون رقم 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم كمؤسسات وطنية جزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ج- الدراسة الثالثة: للباحث الحاج علي بدر الدين الموسومة بعنوان "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ولقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين، حيث جاء الفصل التمهيدي موسوم بعنوان "الإطار النظري لمفهوم الفساد"، تناولت فيه مختلف الجوانب المتعلقة بالتأصيل المفاهيمي للفساد، و جاء الباب الأول موسوم بعنوان "الإطار القانوني لجرائم الفساد"، وقسمه بدوره إلى فصلين، الفصل الأول تناول فيه الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد والفصل الثاني عالج فيه الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد، و أما الباب الثاني جاء موسوم بعنوان "آليات مكافحة الفساد"، تناولت في الفصل الأول منه النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، والفصل الثاني عالج فيه الإصلاح ضد الفساد رؤية استراتيجية.

وإن ما يمكن قوله بخصوص هذه الدراسة أنها تناولت جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم، إتقينا معه في بعض الجزئيات التي تناولها الباحثة من بينها أركان الجرائم التقليدية وأركان الجرائم المستحدثة للفساد في التشريع الجزائري، والمؤسسات الوطنية الجزائرية التي جاء بها قانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم للوقاية من الفساد ومكافحته.

7- صعوبات الدراسة: تتمحور دراستنا حول الادراة السياسية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، التي جعلت موضوعنا يميل إلى الدراسة السياسية أكثر منه إلى الدراسة القانونية، مما خلق لنا صعوبة في تحليله وحصره في المجال القانوني، إضافة إلى ذلك إلى قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال (الإرادة السياسية)، كما أن قلة الإحصائيات الدقيقة

جعلت من مهمة البحث صعبة، ورغم أنه توجد العديد من الدراسات في مجال الفساد إلا أنها كانت على شكل دراسات عامة.

**8- تقسيم الدراسة:** تم تقسيم دراستنا إلى بايين، وذلك استجابة إلى الاشكالية المطروحة، ف جاء الباب الأول تحت عنوان تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد، والذي بدوره تم تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مجال الإرادة السياسية الوطنية في مكافحة ظاهرة الفساد، أما الفصل الثاني جاء بعنوان الإرادة السياسية الوقائية في الحد من ظاهرة الفساد. أما الباب الثاني الذي جاء معنونا بفعالية الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد، والذي بدوره تناولناه في فصلين، حمل الفصل الأول عنوان الإرادة السياسية المؤسساتية في مكافحة ظاهرة الفساد، وجاء الفصل الثاني تحت عنوان النظام العقابي الجزائي الوطني في مكافحة ظاهرة الفساد، وتوجت هذه الدراسة بخاتمة تحمل مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

## الباب الأول

### تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تعدت كل الحدود الجغرافية الدولية منها والإقليمية، وخطورة هذه الظاهرة مست جميع أطراف المجتمع الدولي دون استثناء، سواءا منها النامية أو التي هي في طريق النمو، هذا ما أثار حفيظة هذا الأخير والذي سعى بدوره للتصدي لهذه الظاهرة، فكان ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة الفساد<sup>1</sup>، التي تعتبر حجر الزاوية في التصدي لظاهرة الفساد، والجزائر هي أحد أعضاء المجتمع الدولي فهي أيضا ليست بمنئى عن الفساد فقد مسها بشكل كبير خاصة في ظل المرحلة الأخيرة، مما أوجب على المشرع الجزائري التصدي لها، مبرزاً إرادته السياسية في المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، والتي كانت خطوة كبيرة تبرز الإرادة السياسية الفعلية للمشرع الجزائري للتصدي لهذه الظاهرة، لم تتوقف إرادة المشرع الجزائري بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بل خص التصدي لهذه الظاهرة بإفرادها بقانون خاص وهو قانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006<sup>2</sup>، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تضمن بدوره شق وقائياً وشق ردعي، وقبل التطرق إلى دراسة ظاهرة الفساد، وجب علينا إبراز دور الإرادة السياسية الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال تحديد مجال الإرادة السياسية الوطنية في مكافحة ظاهرة الفساد (الفصل الأول)، ومن ثم استظهار الإرادة السياسية الوقائية للحد من ظاهرة الفساد (الفصل الثاني).

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج رج رقم 26 الصادرة في 25 أبريل 2004.

<sup>2</sup> القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج رقم 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

## الفصل الأول

### مجال الإرادة السياسية الوطنية في مكافحة الفساد

إن التصدي لظاهرة الفساد يتطلب وجود إرادة سياسية حقيقية وفعالة، ويقصد بالإرادة التصميم الواعي على أداء فعل معين ويستلزم هدف ووسائل لتحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى العمل الإرادي وليد قرار ذهني سابق<sup>1</sup>.

وبرزت الإرادة السياسية للمشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الفساد من خلال عدة معالم، أهمها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19/04/2004<sup>2</sup>، وصدور مجموعة من القوانين أبرزها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم، وهذا ما يمثل الإرادة السياسية التشريعية في مكافحة الفساد (المبحث الأول)، وتتجلى أيضا الإرادة السياسية للمشرع الجزائري من خلال تبنيه لمجموعة من الآليات تتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الإرادة السياسية التشريعية ومجالها في مكافحة ظاهرة الفساد

إن للسلطة التشريعية دور هام في الأنظمة الديمقراطية، فهي تعبر عن الإرادة الشعبية الضامنة لتحقيق وإرساء معالم الديمقراطية، واحترام الحقوق والحريات العامة، فقد مرت السلطة التشريعية في الجزائر على عدة مراحل، كل مرحلة تتزامن مع الوضع السياسي الراهن آنذاك.

<sup>1</sup> المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون الطبعة الأميرية 1983، ص 07.

<sup>2</sup> صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات المجرمة للفساد والجرائم المرتبطة به نذكر منها:

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10/04/2006.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/09/2014.

باشرت الجزائر في بناء مؤسساتها وذلك بعد نيل استقلالها مباشرة، فكان ميلاد أول دستور للجزائر سنة 1963<sup>1</sup>، والذي تأثر بالأفكار الدستورية الأجنبية ولعل ذلك يرجع إلى قلة خبرة الجزائر في هذا الشأن، لم يتناول دستور 1963 مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لاعتباره أنه يؤثر في السيادة الوطنية وبقي هذا الحال على ما كان عليه، وهذا بالنظر إلى طبيعة النظام القائم على الأحادية وهو بالدرجة الأولى نظام مغلق قائم على فكرة الحزب الواحد لا يقبل المنافسة من الغير<sup>2</sup>، كذلك بالنسبة لدستور 1976<sup>3</sup>، ليحدث بعد ذلك بتاريخ 03 نوفمبر 1988 ثنائية للجهاز التنفيذي وإقرار لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ليتجسد هذا أكثر في دستور 1989<sup>4</sup>، بعد وضع إطار جديد لمبدأ الفصل بين السلطات ومحاولة لإقامة توازن وتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مصاحبة هذا الإقرار بالتعددية الحزبية<sup>5</sup>.

وجاء دستور 1996 بإحداث تغيير جذري في تكوين المؤسسة التشريعية باستحداث غرفة ثانية للبرلمان وهي مجلس الأمة في نص المادة 98 منه التي تنص " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، إن لهذه المحطات دور في تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر التي تلعب دورا كبيرا في الحفاظ على استقرار ومقومات الدولة وكذا التصدي لجميع الظواهر التي تؤثر في سير مؤسسات الدولة وذلك لطبيعة العمل التشريعي لهذه السلطة المتعلقة بسن القوانين، ولعل أهم هذه الظواهر هي ظاهرة الفساد التي تتزايد في النمو عام بعد عام مما أوجب للسلطة التشريعية التصدي

<sup>1</sup> دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2014 - 2015، ص 09.

<sup>3</sup> أنظر، دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

<sup>4</sup> أنظر، دستور 1989 المؤرخ في 10 مارس 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج رج رقم 09 الصادرة بتاريخ 10 مارس 1989.

<sup>5</sup> شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2011 - 2012، ص 03.



الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
لها وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث بالوقوف على الإرادة السياسية التشريعية ودورها في  
مكافحة ظاهرة الفساد وذلك من خلال المطالبين التاليين، تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر  
(المطلب الأول)، ودور السلطة التشريعية في مكافحة ظاهرة الفساد (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد

يترتب على الفساد مجموعة من الآثار السلبية التي تنعكس على الوطن والمواطنين،  
مما يستوجب مكافحته و التصدي له، فيترتب عن ذلك مسؤولية وطنية وأخلاقية تقع على  
الكافة ولا تكون هذه المسؤولية أحادية الجانب فقط بل يجب أن تتكامل فيها جميع الأطراف  
مواطنين، حقوقيين، منظمات اجتماعية والحكومات.....، وللوصول إلى الحد من هذه  
الظاهرة يتطلب إرادة قوية نابعة عن سلطة سياسية تمثل أطياف المجتمع تضع إستراتيجية  
متكاملة يتم العمل بها بجد ووفق منهج منظم، وفق آليات وميكانيزمات.

إذ لا يمكن في الواقع أن تتحقق الإرادة الشعبية إلا بوجود من يمثلهم وتلعب السلطة  
التشريعية هذا الدور المنوط بها في مكافحة ظاهرة الفساد، وذلك بسن التشريعات اللازمة في  
التصدي للفساد وإلزام الحكومات باستئصال الفساد، ولمعرفة دور السلطة التشريعية في  
مكافحة ظاهرة الفساد لا بد لنا من الوقوف على تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر قبل أن  
ننتقل إلى دورها في مكافحة ظاهرة الفساد.

### الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر.

تقوم الدولة في بناءها السياسي على مجموعة من السلطات، أهمها السلطة التشريعية  
التي تعتبر جهازا سياسيا أساسيا من أجهزة الدولة التي تعبر عن إرادة الشعب، فهي أكثر  
السلطات تمثيلا للشعب، وهي السلطة الوحيدة المخول لها بالتكلم باسم الشعب، وهي تختلف  
من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي للدولة<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية

<sup>1</sup> تختلف دساتير الدول فيما بينها بشأن تكوينه، فالبعض يفضل نظام المجلس النيابي الواحد أو الفردي، والبعض الآخر  
يفضل نظام المجلسين النيابيين ولا يرجع هذا الاختلاف إلى أسس نظرية، وإنما يؤثر ذلك في تقاليد الدول وسوابقها

نجد أنها عرفت كلا النظامين، نظام وحدة البرلمان ونظام ازدواجية البرلمان، حيث اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري للمرة الأولى الازدواجية التشريعية بموجب صدور دستور 1996<sup>1</sup>.

### أولاً: البرلمان (نظام الغرفتين).

عرف نظام الغرفتين على أنه ذلك النظام الذي تتاط السلطة التشريعية فيه لمجلسين حيث يشترك كل منهما في مهمة التشريع بشكل رئيسي.<sup>2</sup> يعتبر النظام البرلماني المزدوج هو نظام عالمي عصري متطور أخذت به العديد من الدول، ويلاحظ أن الغرفة الثانية تختلف عن الغرفة الأولى في طريقة تشكيلها، فبعض الدساتير تنص على أن يكون تشكيل إحدى الغرفتين عن طريق الوراثة كما هو الحال في إنجلترا، والبعض يرى أن طريقة التعيين هي المثلى، ومن هنا يعتبر الانتخاب هو الوسيلة الأكثر ديمقراطية في حين أن هناك من الأنظمة من فرقت بين طريقة الانتخاب والتعيين، كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1996، إذ أن الثلث يتم تعيينهم والثلثان يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة.

إن دور هذه الغرف يختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الغرف تجدها على سبيل المثال تؤدي دوراً استشارياً لا أكثر والبعض الآخر يؤدي دوراً تشريعياً في تشريعات معينة،

---

الدستورية. للمزيد أنظر في ذلك: سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 98.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 98 من دستور 28 نوفمبر 1996، الدستور 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2002، ج رج رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رج رقم 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

<sup>2</sup> الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2004، ص

الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
وبالتالي تشارك بشكل جزئي إلى جانب الغرفة الأولى، لكن معظم الغرف الثانية تشارك في  
العملية التشريعية بصفة كاملة مع الغرفة الأولى<sup>1</sup>.

### 1- اختصاصات البرلمان (نظام الغرفتين) في مجال التشريع.

تقوم الديمقراطية في الأنظمة المعاصرة على أساس جوهري وهو مبدأ سيادة الشعب،  
والذي يكمن أساسا في الإرادة العامة وذلك حسب ما ذهب إليه الفقيه جون جاك روسو في  
كتابه العقد الاجتماعي، وتجد هذه الإرادة مصدرها وأساسها في التشريع أي وضع القانون  
الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لاستظهار هذه الإرادة، وبالتالي مباشرة الشعب سيادته بشكل  
مباشر، أو تقوم السلطة التشريعية بممارسة السيادة نيابة عن الشعب، وذلك تطبيقا للمبدأ  
الدستوري الذي يقضي بأن الشعب هو مصدر كل سلطة يمارسها مباشرة أو عن طريق  
ممثلته المنتخبين<sup>2</sup>.

وهو ما جاء به المؤسس الدستوري في نص المادة 112 من دستور 1996 "   
يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس  
الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"<sup>3</sup>

وأوكل المؤسس الدستوري للبرلمان اختصاصات تشريعية بموجب الدستور وهذا ما  
نجده في مواده 139 و 140 من دستور 2020، ويمارس البرلمان اختصاصاته التشريعية  
عن طريق القانون الذي يصوت عليه من قبله، والقانون هنا نوعان قانون عادي وآخر  
عضوي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بوديار محمد، مجلس الأمة الجزائري كرمز لنظام الثنائية البرلمانية الواعدة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، جانفي  
2006، ص 57.

<sup>2</sup> لوناسي ججيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية  
الحقوق جامعة تيزي وزو، د س ن، ص 59.

<sup>3</sup> يقابلها نص المادة 98 من دستور 1996.

<sup>4</sup> أدخل المشرع الجزائري آلية تشريع جديدة متمثلة في القانون العضوي إلى جانب القانون العادي بموجب التعديل الدستوري  
28 نوفمبر 1996 بنص المادة 123 منه.

أ- التشريع عن طريق القوانين العادية: منح للبرلمان التشريع عن طريق القوانين العديدة في جميع دساتير الجزائر<sup>1</sup>، ماعدا دستور 1963<sup>2</sup>، دون التعديل الدستوري لسنة 2020 مجالات القانون التي يشرع بها البرلمان في نص المادة 139<sup>3</sup> منه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: "

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

2- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والنوبة، والأهلية، والتركات.

3- شروط استقرار الأشخاص.

4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.

6- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية<sup>4</sup>.

7- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات

والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون...

ب- التشريع عن طريق القوانين العضوية.

جاء دستور 1996 مخالفا للدساتير التي سبقته في مجال التشريع، حيث استحدث آلية جديدة للتشريع لم تكن في الدساتير السابقة وهي التشريع عن طريق القوانين العضوية<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> نص كل من دستور 1976 في المادة 151، دستور 1989 في نص المادة 115، دستور 1996 في نص المادة 122 ودستور 2016 في نص المادة 140.

<sup>2</sup> لم ينص دستور 1963 صراحة على تحديد مجالات القانون فجاء في نص المادة 128 منه " يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القانون ومراقبة النشاط الانتخابي "

<sup>3</sup> يقابها نص المادة 140 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>4</sup> مثل الأقطاب المتخصصة الاقطاب المتخصصة.

<sup>5</sup> يعرف القانون العضوي على أنه مجموعة من القوانين التي لها مجال خاص بها محدد بنص الدستور، كما تتبع في اتخاذها إجراءات خاصة، أنظر لوناسي جقيقة، المرجع السابق، ص 71.

منحت هذه الآلية للبرلمان بموجب نص المادة 123<sup>1</sup> من دستور 1996، والتي تنص " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

والغرض من إستحداث هذه الآلية الجديدة للتشريع هي التوسيع من اختصاصات البرلمان وتجنب التعديلات المتكررة للقوانين، مما ينبئ دائما بتهديد الاستقرار القانوني وتسبب العمل التشريعي وما يترتب من نتائج.

#### ثانيا: السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية):

يضطلع البرلمان أساسا بالتشريع لأنه يمثل الشكل السياسي المجتمع والوحيد القادر على تحقيق الالتقاء بين إرادة الشعب والأشكال القانونية للتعبير عنها<sup>2</sup>. إلا أنه ونظرا لغياب السلطة التشريعية (البرلمان) في بعض الفترات، مما جعل المؤسس الدستوري من سلطة التشريع أثناء الغياب من اختصاص رئيس الجمهورية، وهو ما نص عليه دستور 2020 في المادة 142 " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل

---

كما عرف أيضا على أنه مجموعة القوانين التي تسنها وتصدرها السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المخولة والسلطة المختصة دستورا وتتضمن هذه القوانين مجالات ووسائل محدودة مسبقا تبعا للدستور ووفق إجراءات خاصة ومعقدة ومميزة عن تلك المتبعة والجاري بها العمل بالنسبة للتشريعات العادية، فهي هامة أهمية المجالات التي تنظمها، وضرورية ضرورة سير الدستور فيما لم يتم ويتولى بإعداده وتفصيله" للمزيد أنظر في ذلك غزلان سميرة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002، ص 18.

<sup>1</sup> يقابلها نص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> لوثن دلالة، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2011 - 2012، ص 01.

عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء<sup>1</sup>.  
قيد المؤسس الدستوري سلطات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بمجموعة من القيود نصت عليها المادة 142 السالفة الذكر، وهي تعتبر في نفس الوقت ضمانات للسلطة التشريعية لمواجهة رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر.

الضمانة الأولى هي الفترة الزمنية المحددة دستورا وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وتتحقق حالة الشغور إذا تم حله والحل نوعان حل وجوبي وحل تلقائي، فالحل الوجوبي يتجسد في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية تطبيقا لنص المادة 96<sup>2</sup> من دستور 2016، والتي تنص " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا"<sup>3</sup>.

والحل الاختياري يكون عندما يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني تطبيقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>، والتي تنص " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

<sup>1</sup> يقابلها نص المادة 128 من دستور 28 نوفمبر 1996.

<sup>2</sup> يقابلها نص المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> بركات محمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2007 - 2008، ص 16.

<sup>4</sup> يقابلها نص المادة 129 الفقرة 01 من دستور 1996 والمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أضاف المؤسس الدستوري من خلال تعديل نص المادة السابقة الذكر في الدستور الجديد 2016، استشارة رئيس المجلس الدستوري، في رأينا أحسن المؤسس الدستوري في هذا التعديل بإضافة رأي المجلس الدستوري وذلك للمكانة التي يمتلكها في سلم المؤسسات الدستورية ولطبيعة عمله المتمثلة في مدى مطابقة القوانين للدستور.

ومن ثم فإنه لا يستطيع رئيس الجمهورية ممارسة سلطته التشريعية بأوامر أثناء تواجد الغرفة الأولى، أما بمجرد حلها ينتقل هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### 1- التشريع بأوامر في الحالات العادية.

أعطى المؤسس الدستوري بصفة استثنائية سلطة التشريع لرئيس الجمهورية بأوامر في الحالات العادية، لكن لم يطلق له اليد في ذلك بحرية بل قيده وذلك ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى ذلك أعطاه صلاحية التشريع في المجال المالي.

من خلال استقراء نص المادة 142 نجد أنه تضمنت التشريع بأوامر في المسائل العاجلة<sup>2</sup>، والتي لم يحدد ماهي المسائل العاجلة<sup>3</sup>، وهو ما يعتبر توسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وله بذلك السلطة التقديرية في تحديد ماهي المسائل ذات الطابع الاستعجالي، كما أضاف من خلال المادة السابقة الذكر خلال العطل البرلمانية وأخذ رأي مجلس الدولة وهي محاولة من المؤسس الدستوري من تقييد صلاحية رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر<sup>4</sup>.

إضافة إلى ما جاءت به نص المادة 142 المتضمنة صلاحيات التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية، أعطاه المؤسس الدستوري صلاحية التشريع بأوامر في المجال

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 256

<sup>2</sup> وهو ما أضافه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> كان على المؤسس الدستوري لإضافته من خلال التعديل الدستوري للمسائل العاجلة في التشريع بأوامر أن يحددها وأن يحدد طبيعتها.

<sup>4</sup> ملاحظة: إن إضفاء المؤسس الدستوري لرأي مجلس الدولة في الحالة التشريع بأوامر هو محاولة منه لتغطية صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، فرئيس الجمهورية عندما أتى إلى الحكم سنة 1999 حاول إفراغ المؤسسات الدستورية من محتواها وهو ما عرفته الجزائر من خلال السنوات الماضية، ويقصد بإفراغ المحتوى هو منح صلاحيات للمؤسسات الدستورية لكن لا يمكنها أن تتخذ أي قرار دون الرجوع إليه، فهو من يملك سلطة التعيين وهو من يملك سلطة الترقية، إضافة إلى أن رؤساء المؤسسات الدستورية هم من الموالين لرئيس الجمهورية.

المالي، وذلك بموجب نص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020، وذلك في حالة عدم مصادقة البرلمان عليها في الآجال المحددة (75) يوم من تاريخ الإيداع<sup>1</sup>.

والسبب في منح صلاحية التشريع بأوامر في المجال المالي هو الحفاظ على سير مؤسسات الدولة من خلال سير ميزانيتها مما يؤدي ذلك إلى عدم تعطيل مشاريعها.

## 2- التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية.

نظرا لمساس التشريع بأوامر بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيطرة البرلمان، عنى الفقه على إيجاد إطار قانوني شرعي بتبرير تنازل البرلمان عن اختصاصاته، فتأسس عن ذلك نظرية الظروف الاستثنائية كأساس لتدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي والقيام بمهام التشريع محل البرلمان عند توافر الظروف الاستثنائية<sup>2</sup>، وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري، إضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية، منح المؤسس الدستوري صلاحيات أخرى متمثلة في التشريع في الحالات الاستثنائية وذلك ما تضمنته كل الدساتير السابقة<sup>3</sup>، وتنص المادة 498<sup>4</sup> من دستور 2020 " يقرر رئيس الجمهورية الحالات الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذه الإجراءات إلا بعد أن استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها." من خلال النص السابق نجد أن المؤسس

<sup>1</sup> استحدثت آلية التشريع بأوامر في المجال المالي في دستور 20 نوفمبر 1996 بموجب نص المادة 120 منه.

<sup>2</sup> عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص 97.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك المادة 59 من دستور 1963، المادة 120 من دستور 1976، المادة 87 من دستور 1987، المادة 93 من دستور 1996 والمادة 107 من دستور 2016.

<sup>4</sup> يقابلها نص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.



الدستوري وضع لرئيس الجمهورية لممارسة صلاحياته في الحالة الاستثنائية مجموعة من الشروط.

#### أ- الشروط الموضوعية:

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، على وجود خطر داهم، على أن الخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصالح حيوية بتهديدها بالزوال أو الانتقاص، وإمكانية توفر الخطر لابد أن يتوفر فيه شرطين هما: أن يكون الخطر جسيماً وحالاً، والخطر الجسيم هو الذي يتجاوز في شدته المخاطر المعتادة والمألوفة، أما الخطر الحال فيقصد به الخطر الذي بدأ ولم ينته بعد أو أنه مستقبل<sup>1</sup>، وان يكون هذا الخطر الداهم يؤثر على المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامتها.

#### ب- الشروط الإجرائية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية، أوقف المؤسس الدستوري صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع على شروط إجرائية وهي القيام بالاستشارة لرئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء<sup>3</sup>، وكذا اجتماع البرلمان وجوبا وذلك لجعل صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الحالات الاستثنائية المقررة له قانوناً تكون تحت البرلمان في منعه من التعسف في استعمال السلطات الاستثنائية المخولة له قانوناً.

<sup>1</sup> مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2004 - 2005، ص 06.

<sup>2</sup> نصت المادة 98 في محتواها على استشارة رئيس الجمهورية في ممارسته لصلاحياته التشريعية في الحالات الاستثنائية لرئيس مجلس الأمة، رئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، في رأينا أن استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية السالفة الذكر، هو في شكل استشارة لمراكز معينه (شخصيات)، دون الهيئات وهذا خروج على أصل عمل المؤسسات الدستورية والتي تعمل بآلية التصويت.

<sup>3</sup> يمثل رئيس الجمهورية رأس الهرم في المجلي الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ومن هنا فانه يؤثر على آرائهم من جهة ومن جهة أخرى فان نص المادة لا يلزم رئيس الجمهورية بما يقرره المجلسين، وذلك بالرجوع الى مصطلح الاستماع الذي جاء في نص المادة 107 الفقرة 02.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية.

تتبنى أغلب دول العالم النظام البرلماني لما يحققه من حماية لمصالح المجتمع من سياسية واقتصادية واجتماعية، ويظل البرلمان في النظام السياسي قاعدة الديمقراطية، والحاضن الطبيعي للمطالب والاختلافات، وحلقة الوصل بين المؤسسات السياسية، ويحتل في الدول المتطور صانع السياسات، ومحل تداول السلطة، وتوسيع قاعدة الشرعية، ومكان تلاقي المعارضة والأغلبية والحكومة وممثلي الشعب، ومكان مناقشة بيان السياسة العامة للدول وأداة الرقابة على أعمال الحكومة<sup>1</sup>، لكن لا يتحقق ذلك إلى على تحقيق فكري التوازن والتعاون بين السلطات خاصة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالنظر إلى العلاقة التي تربط بينهما المتمثلة في سير وعمل هيئات الدولة ومؤسساتها العامة وتسيير شؤون العامة.

وإذا كانت مكافحة الفساد لا تقوم إلا إذا توافرت إرادة تشريعية التي تمثل الدور الأساسي للبرلمان، فينط به دور آخر يتمثل في الرقابة البرلمانية التي تمثل آلية تطبيق على أعمال السلطة التنفيذية، التي يقع على عاتقها تنفيذ تلك التشريعات، وحتى يقوم البرلمان بمسايرة مدى التزام الحكومة في تنفيذ التشريعات الصادرة عنه، يعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل تتمثل في المسائلة والتحقيق البرلماني.

أولاً: مفهوم الرقابة البرلمانية.

تتجلى الرقابة البرلمانية عادة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، وذلك نتيجة لعلاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية خاصة في مجال التعاون والتداخل فيما بينهما، والغالب هو هيمنة السلطة التنفيذية مما جعل المؤسس الدستوري يمنح لسلطة التشريعية آلية الرقابة البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية.

وعليه تمثل الرقابة البرلمانية دوراً أساسياً في تحقيق الديمقراطية، وغطاءاً لمبدأ المشروعية في عمل الحكومة، وبالتالي فهي تلعب دوراً مهماً في مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2012-2013، ص 03.

ولمعرفة دور الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد لابد من الوقوف عند تعريفها ومن ثم بيان أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها في مجال مكافحة الفساد.

### أولاً: تعريف الرقابة البرلمانية.

قبل التطرق إلى تعريف الرقابة البرلمانية، نقف عند تعريف مصطلح الرقابة:

**1-تعريف الرقابة:** ويقصد بالرقابة في اللغة من الفعل راقب، يراقب، رقابة فهي على وزن فعالة وتعني التحفظ والحراسة، وتعني أيضاً قوة التوجيه أو السلطة أو التفتيش أو الاختيار وقد تأتي بمعنى السهر أو الحراسة أو المحافظة أو الرصد أو المطابقة أو المضاهاة<sup>1</sup>، وتعرف بأنها وسيلة في يد جهة صاحبة الاختصاص تتولى الإشراف والمتابعة على الجهة المشرفة عليها وذلك للتأكيد من سير العمل والالتزام بالخطة الموضوعية وتحقيق الأهداف المرجوة<sup>2</sup>.

ونجد لمصطلح الرقابة في قاموس أكسفورد الحديث عدة تعريفات أهمها Power Directing ويعني سلطة التوجيه، ومصطلح Commanding ويعني القيادة، ومصطلح Veridiction ويعني المراجعة، وكلمة Inspection يقصد بها التفتيش، وكذا كلمة Examination وتعني الإشراف والمراقبة، ونجد مصطلح Control وهو الأكثر انتشاراً ويعني التحكم والسيطرة<sup>3</sup>.

### 2- الرقابة البرلمانية:

تختلف الرقابة البرلمانية حسب طبيعة النظام الديمقراطي القائم في كل دولة، وهذا الاختلاف يضيء عليها اتساع في تحديد تعريفها تعريفاً دقيقاً.

ورغم ذلك فإن عملية الرقابة تقوم على أعمال السلطة بصفة عامة وتعرف على أنها " تلك العملية التي تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها

<sup>1</sup> ابن منظور، المحيط، المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت، د س ن، ص 434.

<sup>2</sup> احمد يحي الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003، مكتبة دار السنهوري، بيروت، سنة 2016، ص 17

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 17.

الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق  
أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرريات  
الإنسان والمواطن في نفس الوقت معاً<sup>1</sup>.

كما يقصد بها أيضاً، رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائه للاختصاصات  
المخولة لها بالدستور، وتملك المجالس البرلمانية في النظم الديمقراطية حق مراقبة السلطة  
التنفيذية نظراً لأن هذه المجالس تمثل إرادة الشعب وتعبّر عن رغباته، وما من شأن تقرير  
حق البرلمان في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تعتبر وسيلة لتحسين أداء المجلس  
النيابي من خلال مراعاته الصالح العام<sup>2</sup>.

ويرى البعض على أنها السلطة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية  
المختصة دستورياً على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية  
المقدرة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية (عضوية) وفي حدود الشروط  
والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا  
والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر  
ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري<sup>3</sup>.

أو هي الإجراءات والنظم التي تهدف إلى ضمان التزام السلطة التنفيذية في الحدود  
التي رسمتها لها السلطة التشريعية وعدم الخروج عنها، كما تعني الرقابة الإشراف والمراجعة  
من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقاً للخطط الموضوعة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> أعمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول،  
ديسمبر 2002، ص 51.

<sup>2</sup> علي محمد الدباس، "السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية دراسة مقارنة"، وزارة الثقافة،  
عمان، 2008، ص 216.

<sup>3</sup> أعمار عوابدي، المرجع السابق، ص 52.

<sup>4</sup> جمال الدين عويصات، مبادئ الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 20.

من خلال ما تقدم ذكره نجد أن عملية الرقابة البرلمانية تنصب على أعمال السلطة التنفيذية، ولا تنحصر الرقابة البرلمانية على الأعمال التامة، بل تنصرف إلى التحضيرية والتمهيدية للسلطة التنفيذية.

### ثالثا: أهداف الرقابة البرلمانية

يستمد البرلمان سلطته في ممارسة الرقابة من الدستور<sup>1</sup> والقوانين المنظمة لعملية الرقابة وأهدافها سواء أكانت عامة أم خاصة، وحتى تتحقق هذه الأهداف فيجب على القائم بها لأن يتوفر فيه شرطان:

أولاً: أن يكون القائم بعملية الرقابة (العضو البرلماني) يتميز بالكفاءة ويتصف بالنزاهة والموضوعية والالتزام، حتى يتسنى له القيام بمراقبة أعمال الحكومة الكاملة أو التي هي قيد التحضير أو في المرحلة التمهيدية<sup>2</sup>.

ثانياً: أن تتوفر للنائب الوسائل اللازمة الوثائق والمعلومات المطلوبة في ممارسة عمله الرقابي، وهذا ما يصطدم به القائم بعملية الرقابة، ويرجع ذلك لعدة عوامل أهمها سيطرة أصحاب المصالح الخاصة على مفاصل الإدارة المهيمنة على المعلومة مما يزيد من صعوبة ممارسته لعملية الرقابة.

### 1-الأهداف العامة:

تتمثل أهداف الرقابة العامة فيما يلي:

- إرساء أركان التحول الديمقراطي وترسيخه وترسيخ القيم الديمقراطية، عبر تكريس التمثيل السياسي وتفعيله.
- توظيف أدوات الرقابة في مصلحة المجتمع وتطلعاته.
- تحمي الرقابة الجادة والفعالة توازن المؤسسات وحفظها من الانحراف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 115 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> تغيب هذه المعايير في أغلب البرلمانات العربية، وهذا ما نجده بشكل واضح في البرلمان الجزائري، لأن أغلب أعضاءه لا يتميزون بالكفاءة لا المستوى الذي يؤهلهم للقيام بعملية الرقابة، وهذا ناتج عن الطريقة التي يتم انتخابهم بها، والتي تتم دائما عبر عدة طرق إلا الكفاءة.

<sup>3</sup> ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012-2013، ص 97.

- تجسد الرقابة البرلمانية وفقا للدستور والقوانين دولة القانون والحكم الرشيد، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات.

- تعتبر هي العين الساهرة على أعمال الحكومة، وتوجيهها في حالة ارتكاب الأخطاء.

- تضمن الرقابة حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومة، وحسن تطبيق النصوص التشريعية المجسدة لهذه التشريعات<sup>1</sup>.

- تجبر الحكومة على توضيح سياستها العامة، من خلال المناقشات.

## 2- الأهداف الخاصة:

ترتبط هذه الأهداف بتوظيف أدوات الرقابة حيث تتحدد أهداف خاصة بكل أداة، فمن بين الأهداف الأسئلة الشفوية والكتابية، أنها تجسد لاهتمام المواطنين وانشغالاتهم، وتسمح النواب بمتابعة أعمال الحكومة، ومدى قدرتها على تحقيق انشغالات المواطنين، ومنها ما يمكن تحقيقه بواسطة التحقيق البرلماني في بعض الأعمال المتصفة بالغموض وكثرة الآراء حولها.

كما يمكن أن توظف الوسائل الرقابة إلى تحقيق مصالح شخصية مثل قيام عضو البرلمان لكسب المزيد من الشعبية داخل الدائرة الانتخابية، بالسعي الدؤوب من خلال عضويته، لقضاء حوائج أبناء الدائرة، بما قد يفيد إذا ما رغب في تجديد ترشيحه لعضوية البرلمان وهذا ما نلمسه في البرلمان الجزائري، أو مصالح حزبية ويحدث ذلك في النظم السياسية<sup>2</sup> التي تتمتع فيها الأحزاب بمكانة سياسية، حيث يسعى القائم بالرقابة على تفعيل دور حزبه الذي قام بترشيحه، أو لضمان مكانه في الحزب للترشح لعهدته ثانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر العدد 13، 2006، ص 35.

<sup>2</sup> عمر هشام ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، 2006 ص 68.

<sup>3</sup> الوظيفة الرقابية للبرلمان، الإطار النظري والنموذجي المغربي في ظل دستور 2011، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2014، ص 13.

الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
رغم اختلاف وسائل الرقابة إلا أنها ترمي في نسق واحد ألا وهو تقويم العمل  
الحكومي.

## المطلب الثاني

### آليات الرقابة البرلمانية في مكافحة ظاهرة الفساد

أتاح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية أثناء رقابتها على أعمال الحكومة عدة وسائل مختلفة لممارسة عملها الرقابي، لها أساس شرعي من الناحية الدستورية<sup>1</sup>، بمعنى أن يكون لها أساس دستوري، يشمل كل وسيلة من وسائل هذه الرقابة، كما يجب أن تنظم إجراءات ممارسة هذه الرقابة بموجب الأحكام الدستورية أو بواسطة القوانين التنظيمية، أو أن ينص عليها في الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية.

وي لعب البرلمان دورا مهما في تعزيز الشفافية والمساءلة<sup>2</sup>، التي تمثل الركائز الأساسية في مكافحة الفساد، وذلك لاعتبار أن الفساد ظاهرة من الصعب كشفها إذ يغلب عليه الطابع الخفي، إضافة إلى السرية وحجب المعلومات وعدم إتاحة الفرصة للمواطنين من الإطلاع عليها تجلب معها إمكانية انتشار الفساد وسوء الإدارة، وهذا يستلزم أن تكون الحكومة واضحة في أعمالها ومستعدة للمحاسبة البرلمانية، وبالتالي فإن حجم المسؤولية الملقاة على عاتق النائب كبيرة جدا، والمتمثلة في دوره في مكافحة الفساد<sup>3</sup>، من خلال مجموعة الصلاحيات والوسائل الرقابية المتاحة له بموجب الدساتير والقوانين، وعليه سنتناول الوسائل الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة في مجال مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> نص المؤسس الدستوري على وسائل الرقابة البرلمانية من خلال النصوص الدستورية في التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020:

- الاستجواب: تناولته المادة 160 من التعديل الدستوري 2020.

- المساءلة: تناولتها المواد 157، 158 من التعديل الدستوري 2020، يقابلها نص المادتين 151-152 من التعديل الدستوري 2016.

- التحقيق البرلماني: تناولته المادة 159 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>1</sup> من أهم المبادئ التي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، للمزيد أنظر المادة الأولى الفقرة ج.

<sup>3</sup> إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة العراقية، قسم البحوث والدراسات في الدائرة القانونية، ص 13.

الفرع الأول: السؤال البرلماني.

تعد الأسئلة البرلمانية أكثر الأدوات شيوعا وشهرة في غالبية الأنظمة السياسية، وذلك بإقرار غالبية فقهاء القانون الدستوري، والذين يجمعون على أنها حق برلماني دستوري مقترن بظهور البرلمان، بدءا بانجلترا التي باشر برلمانها السؤال في أعقاب ظهور المسؤولية الوزارية<sup>1</sup>، لإمكانية العضو أو النائب البرلماني القيام به، ويستخدم هذا الحق من جانب البرلمان تجاه الحكومة للحصول على تفسيرات حول نقطة محددة دون أن يتضمن أي جزاء<sup>2</sup>، و تتشكل الحكومة من عدة وزارات ولكل وزارة طريقة تسيير مختلفة، مما يستوجب فرض رقابة عليها عن طريق السؤال الذي يكون عادة حوار بسيط بين الوزير وعضو البرلمان<sup>3</sup>، ومن هنا سنتطرق إلى تعريف السؤال ووظيفته في مكافحة الفساد.

أولاً: تعريف السؤال البرلماني.

اختلف الفقه في تحديد السؤال، فمنهم من يراه هو استفسار عن أمر يجهله عضو البرلمان، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور<sup>4</sup>، أو طلب توضيح أمر غامض أو مجهول<sup>5</sup>، ويعرف أيضا بأنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو من أعضاء الحكومة سؤال يخص الشؤون العامة يكون مرتبط باختصاصه، بغية إيضاح أمر معين أو تنبيهه إلى اتخاذ الإجراء المناسب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>Bernard chate bout, Le contrôle parlementaire, documents d'études, N°1, 14eme édition, Paris. 1998,p242.

<sup>2</sup> ناصر شبيب سويري العجمي، السلطة التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص407.

<sup>3</sup> إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1983، ص 23.

<sup>4</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 9، د س ن، ص 619.

<sup>5</sup> حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2006، ص109.

<sup>6</sup> زين بدر فراج، السؤال وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 9.



رغم اختلاف تعريف السؤال، إلا أنه ينصب بصفة عامة حول استفسار أو استفهام من طرف العضو البرلماني إلى عضو الحكومة المسئول عن نقطة معينة بغية تقصي الحقيقة عن أمر يجهله أو التحقق أو الاستعلام عن نية الحكومة حول نقطة معينة تصب في الصالح العام.

وأقر المؤسس الدستوري نوعين من الأسئلة للعضو البرلماني لممارسة رقابته عن طريقها إلى أعضاء الحكومة وهما: السؤال الشفهي الذي يعتبر نوع من أنواع الأسئلة البرلمانية، فهو ينطبق عليه تعريف السؤال بصفة عامة، ومن خلال تسميته يتضح أنه يتم شفاهة من طرف عضو البرلمان إلى السائل ويتم الرد عليه شفاهة من طرف عضو الحكومة المسئول<sup>1</sup>، والسؤال الكتابي الذي يتميز بأنه ذو طبيعة استفسارية تحمل أهداف السؤال بصفة عامة ومن تسميته فإن هي كونت قديمه كتابة أي بصورة خطية، لكن هذا لا يعني أن السؤال الكتابي يكون دائما كتابيا من البداية، بل قد يكون نتيجة تحول سؤال شفاهي إلى سؤال كتابي في النظام السياسي الجزائري<sup>2</sup>.

### ثانيا: وظيفة السؤال البرلماني في مكافحة الفساد.

يقع على عاتق البرلمان مهمة الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها المؤسسة الوحيدة المخولة لذلك، خاصة في مجال مكافحة الفساد الذي يعتبر ذو بيئة معقدة وأسباب انتشاره متغيرة، وباعتبار أن أعضاء البرلمان هم أقرب للمواطنين، نص المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري على السؤال البرلماني صراحة، فقد نصت المادة 158<sup>3</sup> من التعديل الدستوري 2020 على " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثين

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 504.

<sup>2</sup> موسى بودهان، القانون البرلماني الجزائري، تشريعات ونظم، مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، د س ن، ص 154.

<sup>3</sup> يقابلها المادة 157 من التعديل الدستوري 2016.

## الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد

(30) يوما وكذلك بالنسبة للسؤال الشفهي<sup>1</sup>، يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة"، والسؤال هنا موجه لأعضاء الحكومة لتقديم التوضيحات والأجوبة اللازمة للنواب<sup>2</sup>.

### ثالثا: معوقات السؤال البرلماني في مجال مكافحة الفساد.

يعد السؤال البرلماني من أهم الآليات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ يتم طرحه على جميع قطاعات الحكومة، مما يؤدي إلى إزالة اللبس خاصة في مجال مكافحة الفساد، إلا أنه يصطدم بمجموعة من المعوقات أهمها:

- اهتمام العضو البرلماني بمصالحه الشخصية على حساب دائرة انتخابه.
- سيطرة الأغلبية النيابية الموالية للحكومة على المقاعد مقارنة بالمعارضة<sup>3</sup>، مما يجعل هذه الأخيرة ضعيفة أمام أعضاء الحكومة.
- عدم امتلاك العضو البرلماني للشجاعة الكافية لطرح الأسئلة ذات العلاقة بالفساد، وذلك راجع لضغط السلطة التنفيذية عن طريق الأغلبية الموالية.
- محدودية المستوى التعليمي والثقافي للعضو البرلماني مما يجعله يتهرب من طرح الأسئلة.

---

<sup>1</sup> حدد المؤسس الدستوري الرد على السؤال الشفهي في التعديل الدستوري الأخير بثلاثين يوما، مع عقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص للإجابة على الأسئلة على الأسئلة الشفوية، في رأينا أحسن المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل المتعلق بضبط آجال الإجابة على الأسئلة الشفهية المطروحة من طرف النواب الذي يعتبر كضمانة أخرى أضيفت إلى السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية. للمزيد أنظر المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> مثال عن السؤال البرلماني الذي طرح من طرف النائب مصطفى بوشاشي، المتعلق بمكافحة الفساد في قطاع وزارة الشباب والرياضة (مديرية الشباب والرياضة لولاية الجزائر) عن تبديد الأموال اثر التقرير الذي أعده المفتش العام للوزارة. للمزيد أنظر في ذلك، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الثانية، الجريدة الرسمية للمناقشات قم 49 المؤرخة في 22 جوان 2013.

<sup>3</sup> وهذا ما نراه من خلال الانتخابات التشريعية السابقة لسنة 2017 حيث سيطرة أحزاب السلطة على أغلبية المقاعد البرلمانية.

- غياب العضو الحكومي عن الجلسات البرلمانية المخصصة للإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، رغم إقرار المؤسس الدستوري للآلية الدستورية المتعلقة بذلك<sup>1</sup>.

- الأسلوب المتبع في الإجابة على الأسئلة من طرف أعضاء الحكومة، الذي يتميز بالعمومية وعدم الوضوح خاصة في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالفساد. إن نجاح آلية الرقابة عن طريق السؤال البرلماني تتوقف على مدى قدرة النائب البرلماني في استعمال هذه الآلية بشكل صحيح وكذا من خلال نوعية السؤال المطروح، وشفافية الحكومة في عملها خاصة في مجال مكافحة الفساد.

### الفرع الثاني: التحقيق البرلماني.

إلى جانب السؤال البرلماني هناك آلية أخرى لا تقل أهمية عنها ألا وهي التحقيق البرلماني الذي يمثل اختصاص أصيل للبرلمان، والذي أخذت به أغلب الأنظمة السياسية منها النظام السياسي الجزائري حيث نص التعديل الدستوري في المادة 159 منه على التحقيق البرلماني عن طريق إنشاء لجان تحقيق<sup>2</sup>.

### أولاً: تعريف التحقيق البرلماني.

يقصد بالتحقيق البرلماني رغبة السلطة التشريعية في الاطلاع أو التحقيق من أجل الوصول إلى معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة صلاحياتها<sup>3</sup>، كما يعرف على أنه " وسيلة للرقابة البرلمانية يمارها البرلمان بواسطة أعضائه لمعرفة حقائق موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية"<sup>4</sup>، كما تم تعريفه على أنه " أحد وسائل الرقابة البرلمانية يجريها البرلمان بنفسه أو بإحدى لجانه الدائمة أو بلجنة يشكلها من أعضائه لمعرفة الحقيقة

<sup>1</sup> أنظر في ذلك الفقرة الثالثة من المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> أنظر المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> التحقيق البرلماني، مقال منشور بمجلة آفاق برلمانية عربية، بيروت، العدد التاسع، ديسمبر 2018، ص 53.

<sup>4</sup> محمد أنس جعفر قاسم، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة) تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، للمزيد أنظر في ذلك بشار محيسن حسن الامارة، المرجع السابق، ص 128.

حول أحد أعمال السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، كما عرف أيضا بأنه "يعرف التحقيق البرلماني بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء، ينتخبهم المجلس، همهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع"<sup>2</sup>.

من خلال التعريفات السابقة نجد أن عملية التحقيق البرلماني تقوم به لجنة خاصة يطلق عليها لجنة التحقيق تتشكل من الأعضاء النيابية في البرلمان، تنشأ لغرض وهدف معين، تنتهي مهمتها بوضع تقريرها لدى المجلس النيابي أو بانقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها وتكون قابلة للتجديد<sup>3</sup>.

### ثانيا: أهمية التحقيق البرلماني في مجال مكافحة الفساد.

إن لآلية التحقيق البرلماني دور كبير في مجال مكافحة الفساد، إذا ما تم تفعيلها بشكل جيد، ذلك راجع للسلطة التي يتمتع بها البرلمان في مجال التحقيق في أي موضوع يتعلق بأي وزارة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحماية المال العام، والوقوف في وجه التعسف في استعمال السلطة، وهذا ما لا نجده فمذ نشأة النظام البرلماني في الجزائر لم تكلف أي لجنة تحقيق بمهام التحقيق في موضوع من مواضيع الفساد<sup>4</sup>، عدا بعض التطبيقات التي تعتبر ضئيلة خاصة في ظل المتغيرات التي عرفتها الجزائر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2011، ص 127.

<sup>2</sup> اليامي مريم، حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة) معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017، البحرين، ص 23.

<sup>3</sup> أنظر المادة 80 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>4</sup> رغم ما عرفته الجزائر من قضايا الفساد مثل قضية الخليفة بنك، وقضية الطريق السيار شرق غرب.

<sup>5</sup> عرفت الفترات التشريعية الثلاث بين سنة 1977 إلى 1991، أربع لجان تحقيق، الأولى متعلقة بالعقد المبرم بين شركة سوناطراك وشركة البازو الأمريكية سنة 1979، والثانية المتعلقة بنشاط الشركة الوطنية للأشغال البحرية سنة 1981، والثالثة المتعلقة بالغرفة الوطنية للتجارة، والرابعة المتعلقة بقضية 26 مليار دولار سنة 1990، وفي الفترة التشريعية الرابعة تم إنشاء ثلاث لجان تحقيق، الأولى متعلقة بالتجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية سنة 1997، والثانية المتعلقة

## المبحث الثاني

### دور السلطة التشريعية في مكافحة ظاهرة الفساد

إن التصدي لظاهرة الفساد من أكبر المهام الملقاة على عاتق السلطة التشريعية وذلك لصعوبة هذه الظاهرة وتغلغلها في جميع أوصال المجتمع وهيئاته، وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية للتصدي لها، ومهمة التصدي من اختصاص السلطة التشريعية وذلك بالمرور على مجموعة من المراحل، تبدأ بإصدار تشريع جديد يتلائم وطبيعة جريمة الفساد (المطلب الأول)، وتحيين التشريع النافذ (المطلب الثاني) وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

### المطلب الأول

#### إصدار تشريع جديد في مجال مكافحة ظاهرة الفساد

إن تطور ظاهرة الفساد يلزم على الدولة الجزائرية أن تقوم بالتصدي لها ولا تكتفي فقط بمسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الداخلي أو الخارجي، بل يجب عليها تفعيل جميع الوسائل لغرض تحقيق طفرة حقيقية في مواجهة ظاهرة الفساد، أن مبادرة السلطة التشريعية بمكافحة الفساد بشكل حقيقي تبلورت من خلال المصادقة على أهم الاتفاقيات المتعلقة بذلك، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبما أنها صادقت على الاتفاقية كان لزاما عليها إدماج أحكامها في التشريعات الداخلية، مما استوجب على المشرع الجزائري تعديل بعض التشريعات النافذة، لكن ذلك لم يحقق الغاية المرجوة، فعمد إلى إصدار تشريعات جديدة وعديدة لها من القوة الإلزامية ما يجعلها تتصدى إلى ظاهرة الفساد، وسنحاول من خلال هذا المقام للإشارة إلى أهمها:

---

بالاعتداء على النواب، والثالثة المتعلقة ببعض الأحداث التي عرفت بها بعض ولايات الوطن، أما في الفترة التشريعية الخامسة تم تشكيل ثلاث لجان تحقيق، الأولى متعلقة بالاعتداء على الحصانة النيابية سنة 2004، والثانية متعلقة بالممارسات الغير شرعية للولاة سنة 2004، والثالثة المتعلقة حول طرق إنفاق المال العام، وبالنسبة للفترة التشريعية السادسة فقد أنشأت لجنة تحقيق تضطلع بمهمة التحقيق التي حدثت سنة 2011 والمتعلقة بندرة بعض المواد الغذائية، أونيسي ليندة، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني (مقال)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، العدد السادس، جوان 2014، ص 92-93. أنظر في ذلك أيضا عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، سنة 2006، ص 150.

## الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد

### الفرع الأول: المصادقة<sup>1</sup> على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الفساد.

من المعلوم أن أي جريمة تمس المجتمع الدولي إلا وأوجب التصدي لها، وبما أن ظاهرة الفساد هي من الجرائم الخطيرة التي لا تعرف الحدود المكانية ولا الزمانية، ولا تميز بين الدول المتطورة ولا التي هي في طريق النمو، ومع اختلاف صور الفساد وأخذة إشكالا متعددة، فهو بذلك مس جميع أطراف المجتمع، مما أوجب التصدي له وعلى ذلك ظهرت العديد من الصكوك منها الدولية ومنها الإقليمية، وباعتبار أن الجزائر هي جزء من المجتمع الدولي فهي كذلك تأثرت من هذه الظاهرة مما دعى بها إلى التصدي لها وذلك عن طريق المصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية المجرمة للفساد.

#### أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن تزايد ظاهرة الفساد بشكل كبير أصبح يؤثر سلبا على الأنظمة و الاقتصاديات المتقدمة و النامية، ويترتب على الفساد عدة تداعيات أهمها انخفاض مستوى دخل الفرد وظهور التفاوت الطبقي في المجتمع، وقد انفتحت الأمم والشعوب بالتعاون على مكافحة الفساد وذلك توفير جميع الوسائل الرسمية وغير الرسمية، ولقد عرفت الآونة الأخير تزايد كبير في الفساد وذلك ما تبينه التقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية، وظهرت الحاجة الملحة لمكافحة الفساد سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فظهرت على المستوى الدولي عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعتبر حجر الزاوية في التصدي للفساد على المستوى العالمي<sup>2</sup>، أما على المستوى الداخلي وذلك عن طريق إصدار تشريعات أو إنشاء هيآت.

<sup>1</sup> قبل أن يكون بإمكان دولة ما التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول بمعاهدة ما وفقاً لأحكام قانون المعاهدات، لا بد أن تستكمل الاجراءات اللازمة على المستوى الوطني، تخضع هذه الاجراءات للقانون الوطني، والمتمثل غالبا بالدستور الوطني.

<sup>2</sup> لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة هي السباقة في مكافحة الفساد حيث نجد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 مايو 1997، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين

تعد الاتفاقية الأكثر شمولا وقوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم، وجاء ميلادها عندما إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد عام 2003، ودخلت حيز التنفيذ عام 2005 وانضمت إليها 171 دولة، من بينها الجزائر والتي صادقت على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128<sup>1</sup> المؤرخ في 19 أبريل 2004، ومن أهداف الاتفاقية تعزيز التدابير الرامية لمنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص، وتفعيل التعاون الدولي بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد عبر قوانين ومؤسسات وممارسات وطنية، وأيضا عبر التعاون الدولي بين الدول الأطراف.

### ثانيا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

يحسب للقارة الإفريقية أنها سبقت الأمم المتحدة في تبني وإعتماد هذه الإتفاقية في شهر مايو من عام 2003، فيما جاء إعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في شهر سبتمبر من ذات العام، و في تطور تاريخي مشهود، حظيت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بالموافقة الأولى من جانب المؤتمر الوزاري للإتحاد الإفريقي الذي عقد في أديس أبابا في سبتمبر عام 2002، ومن بعد ذلك أجازها المجلس التنفيذي الذي يتكون من وزراء الخارجية الأفارقة في الاجتماع الذي عقد في انجamina العاصمة التشادية في مارس عام 2003، وفي الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي في مابوتو المؤرخ 11 مايو عام 2003 اعتمدت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1999، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في 12 يوليو 2003، إلا أن هذه الإتفاقيات جاءت في أقاليم معينة أو محاربة مظهر من مظاهر الفساد، على عكس اتفاقية الأمم المتحدة التي جاءت شاملة لأشكال الفساد التي لم تنطرق لها الصكوك الدولية من قبل.

<sup>1</sup> أن مسارعة المشرع الجزائري الى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد وكافحته، يبرز مدى اهتمامه بمعالجة ظاهرة الفساد، الا أن هذا لا يعني الفعالية في مكافحة الفساد، فنجد بعض الدول في العالم لم تصادق على اتفاقية الأم المتحدة الا أنها تحتل مراتب متقدمة في مكافحة الفساد (أي تقل فيها ظاهرة الفساد بشكل كبير).

( فيما بعد "الإتفاقية")، حيث إستوعبت القارة السمراء ضرورة تحريك الوعي بمشكلة الفساد وبدور الإتفاقية في مكافحته ومنعه، ولقد جاء ميلاد الإتفاقية سلساً ولاقت ترحيباً لا بأس منه من عدد مقدر من الدول الإفريقية ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في عام 2006<sup>1</sup>، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006.

تضمنت الإتفاقية أحكاماً خاصة بالإجراءات التشريعية اللازمة للتجريم، ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في مجال الخدمة العامة وسبل الحصول على المعلومات والاختصاص القضائي والحد الأدنى لضمان المحاكمة العادلة والتسليم ومصادرة العائدات الجرمية والوسائل المتعلقة بالفساد والسرية المصرفية والتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي وآلية المتابعة واعتبرت الجزائر أن هذه الإتفاقية تعتبر خطوة هامة في إطار مكافحة الفساد على المستوى الإفريقي.

### ثالثاً: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

المجتمع العربي هو جزء من المجتمع الدولي، فيقع عليه ما يقع على هذا الأخير، وبما أن الفساد مس كل المجتمعات على اختلافها من الناحية لاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذا القيم الأخلاقية<sup>2</sup>، سعت بدورها للتصدي إلى ظاهرة الفساد.

---

<sup>1</sup> الدكتور محمود أبكر دقنق، مقال بعنوان تعليق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، موجود على الرابط <http://sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=7&msg=1526662903&rn=0>

<sup>2</sup> فالدول العربية اقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استيراد الممتلكات وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، والتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة عن الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد، والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنظر ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.



فجاء ميلاد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك بعد جهود مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تم تحريرها بمدينة القاهرة في 21 ديسمبر 2010، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل والعرب)، ونسخة مطابقة للأصل سلمت للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأيضا نسخة طبق الأصل لكل دولة من دول الأطراف، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 جوان 2013، بعد مضي 30 يوما من تاريخ وثائق التصديق عليها من طرف (07) سبع دول عربية<sup>1</sup>، وذلك عملا بنص المادة 35 الفقرة 03 منها<sup>2</sup>، إنضمت الجزائر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249<sup>3</sup>.

لم تختلف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى لمكافحة الفساد، فقد تضمنت ديباجة تناولت شرحا لأسباب الاتفاقية من خلال ثلاث فقرات، الأولى تضمنت أن الفساد ظاهرة إجرامية خطيرة ومتعددة الأشكال والآثار وهذا لقناعة الدول العربية بذلك، أما الفقرة الثانية فقد تناولت التعاون العربي والدولي لمكافحة الفساد خاصة في مجال تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وجاءت الفقرة الثالثة على إلزام الدول الأطراف بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية ومبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية، كما تضمنت الاتفاقية من خلال نصوصها مجموعة من الأحكام بدأتها بمجموعة من التعريفات لبعض المصطلحات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية<sup>4</sup>، كما تناولت المادة الثانية أهداف الاتفاقية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد حسن السراء د. عبد الناصر عباس عبد الهادي، مقال بعنوان الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تحليل نقدي مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد 31، العدد 64، الرياض، سنة 2016، ص 59.

<sup>2</sup> أنظر المادة 35 الفقرة 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> أنظر المرسوم الرئاسي رقم 10-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر ج ر رقم 54 المؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

<sup>4</sup> أنظر المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>5</sup> نصت المادة الثانية على أهداف الاتفاقية وهي جاءت على سبيل الحصر:

ينشط في داخل الدول، لأجل ذلك جاءت أغلب مواد هذه الاتفاقية ملزمة بالتعاون، ومبينة أهميته في مكافحة الفساد.

وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مجموعة متباينة من النصوص المتعلقة بأحكام التجريم سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، تحديد مسؤولية الشخص الاعتباري، أحكام الملاحقة والمحاكمة والجزاءات، وتجريم أفعال معينة كالرشوة واستغلال النفوذ، وغسل الأموال، والإثراء الغير مشروع، وإحكام التجميد والحجز والمصادرة، إضافة إلى التدابير الوقائية<sup>1</sup>.

إن أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لها ما يقابلها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع بعض الاختلافات اللغوية الطفيفة، وأن بعض مواد الاتفاقية العربية جمعت أكثر من مادة في مواد اتفاقية الأمم المتحدة، بحيث بلغ عدد مواد اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنتها الاتفاقية العربية بشكل مباشر ستين (60) مادة وثمة ستة (06) مواد من اتفاقية الأمم المتحدة تضمنتها الاتفاقية بشكل غير مباشر<sup>2</sup>.

تشكل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إطارا عاما لتطوير قدرات الدول الأطراف ودعم مجهوداتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعتبر في حد ذاتها انجازا عربيا ودليلا واضحا على الإرادة السياسية العربية في مكافحة الفساد.

### الفرع الثاني: إصدار تشريع جديد.

إن تطور ظاهرة الفساد يلزم على الدولة الجزائرية أن تقوم بالتصدي لها ولا تكتفي فقط بمسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الداخلي أو الخارجي، بل يجب عليها تفعيل جميع

---

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

- تعزيز المساءلة والشفافية وسيادة القانون.

- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

<sup>3</sup> جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأحكام التجريم قبل التدابير الوقائية على عكس اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من

الفساد ومكافحته التي تناولت التدابير الوقائية تم العلاجية وهو الأصل عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج.

<sup>2</sup> للمزيد أنظر في ذلك د. محمد حسن السراء، د. عبد الناصر عباس عبد الهادي، المرجع السابق، ص63.

الوسائل لغرض تحقيق طفرة حقيقية في مواجهة ظاهرة الفساد، أن مبادرة السلطة التشريعية بمكافحة الفساد بشكل حقيقي تبلورت من خلال المصادقة على أهم الاتفاقيات المتعلقة بذلك، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبما أنها صادقت على الاتفاقية كان لزاما عليها إدماج أحكامها في التشريعات الداخلية، مما استوجب على المشرع الجزائري تعديل بعض التشريعات النافذة، لكن ذلك لم يحقق الغاية المرجوة، فعمد إلى إصدار تشريعات جديدة وعديدة لها من القوة الإلزامية ما يجعلها تنصدي إلى ظاهرة الفساد، وسنحاول من خلال هذا المقام للإشارة إلى أهمها:

### أولاً: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

إن اهتمام المشرع الجزائري بالتصدي لظاهرة الفساد لم تكن حديثة بالنسبة إليه، فما تضمنه قانون العقوبات<sup>1</sup>، من نصوص قانونية تجرم أفعال الفساد كان دليلاً على إرادة المشرع الجزائري في مكافحة الفساد، وتبرز أيضاً في إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها<sup>2</sup>، الذي الغي لاحقاً، فجاء ميلاد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي استلهم أحكامه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة<sup>4</sup> والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55.

يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أحسن القوانين الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك لمعالجته لظاهرة الفساد حيث يطلق عليه بالقانون الإطار، وسنحاول من خلال ذلك تشريح قانون الفساد 06-01.

---

<sup>1</sup> أنظر المواد من 119 إلى 135 من القانون 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات.

<sup>2</sup> أنشئ المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي 96-233، المؤرخ في 02 جويلية 1996، ج ر ج رقم 41 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996، الملغى.

<sup>3</sup> أنظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

<sup>4</sup> أنظر المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 15 نوفمبر 2000.

## الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد

قسم المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى ستة أبواب، تضمن **الباب الأول** على الهدف المرجو من هذا القانون وذلك ما نصت عليه المادة الأولى وهي ثلاثة أهداف تتمحور حول دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية وكذا تسهيل التعاون الدولي وهي نفس الأهداف الموجودة في نص المادة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، وتضمنت المادة الثانية منه على وضع المفاهيم المتعلقة بالفساد وهي الفساد<sup>2</sup>، موظف عمومي، موظف عمومي أجنبي، موظف منظمة دولية عمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، الاتفاقية، الهيئة، الديوان<sup>3</sup>.

وجاء **الباب الثاني** بعنوان للتدابير الوقائية في القطاع العام التي تضمنت مجموعة التدابير في مجال التوظيف وذلك باحترام المبادئ العامة في التوظيف في المادة 3، وكذا التصريح بالممتلكات والإطار الخاص بالتصريح بالممتلكات<sup>4</sup> في مواد 4-5-6-7-8، وكذا إبرام الصفقات العمومية مع احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية<sup>5</sup> المادة 19، تسيير الأموال العمومية المادة 10، الشفافية في

---

<sup>1</sup> لم يكلف المشرع الجزائري نفسه عند وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يبحث على الأهداف التي تحقق طفرة حقيقية في مكافحة الفساد وما يتماشى وطبيعة السياسة الجزائرية، بل قام بنسخ نفس الأهداف التي جاءت في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، علما أن أهداف الاتفاقية جاءت لتضع السياسة الدولية في مجال مكافحة الفساد.

<sup>2</sup> لم يعرف المشرع الجزائري الفساد في هذا القانون، بل أشار إليه من خلال المادة الثانية "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" في رأينا أحسن المشرع الجزائري في عدم تعريفه لمصطلح الفساد وتاركا المجال مفتوح أمام الفقه والاجتهاد القضائي.

<sup>3</sup> أضاف المشرع الجزائري مصطلح الديوان بمناسبة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، في المادة 02 منه الفقرة ن.

<sup>4</sup> أنظر المرسوم الرئاسي 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بنموذج التصريح بالممتلكات، والمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بكيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>5</sup> أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
التعامل مع الجمهور المادة 11، التدبير المتعلقة بسلك القضاة المادة 12<sup>2</sup>، التدابير المتعلقة  
بالقطاع الخاص في المادة 13<sup>3</sup>، معايير المحاسبة العامة في المادة 14، مشاركة المجتمع  
المدني في المادة 15، وكذا تدابير منع تبييض الأموال في المادة 16.

تضمن الباب الثالث إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مواد 17-18-19-  
20-21-22-23-24<sup>4</sup>، وذلك بالنص على استقلاليتها ومهامها وإمكانية تزويدها  
بالمعلومات والوثائق، وعلاقتها بالسلطة القضائية، والتزام موظفيها بالمحافظة على السر  
المهني وكذا تقديم التقرير السنوي المتعلق بقيامها بنشاطات ذات صلة بالوقاية من الفساد  
ومكافحته.

وجاء الباب الثالث مكرر اثر تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر  
05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، باستحداث آلية جديدة تتمثل في الديوان المركزي  
لقمع الفساد التي اوكلت له مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

جاء الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري الخاصة، فيما يخص  
الشق المتعلق بالتجريم والعقوبات تضمن مجموعة من الجرائم التي تعوض الجرائم  
المنصوص عليها في قانون العقوبات 66-156، وهو ما يطلق عليها بالجرائم التقليدية،

---

<sup>1</sup> عدلت المادة 9 من قانون 01-06 بموجب 05-10 السابق الذكر وأضاف مطة في الفقرة الثانية تنص " إدراج التصريح  
بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية"، أنظر قرار وزارة المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتعلق بنموذج التصريح  
بالنزاهة المنشور في الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

<sup>2</sup> تنص المادة 12 من القانون 01-06 على " لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة  
وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول" خص المشرع الجزائري سلك القضاء بنص خالص في قانون  
الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لأهمية سلك القضاء في مكافحة الفساد، وحث على إنشاء مدونة أخلاقيات التوظيف،  
لكن لا يمكن لسلك القضاء أن يحقق الهدف المرجو منه وهو مكافحة الفساد في ظل الغياب الحقيقي لمبدأ الفصل بين  
السلطات.

<sup>3</sup> كان على المشرع عند وضعه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يخص القطاع الخاص بباب خاص به على أن لا  
يدرجه ضمن أحكام الباب الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام، أو يأخذ بما جاءت به الاتفاقية حين نصت  
على التدبير الوقائية في القطاع العام والقطاع الخاص، ضمن الفصل الثاني، وذلك لاعتبار أن القطاع الخاص وهو أيضا  
مجالا خصبا للفساد.

<sup>4</sup> جاء ذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة والتي توصي بإنشاء هيئة أو أكثر تختص في مجال مكافحة الفساد.

فتنص المادة 72 من القانون 06-01 على تعويض كل إحالة إلى المواد الملغاة، فتعوض المادة 29 التي تنص على "جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" كلا من المواد 119، و119 مكرر 1، وتعوض 30 التي تنص " على جريمة الغدر" المادة 121 من قانون العقوبات، وتعوض 31 التي تنص على "جريمة الإيعاف والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم" المادة 122 من قانون العقوبات، وتعوض المادة 35 التي تنص على " جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية" نصوص المواد 123-124-125 من قانون العقوبات، وتعوض المادة 25 التي تنص على " رشوة الموظفين العموميين" المواد 126-126 مكرر -127-129 من قانون العقوبات، وتعوض 32 التي تنص على " جريمة استغلال النفوذ" نص المادة 128 من قانون العقوبات، وتعوض 26 التي تنص "على جريمة أخذ امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية" نص المادة 128 مكرر، كما تعوض المادة 27 التي تنص على " جريمة الرشوة في الصفقات العمومية" نص المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات، وفي مجال التجريم والعقوبات جاء المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجرائم أخرى يطلق عليها الجرائم المستحدثة وهي: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28، جريمة إساءة استغلال الوظيفة المادة 33، جريمة تعارض المصالح المادة 34، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المادة 63، جريمة الإثراء غير مشروع المادة 37، جريمة تلقي الهدايا المادة 38، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المادة 39، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المادة 40، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41، جريمة تبييض العائدات الإجرامية المادة 42، جريمة الإخفاء المادة 43، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المادة 44، جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا المادة 45، جريمة البلاغ الكيدي 46، جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الجرائم لم يكن

أما الشق الثاني من الباب الرابع فقد تضمن القواعد المتعلقة بجرائم الفساد وهي الظروف المشددة المادة 48، الإعفاء من العقوبة وتخفيفها المادة 49، العقوبات التكميلية المادة 50، التجريد والحجز والمصادرة المادة 51، المشاركة والشرع المادة 52، مسؤولية الشخص الاعتباري المادة 53، التقادم المادة 54، آثار الفساد وأساليب التحري الخاصة المواد 55-56، مع الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات في ذلك<sup>1</sup>.

وجاء **الباب الخامس** تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات، ففي مجال التعاون الدولي نص القانون 06-01 على التعاون القضائي الدولي وتفعيل آليات منع كشف وتحويل العائدات الإجرامية المواد 57-58، إضافة إلى التعامل مع المصارف والمؤسسات القضائية 59، تقديم المعلومات المالية بين السلطات الوطنية والأجنبية المختصة في إطار التحقيقات الجارية 60، الحساب المالي المتواجد بالخارج 61، وفي مجال استرداد الموجودات عن طريق التعاون الدولي نضم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذلك في نصوص المواد 62-63، التجريد الحجز في المادة 64، رفع الإجراءات التحفظية في المادة 65، طلبات وإجراءات التعاون الدولي بغرض المصادرة في المادة 66-67، تنفيذ أحكام المصادرة في المادة 68، التعاون الخاص في المادة 69، التصرف في الممتلكات في المادة 70، وتناول **الباب السادس** أحكام ختامية.

#### ثانيا: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته 05-01.

لم يتوان المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال، وذلك يبرز من خلال تعديل قانون العقوبات بالأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 بإضافة القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية فتص المادة 87 مكرر 4 على إحالة ضمنية لطريقة من طرق تبييض الأموال "...أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة

---

منصوص عليها من قبل في قانون العقوبات الجزائري، وهي إضافة تحسب للمشرع الجزائري، ألا أنه في نفس الوقت اعتمد في هذا القانون على سياسة التجنيح، أي جعل كل الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 جرائم جنحية، عكس ما كان عليه في قانون العقوبات قبل التعديل في المواد من 119 الى غاية 134، أين كانت بعض الجرائم تمثل جنائية مثل الرشوة.

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر أنظر القانون 06-01، المرجع السابق.

كانت"، وعملا بالاتفاقيات الدولية<sup>1</sup> و الإقليمية<sup>2</sup>، التي صادقت عليها الجزائر، عملت على أساسها الجزائر بتعيين منظومتها القانونية السارية بالإضافة إلى استحداث نصوص قانونية جديدة، حيث تجسد ذلك في قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإضافة المواد من 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر 7، بإدراج القسم السادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال، لم يكتفي المشرع الجزائري بإدراج جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات بل خصها بقانون خاص وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تضمن هذا القانون ستة فصول، جاء **الفصل الأول** مبينا الهدف من سن هذا القانون وهو الوقاية مع تقديم تعريفات لمصطلحات ذات الصلة، وتناول **الفصل الثاني** الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بوضع مجموعة من الآليات تتعلق بالمتابعة والتحقيق من مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وتضمن **الفصل الثالث** الاستكشاف في حالة الإخطار بالشبهة مع تحديد الهيئات والأشخاص المعنيين بذلك والإجراءات المتبعة لإبلاغ الهيئة المتخصصة<sup>3</sup>، أما **الفصل الرابع** جاء بعنوان التعاون الدولي في إطار التبادل بين الهيئة المختصة الهيئات الأخرى المماثلة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وكذا التعاون القضائي في طلبات التحقيق والانبابات القضائية وتسليم المجرمين في إطار الاتفاقيات الدولية، تمحور **الفصل الخامس** حول الأحكام الجزائية والملاحظ أن هذه الأحكام هي عبارة على مخالفات تتضمن

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15/11/2000 التي صادق عليها المشرع الجزائري بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، ج ر ج رقم 09 الصادرة في 10 فيفري 2002.

<sup>2</sup> الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 افريل 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، ج ر ج رقم 93 الصادرة في 13 ديسمبر 1998.

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المنعقدة في الجزائر بين 12 الى 14 جويلية 1999 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أفريل 2000، ج ر ج رقم 30 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2000.

<sup>3</sup> يقصد بالهيئة المتخصصة خلية الاستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 07 أفريل 2002.



غرامات مالية فقط وذلك في حالة الإخلال بتدابير الوقاية المتعلقة بتبييض الأموال أو في حالة إعلام صاحب الأموال أو العمليات محل الشبهة، والملاحظ أن هذه العقوبة لا تحقق الردع الكافي، فكان على المشرع الجزائري تشديد العقوبة في هذه الحالة لما لها من تأثير عن الاقتصاد الوطني، وهنا وكان المشرع الجزائري ينوي استئصال ظاهرة تبييض الأموال، أما **الفصل السادس** فقد تناول الأحكام الختامية بإلغاء نصوص المواد من 104 إلى 110 من قانون 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

**ثالثا: علاقة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته بقانون**

### الفساد 01-06

تمتاز جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بكونها جرائم مالية يكون الباعث الحقيقي فيها هو تحقيق النفع المادي الخاص ولا تقوم في أغلبها إلا من ذوي الصفة الذي يلجأ إلى استعمال حيل أو وسائل أو طرق ملتوية، بغرض تحويل وإخفاء الصفة الغير مشروعة للعائدات الجرمية التي تشكل جريمة تبييض الأموال.

- جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يفترض فيها وقوع جريمة أخرى أصلية<sup>1</sup> من جرائم الفساد، دون الإخلال بوصفها القانوني، وقد أحالت المادة 42 من القانون 06-01 في ما يتعلق بتبييض العائدات الإجرامية إلى التشريع الساري المفعول ويقصد به هنا قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته إلى جانب قانون العقوبات المعدل بالقانون 05-15 في نصوصه من 389 مكرر إلى 389 مكرر<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 من القانون 05-01 وهي " أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمركبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليها القانون" كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة في المادة الثانية في الفقرة ح " يقصد بتعبير الجرم الأصلي أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23"، أي المادة 23 من الاتفاقية متعلقة بغسل العائدات الإجرامية.

<sup>2</sup> للمزيد أنظر المادة 42 من القانون 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

- يتحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التحويل، الإخفاء، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، المشاركة، في إضفاء صفة الشرعية للأموال الغير مشروعة المتأتية عن جرائم الفساد.

- توصف بأنها جرائم عمدية، ويتحقق عنصر العمد في علم الجاني بمصدر العائدات الإجرامية أنها متحصلة بإحدى جرائم الفساد.

### الفرع الثالث: تعديل التشريع النافذ المتعلق بمجال مكافحة ظاهرة الفساد.

يلزم لمكافحة الفساد وضع آليات قانونية لذلك، وهذا لا يتم إلا عن طريق السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص بموجب الدستور<sup>1</sup>، وقد دأب المشرع الجزائري على مكافحة ظاهرة الفساد وكان ذلك بموجب الأمر 66-156<sup>2</sup> المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

إلا أن تطور الجريمة الذي عرفه المجتمع الدولي خاصة في السنوات الماضية بمساعدة مجموعة من العوامل كالتطور التكنولوجي وغيرها، زاد في تعقيدها، وجرائم الفساد من بين الجرائم المتطورة وإذ عادة ما نجدها مقرونة بجرائم أخرى، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى مواكبة تطور هذه الجرائم فكان كل مرة يتدخل بتعديل التشريع النافذ في مجال مكافحة الفساد.

ويقصد بتعديل التشريع النافذ على مختلف درجاته وأنواعه سواء منها ما كان دستوريا أو حتى على مستوى التشريع بموجب القوانين العادية أو بموجب القوانين العضوية، تجدر الإشارة بالذكر أن البحث في مجال التشريع النافذ سيقصر على تلك التشريعات المتعلقة بالفساد، وبذلك سنحاول التطرق إلى أهم التشريعات التي لها دور في مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك المواد 141، 124، 143 من دستور 2016.

<sup>2</sup> الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جويلية 1966.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك المواد من 119 إلى غاية 134.

أولاً: التعديل الدستوري في مجال مكافحة الفساد.

دأب المؤسس الدستوري منذ الاستقلال بالتغيير وفق ما تقتضيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الجزائر، فكان كل تعديل دستوري إلا وله مقتضيات يفرضها الواقع المعاش في تلك الفترة، ومع انتشار ظاهرة الفساد خاصة في المرحلة التي عرفت فيها الجزائر ازدهارا بسبب ارتفاع أسعار البترول، واجهها المؤسس الدستوري بإجراء تعديلات على الدستور، يحاول كل مرة من خلالها تعديل النصوص الدستورية السارية، أو إضافة نصوص دستورية جديدة تكون أكثر فعالية، وعلى ضوء ذلك سنقوم بتوضيح النصوص الدستورية الجديدة أو المعدلة المتعلقة بمكافحة الفساد وذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>1</sup>.

أ- جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، بالنص على تفعيل الوقاية من الفساد ومكافحته بفقرة جاءت على النحو التالي " تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها" وكانت هذه سابقة لم تعرفها لا الدساتير ولا تعديلات الدساتير السابقة، وهي تدل على الإرادة السياسية للمؤسس الدستوري في تجسيد الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- نصت المادة 16<sup>2</sup> من التعديل الدستوري 2020 على " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية....."، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، إن ما يزيد من حدة الفساد هو الابتعاد عن العدالة الاجتماعية التي تعتبر صمام الأمان في المجتمع، وعلى العكس فإن ظهور التفاوت الاجتماعي راجع إلى الخلل في العدالة الاجتماعية والتنظيم الديمقراطي، وكذلك مبدأ الفصل

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المعدل و المتمم للتعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>2</sup> يقابلها نص المادة 15 من التعديل الدستوري 2020.

بين السلطات<sup>1</sup> ، الذي جسده المؤسس الدستوري من خلال نص هذه المادة وكذلك في دباجة هذا التعديل الدستوري.

ج- نصت المادة (09 الفقرة 09) من التعديل الدستوري لسنة 2020 "على حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير مشروعة أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة"، جاء المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة على أفعال كانت منصوص عليها في دستور 1996<sup>2</sup>، التي هي تمثل جرائم الفساد، وأضاف من خلال التعديل الدستوري أفعال أخرى وهي الرشوة والتجارة الغير مشروعة و التعسف<sup>3</sup> وجاء بها صراحة، ماهي غاية المؤسس الدستوري من ذلك؟، رغم أن هذه الأفعال قد تناولها قانون العقوبات<sup>4</sup> قبل إلغائها وإفرادها في قانون خاص هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د- نصت المادة (24) من التعديل الدستوري لسنة 2020 " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها..."

تدارك المؤسس الدستوري من خلال هذا النص<sup>5</sup>، بعث الوظائف (معينة أو منتخبة) التي يمكن أن تكون سببا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، كما أوجب المشرع من

<sup>1</sup> إن مبدأ الفصل بين السلطات وإن كان قد جسده المؤسس الدستوري بشكل صريح في التعديل الدستوري الأخير، إلا أنه يبقى نسبي وخير دليل على ذلك تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك المادة 08 من دستور 1996.

<sup>3</sup> كان على المؤسس الدستوري أن يوضح مصطلح التعسف ما المقصود به، لا أن يترك هذا الغموض ليأخذ أكثر من تأويل.

<sup>4</sup> أنظر في ذلك المواد من 119 إلى غاية 134 الملغاة بالقانون 06-01.

<sup>5</sup> أنظر في ذلك المادة 21 من التعديل الدستوري 1996.

خلال هذا التعديل على كل الأشخاص المعينين في وظائف سامية أو منتخبين في مجالس محلية أن يصرح بممتلكاته في بداية التحاقه بوظيفته أو عهده بعد انتخابه وفي نهايتها<sup>1</sup>. والملاحظ أن النصين السابقين جاء بإجراءات كانت منصوص عليها بقوانين<sup>2</sup> قبل أن ينص عليها في التعديل الأخير، هل يعتبر هذا تدعيماً للمؤسس الدستوري في مكافحة الفساد؟ أو هو تدارك منه؟.

هـ- نصت المادة (82 الفقرة 03 و04)<sup>3</sup> من التعديل الأخير على " كل عمل يهدف إلى التحايل بين المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساساً بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون، يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال " حاول المؤسس الدستوري من خلال هذا النص ردع التحايل وحماية المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة واعتبره مساساً بمصالح المجموعة الوطنية، ونص في الفقرة الرابعة من نفس المادة على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال، كان على المؤسس الدستوري أن يفردهما بمادة واضحة وصريحة لما لهما من أهمية، كما أفردهما بقوانين خاصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جاء المؤسس الدستوري في تعديله لهذا النص فيما تعلق بالتصريح بالممتلكات على من يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته، وفي نفس المادة تكلم على من يعين في وظيفة سامية، من خلال استقراء هذا النص نجد أن المؤسس الدستوري وقع في تناقض بين ما الوظيفة السامية في الدولة وما بين التعيين في الهيئة الوطنية، وفي الواقع العملي نجد أن أغلب الوظائف في الدولة على اختلافها ينفرد رئيس الجمهورية في تعيينها بموجب مرسوم رئاسي (ومثال ذلك الأمين العام للبلدية).

<sup>2</sup> قانون العقوبات المواد من 119 إلى غاية 134 الملغاة وقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

<sup>3</sup> يقابلها نص المادة 78 من التعديل الدستوري 2016، ونص المادة 64 من دستور 1996.

<sup>4</sup> الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر رقم 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

و- جاءت المادة 111 من التعديل الدستوري 2020، على وجوبية تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني من أجل المناقشة، في حين أنه قبل التعديل لم يشترط المؤسس الدستوري وجوبية تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>. كما تضمنت المادتين (114-115) من التعديل الدستوري 2020، على رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، والتي تعتبر من الآليات القانونية التي تضع أعمال الحكومة أمام مجهر الشعب الممثل في نوابه، وتمارس هذه الرقابة عن طريق آلية الاستجواب وآلية السؤال الكتابي أو الشفهي<sup>2</sup>، كما أتاح المؤسس الدستوري للمعارضة<sup>3</sup> بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية والمراقبة البرلمانية، وهي سابقة في الدساتير الجزائرية.

ز- دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ووضعها ضمن الهيئات الاستشارية في التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك ضمن المواد 202 و 203، وهي تعتبر خطوة مهمة تبرز الإرادة السياسية للمؤسس الدستوري في مجال مكافحة الفساد، إلا أن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 بتغيير الطبيعة القانونية من هيئة إلى سلطة وذلك ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، في الفصل الرابع تحت عنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المواد 204 و 205.

<sup>1</sup> قدمت مصالح الوزارة الأولى وثيقة في فيفري 2019 تحدد بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان على لسان الوزير الأول وتناول القسم الرابع تحت عنوان مواصلة إصلاح العدالة وعصرنتها من الفقرة الأولى المطبة ب بيان المشاريع قيد الاستكمال منها مراجعة وتحيين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء بدوره بمجموعة من التدابير المتعلقة بتكليف القانون 01-06 مع أحكام الدستور في مادتيه 202 - 203 المتعلقة بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة، تتولى على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وكذا إنشاء قطب جزائي مالي. للمزيد أنظر في ذلك مشروع قانون يعدل ويتمم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك المادة 151 و المادة 152 من تعديل دستور 2016، يقابلها نص المادتين 133 و 134 من دستور 1996.

<sup>3</sup> إن اعتراف المؤسس الدستوري للمعارضة بحقوق فعلية وإفرادها بنص صريح في التعديل الدستوري الأخير، لاسيما منها المتعلقة بالحياة السياسية، هي تعبير منه للاعتراف بتأثير هذه الأخيرة على المجال السياسي أو أنها محاولة منه لإرضائها، علما أن المعارضة البرلمانية لا تلعب الدور المنوط بها في مجال الإصلاح السياسي.

بعد استعراضنا لهذه النصوص القانونية والتي جاء بها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير، نجد من خلالها وضوح الإرادة السياسية للمؤسس الدستوري في مكافحة الفساد، وذلك من خلال المبادئ التي أقرها ضمن النصوص القانونية السالفة الذكر كتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والفصل بين السلطات، وإشراك المعارضة في الحياة السياسية، ويتوقف ذلك على تفعيلها وإيجاد البيئة المناسبة (تشريعية ومؤسسية)، وإلا تبقى حبر على ورق.

### ثانيا: تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق منه بمكافحة ظاهرة الفساد.

يهدف قانون العقوبات أساسا لحماية المصلحة المشتركة للمجتمع، على اختلافها مادية كانت أم معنوية، ويبرر ذلك من خلال تجريم الأفعال الضارة والمعاقبة عليها وفقا لمبدأ الشرعية<sup>1</sup>، وجرائم الفساد من الجرائم الضارة بالمصلحة العامة والخاصة، لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال، فجاء قانون العقوبات لينص على ذلك بموجب مواده 119 إلى 134، الملغاة لاحقا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

#### أ- في مجال تبييض الأموال:

يبقى المشرع الجزائري دائما، وحرصا منه على مواكبة المجتمع الدولي للتحويلات التي يعرفها من اجتماعية وسياسية واقتصادية، وفي إطار السعي في مكافحة جرائم الفساد وكل الجرائم المتعلقة به، قام بتعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 95-11<sup>2</sup>، بإدراج قسم رابع مكرر من الكتاب الثالث من الباب الأول من الفصل الأول تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية"، فجاءت نص المادة 87 مكرر<sup>4</sup>، بالنص على معاقبة كل من يشيد

<sup>1</sup> أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ج رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1995.

بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر<sup>1</sup> أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت، فعبارة أي وسيلة كانت تحمل في طياتها دلالة ضمنية على تبييض الأموال.

وتطبيقا للتوصيات المنبثقة من عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة الرامية إلى تطوير المنظومة التشريعية، وخاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال، والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة<sup>2</sup>، أهمها اتفاقية فيينا الصادرة بتاريخ 1988/12/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من هاتين الاتفاقيتين<sup>3</sup>، حيث جاء تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 04-15<sup>4</sup>، بإضافة القسم السادس مكرر المعنون بتبييض الأموال في مواده من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وهي خطوة صريحة من المشرع الجزائري للتصدي لظاهرة تبييض الأموال.

إن سعي المشرع الجزائري في مكافحة تبييض الأموال، إنما هو سعي منه لمكافحة الفساد وذلك لعلاقة جرائم الفساد بجرائم تبييض الأموال، إذ أن هذه الأخيرة تكون جريمة تبعية يفترض فيها وقوع جريمة أخرى أصلية من جرائم الفساد سابقة عليها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 87 مكرر من الأمر 95-11.

<sup>2</sup> - الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 00-445 المؤرخ في 2000/12/23.

- اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هوم، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الأول، سنة 2012-2013، ص 438.

<sup>4</sup> القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

<sup>5</sup> عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر " يعتبر تبييض الأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفائها أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعالته.



ب- في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

من بديهيات القانون الجنائي، أن المسؤولية الجنائية لا تثار إلا في حق من له الإدراك والتميز اللذين يدفعان الشخص نحو إختيار الإجرام، ولما كان الشخص الطبيعي وحده يملك هاتين الميزتين فإنه بالضرورة سوف يكون وحده مخاطبا بأحكام قانون العقوبات، لقدرتة على فهم وإدراك هذه الأحكام، وتصويب سلوكاته وفقا لها، إلا أن طمع الإنسان وبحثه الدائم عن الربح، دفعه إلى التكتل والتشارك مع غيره لتطوير نشاطه وتوسيعه، إلا أنه تمخض عن هذا التكتل نظام قانوني جديد يسمى بالأشخاص المعنوية التي باتت عصب الحياة الإقتصادية لما تؤديه من خدمات وما تملكه من إمكانيات<sup>1</sup>، فاعترف المشرع لها بالشخصية القانونية، شأنها شأن الشخص الطبيعي.

إن ديناميكية هذه الأشخاص وتدخلها في الحياة بشكل مستمر، أوجب تطويقها بالمسؤولية الجزائية أمراً لا بد منه، خاصة إذا قدرنا مدى تدخلها في الحياة الاقتصادية، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، فجاءت نص المادة 51 مكرر " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما

---

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية....".

<sup>1</sup> واسطي عبد النور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ( الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجاً)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2016-2017، ص 9.

ينص القانون على ذلك... وهو اعتراف صريح من المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>1</sup>.

وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 53 منه على مسؤولية الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون 06-01، مع الرجوع إلى تطبيق الأحكام العامة في قانون العقوبات الجزائري.

## المطلب الثاني

### تعديل القواعد الإجرائية فيما يتعلق منها بمكافحة ظاهرة الفساد

يتضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له<sup>2</sup> الجرائم والعقوبات المقررة لها كقاعدة عامة، ولا يتم تطبيق العقوبة إلا إذا صدر فيها حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي من طرف سلطة قضائية مختصة ووفقا لمبدأ الشرعية بالإدانة أو بالبراءة، وحتى يصدر الحكم تستعين المحكمة في ذلك بالمحاضر التي أعدها رجال الضبطية القضائية وهيئات التحقيق وما يتكشف لها أثناء المحاكمة من أدلة<sup>3</sup>، كل هذه المراحل يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قبل الاعتراف الصريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص القانون 04-15، كان للمشرع إقرار ضمينا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال النصوص القانونية ذات الطابع المالي منها:

- الأمر 75-73 المؤرخ في 29/04/1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، أنظر المواد 23 و60 منه.

- الأمر 95 - 06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالأمر 03-03، أنظر المواد 13 و14 منه.

- الأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصراف وحركة رؤوس الأموال، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19/02/2003، والأمر 10-03 المؤرخ في 26/08/2010.

<sup>2</sup> يقصد بها القوانين الخاصة مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 2000، ص 16.

<sup>4</sup> صدر أول قانون للإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جويلية 1966.

و يهتم قانون الإجراءات الجزائية بوضع الإجراءات و المبادئ التي يستوجب أن تسير عليها الدعوى الجزائية، وذلك ضمن التوفيق بين مصلحة المتهم المفترض فيه البراءة وبين الحق العام المطالب بتوقيع الجزاء.

وعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وما يفرضه المجتمع الدولي، وسنأخذ من خلال هذه النقطة أهم التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد.

### الفرع الأول: إقرار مبدأ قرينة البراءة.

الأصل في الإنسان البراءة حتى يصدر حكم قضائي من جهة قضائية مختصة، ويجد مبدأ البراءة الأصلية أساسه في الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

وكذا في المواثيق والإعلانات العالمية<sup>2</sup>، فضلا عن تكريسه في دساتير الدول<sup>3</sup> وفي قوانينها الداخلية<sup>1</sup>، وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري بإدراج مبدأ قرينة البراءة في قانون

---

<sup>1</sup> قوله تعالى في الآية السادسة من سورة الحجرات « يا أيها الذين آمنوا أن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»، من قوله صلى الله عليه وسلم: « إدرؤوا الحدود عن المسلم ما إستطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم « إدرؤوا الحدود بالشبهات».

<sup>2</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، في المادة 11 منه التي نصت على أنه: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الأمم المتحدة 16 سبتمبر 1966 من جهته نصا مماثلا في المادة 2/14 منه التي تنص على مايلي: « من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا».

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1950 في مادتها 2/06 على أنه: « كل شخص متهم بإرتكاب جريمة بعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا».

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 2/08 منها على أنه: « لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون».

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث نصت المادة 07 ب منه على أن: « الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة ».

<sup>3</sup> نص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على قرينة البراءة في المادة 41 من « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته. في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

الإجراءات الجزائية ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وكذا في نص المادة الأولى من التعديل الأخير 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 التي تنص: "...كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه..."، مع العلم أن هذا المبدأ مكرس دستوريا<sup>2</sup>، وقانون الوقاية من الفساد يتضمن مجموعة من الجرائم وكذا الإجراءات، التي يجب على السلطات القضائية المختصة حين ممارستها لاختصاصاتها في الوصول إلى الإدانة أن تراعي في ذلك مبدأ قرينة البراءة.

### الفرع الثاني: توسيع الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد.

يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإطار العام لضباط الشرطة القضائية<sup>3</sup>، في ممارسة مهامهم في البحث والتحري وجمع الاستدلالات<sup>4</sup>، عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لا سيما ما يتعلق منها بممارسة أعمالهم سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية.

### أولاً: في ممارسة اختصاصاتهم في الحالات العادية:

تنص المادة 12 من قانون 07-17، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاء<sup>5</sup> والضباط والأعوان المبيّنون في هذا الفصل" وتنص الفقرة الثالثة على "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في

<sup>1</sup> تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 جوان 2015، وبموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج رقم 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، أنظر المادة الأولى منه.

<sup>2</sup> أنظر التعديل الدستوري 2020 المادة 41 منه، وغاية المشرع في ذلك بأن النص الدستوري إن تمت مخالفته لا يترتب عليه جزاء عكس النص الإجرائي فإن تمت مخالفته يترتب عليه بطلان الإجراءات.

<sup>3</sup> المواد من 12 إلى 28 من القانون 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي غير بدوره وفقا لنص المادة 12 منه من تسمية "الضبط القضائي" إلى "الشرطة القضائية" والتي تنص على ما يلي: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل

<sup>4</sup> وهو اختصاص أصيل بموجب المادة 63 من قانون 66-156 المعدل والمتمم، للمزيد أنظر عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، سنة 2015، المرجع السابق ص 254.

<sup>5</sup> قبل التعديل الأخير كانت نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تتضمن على مصطلح رجال القضاء

قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مركبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، ويفهم من البحث والتحري الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينتها وإثبات الحالة وتحرير المحاضر.

وطبقا لتعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، أصبح ضباط الشرطة التابعين إلى الديوان المركزي لقمع الفساد، يمارسون اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني<sup>2</sup>.

### ثانيا: في التفتيش:

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يطلق عليه قانون الحقوق والحريات، وذلك للضمانات التي يوفرها للأفراد فيما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم أثناء سير الدعوى الجزائية، إلا أن هذه الحقوق والحريات تصطدم بمطالبة المجتمع بتطبيق القصاص من مرتكبي الجرائم، وحقيقة الأمر انه لا يمكن أن يشعر الإنسان بالحرية إذا أصبح مهددا في سره و حرمة المكفولة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>3</sup> وفي دساتير العالم<sup>4</sup>، لذلك حق الإنسان في الاحتفاظ بسره و حرمة مسكنه هو الأصل، ومن ثمة فإن ما يرد عليها يعتبر استثناء تطبيقا لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة، إذا كان التفتيش<sup>5</sup> يهدد حرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك بالاطلاع على مكنونات المنزل، فانه لا يمارس على إطلاقه، بل أحاطه

<sup>1</sup> بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، في المادة 24 مكرر الفقرة 1 و3.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2017، ص 260.

<sup>3</sup> أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

<sup>4</sup> منها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص في المادة 47 منح على " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم."

<sup>5</sup> يقصد بتفتيش المسكن هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة أو هو البحث عن الدليل، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، إلا أن القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة، يسمح به استثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، وفي نفس الوقت يضع قيودا على مباشرته يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الالتزام بها. للمزيد أنظر عبد الله وهابية، المرجع السابق، ص 300.

المشرع الجزائري بمجموعة من القيود<sup>1</sup>، ورتب على مخالفتها البطلان، لكن هناك نوع من الجرائم التي تتسم بالتعقيد أو ما يطلق عليها بالجرائم ذات الطبيعة الخاصة<sup>2</sup>، التي أطلق فيها المشرع الجزائري يد ضابط الشرطة القضائية في إجراء عملية تفتيش المساكن، منها جرائم الفساد وذلك وفق تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>3</sup>، الذي أحال بدوره إلى قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: استحداث أساليب التحري الخاصة.

تتحكم في أغلب الجرائم الظروف الاجتماعية كالفقر والبطالة والحرمان، إذ يكونوا الجناة على الأغلب من أصحاب هذه الفئات، لكن مع التطور التكنولوجي والحركة الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، ظهرت هناك نوع من الجرائم مواكبة لهذه التطورات، وعادة ما تقع من أشخاص ذو مناصب سياسية واقتصادية في الدولة هي جرائم الفساد.

إن التعقيد الذي تمتاز به هذه الجرائم خاصة في جانب المجني عليه الشخص الطبيعي مثلما هي الجرائم الأخرى بل تقع في الغالب على الشخص الاعتباري مما يضعف أحيانا من الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة ويبقى العبء كله على جهات الرقابة والتقصي، كما أن هذا النوع من الجرائم يتصف بالكتمان مما

<sup>1</sup> قيود تتعلق بالجريمة: وهي أن تكون الجريمة قد وقعت علا وأن تكون جريمة متلبس بها، جنابة أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين،

قيود تقع على إجراء التفتيش: - أن يجري التفتيش عون برتبة ضابط شرطة قضائية - الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية - التفتيش في الميقات القانوني - حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش.

<sup>2</sup> جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جرائم التهريب، جرائم الفساد.

<sup>3</sup> أنظر المادة 24 مكرر 1، والتي تنص على " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني ".

<sup>4</sup> أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

يصعب الكشف عنها، خاصة إذا كان الجاني موظفا عاما يستخدم سلطاته الوظيفية وقيود البيروقراطية الإدارية ستارا للتمويه عن الجرائم<sup>1</sup>.

إن الكشف عن هذا النوع من الجرائم بالوسائل التقليدية أصبح أمرا صعب المنال، لذا عمد المشرع الجزائري في التحري عن هذه الجرائم إلى استحداث أساليب جديدة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى ذلك استحدثت أساليب أخرى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**أولا: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:** استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أساليب جديدة في البحث والتحري عن نوع من الجرائم<sup>2</sup>، وذلك من خلال المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 18<sup>3</sup>.

ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية بغرض جمع الأدلة والقرائن مستعملة في ذلك الوسائل التقنية الحديثة وتحت رقابة السلطة القضائية المختصة، وقد حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وهي اعتراض المراسلات، والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك بوضع الترتيبات التقنية بتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو أشخاص متواجدين في أماكن عمومية و التسرب والذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية،

<sup>1</sup> فايزة ميموني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، سنة 2009، ص2.

<sup>2</sup> يطلق عليها الجرائم الخاصة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، جرائم الفساد، للمزيد أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> نص المشرع الفرنسي على الاستعانة بأساليب التحري الخاصة بمناسبة مجموعة من الجرائم حددها على سبيل الحصر وهي خمسة عشر جريمة (جنايات وجنح)، وحدد لكل جريمة المواد القانونية التي تنطبق عليها، للمزيد أنظر المواد 96/706 إلى 102/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم<sup>1</sup>.

### 1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني).

منذ لحظة وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان، وهما مصلحة الفرد في حماية حريته لشخصية وحقه في الخصوصية وألا تتعرض أسراره وممتلكاته وحرمة مسكنه لإجراءات غير مشروعة، وفي مقابل هذه المصلحة الفردية هناك مصلحة المجتمع في مكافحة آفة الجريمة وملاحقة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب، ويتعين أن يراعى في قانون الإجراءات الجزائية التوفيق بين تلك المصالح المتعارضة دون إهمال لإحداها على ومن ذلك فإن الحق في الخصوصية والسرية ليس مطلقا، إذ أجاز قانون إجراءات الجزائية الجزائري تجاوزه متى كان ذلك لمصلحة التحقيق<sup>2</sup>، وتتصب هذه الإجراءات حول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

#### أ- اعتراض المراسلات.

تعد المراسلات مظهرا من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها الاطلاع عليها<sup>3</sup>، فالمراسلات حصانة من تاريخ إرسالها من المرسل إلى غاية استقبالها من المرسل إليه، فلا يجوز اعتراضها، إذ أنها تدخل في حيز الحرية الشخصية<sup>4</sup>، مما دعى بالمشروع الجزائري إلى

<sup>1</sup> عرف التسرب على أنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك. للمزيد أنظر، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر 2016، ص 105.

<sup>2</sup> فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية، قسنطينة، عدد 33، جوان 2010، ص 335.

<sup>3</sup> أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية لدراسات الأمن والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 46، سنة 2008، ص 66.

<sup>4</sup> نص على حماية الحرية الشخصية للفرد، جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا جل دساتير العالم منها التعديل الدستوري لسنة 2020.



حمايتها فقام بدستورها من خلال إفرادها بنص خاص في الدستور<sup>1</sup> ومن ثم أدرجها في قانون الإجراءات الجزائية الذي يطلق عليه قانون الحقوق والحريات في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات من خلال قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، إنما نص على الوسائل التي يتم عليها الاعتراض وهي وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، إلا أننا نجد بعض التعريفات الفقهية، فيقصد باعتراض المراسلات "اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض"<sup>3</sup>، كما تعرف أيضا على أنها "تلك العملية التي تهدف إلى تلقي المراسلات مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية"<sup>4</sup>، وتعرف أيضا على أنها:

« L'interception des correspondances renvoie au procédés permettant au juge compétente d'obtenir et d'exploiter des messages qui sont en principe privés, au alors des messages de

<sup>1</sup> المزيد أنظر المادة 47 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> عرف المشرع الجزائري الاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال المادة 09 الفقرة 6 من القانون 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها الى العنوان المشار اليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات" ان مقارنة النص السابق وما جاءت به نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنهما تتفقتن من حيث المبدأ وتختلفان من حيث الموضوع فالأولى تنص على المراسلات المكتوبة أما الثانية فتتنص على المراسلات الشفوية.

<sup>3</sup> رشيد بويكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، منشورات الحلبي للحقوق، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2012، ص 441.

<sup>4</sup> جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 62.

tous genres qui sont destinés à des fins autres que la manifestation de la vérité, s'appuyant sur le principe de la liberté des preuves »<sup>1</sup>

وتأخذ اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية عدة أشكال منها اعتراض المراسلات عن طريق الفاكس أو المراسلات التي تتم عبر الأجهزة الالكترونية الذكية أو أجهزة الكمبيوتر أو عن طريق الهاتف النقال في شكل sms (خدمة الرسائل القصيرة).

#### ب- تسجيل الأصوات:

.. يذهب به إلى قيام ضابط الشرطة القضائية بوضع جهاز التنصت بطريقة سرية في مكان خاص أو عمومي لالتقاط الكلام المتفوه به المشتبه فيه، والذي من شأنه تشكيل قرائن وأدلة صالحة لإظهار أو لنفي الحقيقة، وإلى عهد غير بعيد كان المشرع يعتبرها تتعارض مع حقوق الإنسان، لكنه أمام ظهور جرائم خطيرة في ظلل عولمة أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية اللجوء إليه بشروط محددة<sup>2</sup>، ويتم تسجيل الأصوات عن طريق اعتراض المكالمات الهاتفية السلوكية واللاسلكية التي تتم عبر الهاتف النقال أو الثابت، ويقصد به الاستماع خلسة إلى الحديث الخاص بشخص أو عدة أشخاص من المشتبه فيهم عن طريق استراق السمع<sup>3</sup>، ويقصد به أيضا تتبع المكالمات التي تتم عبر الخطوط الثابتة والغير ثابتة والإشارات التليفونية بالتصنت عليها.

لم يحدد المشرع الجزائري<sup>4</sup> ما هي الوسائل التي يتم بموجبها تنفيذ عملية تسجيل الأصوات، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك، إذ لم يفيد ضابط الشرطة القضائية بوسائل

<sup>1</sup> Spener Yawaga, Paul-Gérard Pougoué, L'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale, Presse Universitaires d'Afrique, Cameroun, 2007, p.107.

<sup>2</sup> مجراب الدواي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 243.

<sup>3</sup> ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 01.

<sup>4</sup> أشار المشرع الجزائري إلى وضع الترتيبات التقنية، أنظر المادة 65 مكرر 5 الفقرة 03.

محددة بذاتها وترك له المجال مفتوح ليختار ما هي الوسيلة المناسبة لكل حالة، وهذا تماشياً والتطور التكنولوجي الذي يعرف أجهزة جد متطورة تستعمل في هذا المجال.

### ج- التقاط الصور.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر<sup>1</sup>9، واستعمل كلمة "التقاط" وهو كإجراء يقوم على وضع أجهزة خاصة ( كالكمرات وغيرها ) لالتقاط الصور والصوت لوضعية أشخاص يشتبه بهم، بغية استعماله كدليل إثبات مادي، وبالتالي لا يعد من قبيل التقاط الصور مشاهدة شخص بواسطة جهاز لا يمكنه نقل الصورة أو تسجيلها كالمنظار، كما لا يعد أيضا من قبيل التقاط الصور رسم شخص على ورق<sup>2</sup>.

ويقصد بالتقاط الصور تثبيت الصورة على مادة حساسة، وذلك بتركيزها بصورة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز مخصص لذلك، بغرض استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة، وما هو ما لا تستطيع العين المجردة القيام به<sup>3</sup>، ويختلف التقاط الصورة عن نقلها وتحويلها حيث يهدف هذا الأخير تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الذي التقطت فيه الصورة من الاطلاع عليها سواء كان هذا المكان الذي نقلت إليه الصورة عاما أو خاصا، كإرسال صورة عن طريق الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني<sup>4</sup>.

### - الإذن.

أقر المشرع الجزائري في أثناء التصدي لجرائم الفساد بمجموعة من الإجراءات نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر<sup>5</sup>5، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لكن لا يتم ذلك إلا بوجود إذن مسبق من طرف الجهة القضائية المختصة، والمشرع الجزائري ميز في الجهة المختصة بين وكيل الجمهورية الذي يمكنه منح الإذن في حالة ما اقتضت الضرورة في الجريمة المتلبس بها، أو

<sup>1</sup> للمزيد أنظر المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 67.

<sup>3</sup> أمينة ركاب، مرجع نفسه، ص 66.

<sup>4</sup> عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 271.

بمناسبة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، وقاضي التحقيق<sup>1</sup> بمناسبة فتح تحقيق قضائي عن طريق اتصاله بالملف من طرف وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني<sup>2</sup>.

وليكون الإذن صحيحا وضع له المشرع الجزائري أن يستوفي مجموعة من الإجراءات تحت طائلة البطلان، فيجب أن يكون الإذن مكتوبا طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 الفقرة 2، وأن يصب في شكل يتضمن مجموعة من العبارات الصريحة، وأن يتضمن الإذن مجموعة من البيانات حددتها المادة 65 مكرر 7 الفقرة 1<sup>3</sup>، كما أن مدة الإذن حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

## 2- التسرب أو الاختراق.

نتيجة لطور جرائم الفساد و خصوصيتها على المستوى الوطني ورغبة من المشرع الجزائري للتصدي لها تبني مجموعة من الإجراءات بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم، أهمها التسرب أو الاختراق، الذي عرفه من خلال المادة 65 مكرر 12 في الفقرة الأولى منها «يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف».

وتبعا لذلك فالتسرب<sup>4</sup> هو تغلغل ضابط أو عون شرطة قضائية ضمن مجموعة إجرامية بغية الإيقاع بهم بكسب ثقتهم من خلال مشاركتهم أو إيهامهم بأنه فاعل معم، أو أنه

<sup>1</sup> أنظر المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر المواد 67، 36 الفقرة 5، 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> للمزيد أنظر المادة 65 مكرر 7 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>4</sup> تجدر الإشارة أن التسرب الذي تبناه المشرع الجزائري مطابق لما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 706-81 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات التي تنص:

مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية<sup>1</sup> ويتحقق التسرب بوجود شروط شكلية تتمثل في الإذن الذي يجب أن يكون قانونا وحامل لصفة الوثيقة الرسمية وأن يكون مكتوبا ومسببا من طرف السلطة المختصة بإصداره، إضافة إلى تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى القيام بإجراء، وتحديد المدة القانونية لإجراء التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، مع إمكانية تجديد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالشروط موضوعية فقد تناولتها المادة 65 مكرر 11 وهي حالة الضرورة<sup>3</sup>، وأن يكون إجراء التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية<sup>4</sup>.

### ثانيا: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد المنصوص عليها 06-01.

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأساليب التحري الخاصة زيادة إلى ما به قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لطبيعة هذه الجرائم فتنص المادة 56 من قانون 06-01 على " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء

---

«L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs...». Code de procédure pénale, 45 ème édition, Dalloz, 2004.

<sup>1</sup> BISIYOU Yann, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Louisa Gensonné, Bruxelles, LGDJ, Paris, p 358.

<sup>2</sup> أنظر المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثالثة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> باستقراء نص المادة 65 مكرر 11 والتي تنص على الشروط الموضوعية للقيام بإجراء التسرب، نجد أن المشرع الجزائري أجازته في حالة الضرورة، مع عدم تحديد ما هي حالة الضرورة التي يلجأ فيها إلى استعمال التسرب، ومن هنا فإذا كان يمكن استعمال الطرق الكلاسيكية في الكشف عن الجرائم، فإن التسرب لم يعد من حالات الضرورة.

<sup>4</sup> أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصّد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة المختصة".

ومن خلال دراسة نص المادة 56 من القانون 06-01 السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري أضاف آليات إجرائية أخرى في مجال البحث والتحري في جرائم الفساد، نتاولها من خلال النقاط التالية.

## 1- التسليم المراقب<sup>1</sup>.

استنادا إلى مبدأ إقليمية النص الجنائي<sup>2</sup>، فإن الجرائم التي تقع على إقليم الجمهورية يطبق عليها قانون العقوبات الوطني أيا كانت جنسية الفاعل، وكاستثناء فقد سمح المشرع الجزائري بتأجيل عملية ضبط الشخص الفاعل للجريمة أو الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق<sup>3</sup>، و يتحقق هذا الاستثناء في جرائم الفساد، وهو ما يعرف بالتسليم المراقب الذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة (02 الفقرة ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو التعريف المطابق لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>4</sup>، وتفهم من تعريف المشرع الجزائري للتسليم المراقب<sup>5</sup> بأنه إجراء يقوم على توافر مجموعة من المعلومات المسبقة لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالدخول

<sup>1</sup> عرفه المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 40 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بالتهريب، ج ر ج رقم 59 المؤرخة في 28/08/2005. " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة أو مشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب أو محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

<sup>2</sup> أنظر المادة 03 الفقرة 01 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 13.

<sup>4</sup> كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه " السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، للمزيد أنظر المادة 02 الفقرة ط.

<sup>5</sup> تتاول المشرع الجزائري التسليم المراقب ضمنا من خلال نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية "... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

إلى الإقليم الوطني أو المرور عبره إلى الخروج منه، وذلك تحت علم السلطات المختصة وتحت رقابتها، وعرف أيضا على أنه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به"<sup>1</sup>، يذهب إلى استعمال التسليم المراقب كآلية للإطاحة بالشبكات الإجرامية، وليست الظاهرة منها فقط بل كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة<sup>2</sup>.

#### أ- خصائص التسليم المراقب.

من خلال استقراء نص المادة الثانية الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نستنتج الخصائص التالية:

- التسليم المراقب إجراء يسمح بالدخول أو المرور أو الخروج من التراب الوطني لشحنات مشبوهة أو غير مشروعة.

- التسليم المراقب يقوم على السرية، وعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها.

- التسليم المراقب أسلوب يقع على الأشياء لا على الأشخاص<sup>3</sup>.

- التسليم المراقب يمكن استخدامه داخليا ودوليا<sup>4</sup>، أي أنه يستعمل في مراقبة وملاحقة الشحنات المشبوهة أو الغير مشروعة التي تمثل عائدات إجرامية<sup>5</sup>.

#### ب- أنواع التسليم المراقب.

يتميز التسليم المراقب بأنه سلاح فعال في ملاحقة العصابات الإجرامية والإطاحة بها، وقد يكون ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، وهو ما يعبر عن أنواع التسليم المراقب.

<sup>1</sup> خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 71.

<sup>2</sup> أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 113.

<sup>3</sup> أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup> في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، حسب ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>5</sup> أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي، المرجع السابق، ص 116.

- **التسليم المراقب الوطني:** ويقصد به العملية التي تتم من خلالها مراقبة شحنات غير شرعية أو مشبوهة داخل الإقليم<sup>1</sup> الوطني، تحت علم السلطات المختصة، ويقوم بذلك ضباط الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- **التسليم المراقب الدولي:** يقصد به السماح لشحنة غير شرعية أو مشبوهة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور بين دولة وأخرى أو عدة دول، مع علم هذه الدول وبالاتفاق والتنسيق بينها (بين السلطات المختصة)، مع إرجاء عملية الضبط إلى الدولة التي يتم فيها القبض على أكبر عدد من الجناة الضالعين في الجريمة، والتي يسهل فيها جمع الأدلة اللازمة لإدانة الجناة أمام القضاء<sup>2</sup>.

## 2- التردد الإلكتروني.

جاء المشرع الجزائري بالتردد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، ولم يحدد ما هي هذه الأساليب، إلا أنه تدارك هذا الأمر بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، باستحداث فصل رابع من الباب الثاني تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنصوص المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 وهو ما تناولناه سابقاً في أساليب التحري الخاصة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## الفرع الرابع: الظروف المخففة:

إن الظروف القضائية المخففة، هي وسيلة لجأ إليها المشرع للتخفيف من العقاب، هدفها مواكبة تطور المجتمع في ظل عدم إمكانية المعرفة المسبقة لما قد ينشأ من ظروف ووقائع يمكن أن تتعلق بالجاني أو بالجريمة، تستدعي هذه الوقائع أو الظروف تخفيف مسؤولية الجاني التي تأخذ صورتها في تخفيف العقاب، فجاء تعديل قانون العقوبات بموجب

<sup>1</sup> يقصد بالإقليم هنا البري والبحري وكذا الجوي، فالتسليم المراقب كما يتم في البر يمكن أن يتم في البحر بنقل شحنة مشبوهة أو غير شرعية من ولاية ساحلية إلى أخرى عن طريق الزوارق البحرية، كما يتم عن طريق الجو على مستوى المطارات الداخلية.

<sup>2</sup> عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 227.



القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، في مواده 53 إلى غاية 53 مكرر7، وغاية المشرع الجزائري في ذلك هو مسايرة التشريعات الدولية في إقرار الظروف المخففة والتي تقوم على فكرة تحديد مسؤولية الجاني وسلطة القاضي الجنائي في تطبيقه للظروف المخففة، إن إقرار الظروف المخففة من طرف المشرع الجزائري نجده في قانون الوقاية من الفساد مكافحته في المادة 49<sup>1</sup> منه، التي أحالة بدورها على أحكام قانون العقوبات، التي تناولت حالتين لتطبيق الظروف المخففة.

وتتعلق الحالة الأولى بكل من ارتكب أو شارك<sup>2</sup> في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، وذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة، يستخلص من نص الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 06-01، أنه حتى يستفيد الشخص من الأعدار المعفية من العقوبة يجب أن تتحقق الشروط التالية:

- أن يكون مرتكب أو مشارك في جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01.

- أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة<sup>3</sup>.

- أن يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية.

- أن يساعد على معرفة مرتكبيها، اشترط المشرع على المستفيد من الظروف المخففة في حال ارتكابه أو اشتراكه في جريمة من جرائم الفساد أن يساعد على معرفة مرتكبيها، ويستشف ذلك من خلال عبارة "... ويساعد على معرفة مرتكبيها".

أما الحالة الثانية فتتعلق بتخفيض العقوبة إلى النصف، وذلك لكل من ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وساعد على

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 49 من القانون 06-01.

<sup>2</sup> استثنى المشرع الجزائري المحرض على ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، رغم أنه يمكن أن يلعب دورا هاما في التحريض على ارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

<sup>3</sup> عادة ما تكون إجراءات المتابعة بعد وقوع الجريمة، فماذا لو قام بالتبليغ أثناء وقوع الجريمة، هل يستفيد من ظروف التخفيف؟.

القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة ويتحقق ذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن لا تكون حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى (أنظر الحالة الأولى في الأعلى).

- أن يكون التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

- أن يساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

### الفرع الخامس: تحريك الدعوى العمومية.

استحدثت المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 15-02<sup>1</sup> مادة جديدة وهي المادة 06 مكرر " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول"، من خلال النص السابق نجد أن المشرع الجزائري قد قيد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الهيئات الاجتماعية<sup>2</sup> للمؤسسات المعنية في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

وحصرت المادة السادسة مكرر السابقة الذكر الأفعال التي تستوجب الشكوى في أفعال التسيير وهي السرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

إن تقييد المشرع الجزائري ليد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق منها بمسيري المؤسسات العمومية جعل من القائمين على هذه المؤسسات يمتلكون حصانة

<sup>1</sup> الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

<sup>2</sup> يقصد بالهيئات الاجتماعية للمؤسسة مجلي الإدارة الجمعية العامة، الرئيس المدير العام.

تخول لهم اللعب بالمال العام، خاصة إذا كان هناك اتفاق بين مسيري المؤسسات و الهيئات الاجتماعية.

تراجع المشرع الجزائري عن الشكوى في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بموجب القانون 19-10<sup>1</sup> المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي الغى نص المادة السادسة منه<sup>2</sup>. إلا أن هذه المرحلة لم تعمر كثيرا فقد قيد المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مرة أخرى بموجب تعليمة صادرة عن وزير العدل حافظ الأختام والتي تقضي بعدم بتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام، أي بعدم اللجوء إلى الأمر بعدم فتح أي تحقيق ابتدائي أو تحرير أي طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي في قضايا تسيير المال العام المرتكبة من طرف الموظف العمومي بمفهوم نص المادة 2 من القانون 06-01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواء كان مارسا لوظائفه أو أعفي منها أي سبب كان، إلا بعد رفع تقرير يبين الوقائع المنسوبة للموظف المعني والظروف الزمانية والمكانية المرتكب فيها ووصفها القانون والجهة المبلغ عنها، وبعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية<sup>3</sup>، إن تقييد يد النيابة العامة مرة وإطلاقها مرة أخرى وتقييدها مرة ثانية فيما يخص القضايا المتعلقة بالمال العام، يدل على عدم اتضاح الإرادة السياسية للمشرع الجزائري في حماية المال العام.

<sup>1</sup> القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

<sup>2</sup> أنظر المادة 03 من القانون 19-10.

<sup>3</sup> التعليمة رقم 21/0003، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2021 عن وزير العدل حافظ الأختام.

## الفصل الثاني

### الإرادة السياسية الوقائية في الحد من ظاهرة الفساد

إذا كان المبدأ يقول أن الوقاية خير من العلاج، فقد أخذت به السياسة الجنائية الحديثة على المستوى الدولي، وتبناها المشرع الجزائري من خلال السياسة الجنائية الوطنية، وتقوم السياسة الجنائية على التدابير الوقائية التي هي جزء لا يتجزأ منها، وذلك لما تحمله الوقاية من فوائد، وإذا كانت ظاهرة الفساد من بين الظواهر التي تآرق العالم، فقد سعى إلى التصدي لها فكان ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ عمدت هيئة الأمم المتحدة في إصدارها للاتفاقية على تقديم الآليات الوقائية على الآليات الجزائية، وتعتبر الجزائر من الدول السبّاقة في المصادقة على الاتفاقية، وذلك جراء التحولات التي عرفتها خلال السنوات الماضية التي أثرت فيها بشكل كبير، إذ عمدت إلى مجموعة من الإصلاحات العميقة على كل المستويات، الهدف منها إعادة بناء الهيكل المؤسسي ومراجعة المنظومة القانونية خاصة في مجال مكافحة الفساد، أين تم صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يبلور إستراتيجية المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، إذ يقوم على ركيزتين أساسيتين، تتمثل الركيزة الأولى بمجموع الإجراءات والوسائل الوقائية السابقة (المبحث الأول)، والثانية في الإجراءات والوسائل الوقائية الدائمة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الإجراءات و الوسائل الوقائية السابقة لجرائم الفساد

يعتبر مبدأ الوقاية مبدأ أساسيا استند إليه المشرع الجزائري في مكافحته للفساد، وذلك تنفيذًا لإستراتيجية الأمم المتحدة التي اعتمدها في مجال مكافحة الفساد من خلال الاتفاقية في فصلها الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية، والتي تقوم على الوقاية الفعالة، وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي سنه المشرع الجزائري تعبيرًا عن إرادته السياسية في مكافحة الفساد، نجد أنه تبنى مبدأ الوقاية من الفساد من خلال الباب الثاني تحت عنوان

الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
التدابير الوقائية في القطاع العام<sup>1</sup>، من المواد 03 إلى 12، إلى جانب القطاع العام نص  
المشروع على التدابير الوقائية في القطاع الخاص من خلال المواد 13 إلى 16 من القانون  
01-06.

ويعتمد المسعى في إنجاح مكافحة الفساد على الوقاية منه، وهذا ما يؤمن به المشروع  
الجزائري، إذ أننا نرى تجسيده من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ينص  
على التدابير الوقائية في بابه الثالث، والتي تشمل مجموعة من الإجراءات نتناولها من خلال  
المطالب التالية.

## المطلب الأول

### احترام قواعد ومبادئ حسن الانتقاء والتوظيف

التوظيف هو الآلية المناسبة للبحث عن الأفراد المناسبين لتولي الوظائف، وذلك من  
خلال الجهود المبذولة من طرف القائمين على هذه المهمة، التي تتم وفق مجموعة من  
المعايير والشروط التي يحددها القانون<sup>2</sup>، أو التنظيم الداخلي للإدارة صاحبة التوظيف، مع  
احترام المبادئ الأساسية في عملية التوظيف التي تتمثل في مبدأ المساواة بين المترشحين  
للوظيفة<sup>3</sup>، مبدأ الجدارة والاستحقاق<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: التوظيف.

تمارس الدولة نشاطها المرفقي من خلال موظفيها فهم أداة الدولة لتحقيق أهدافها،  
وتحضى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول، ويتحدد دور الموظف  
العام ضيقا وتوسعاً حسب الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، فالتوسع نشاط الدولة

---

<sup>1</sup> جاء المشروع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على التدابير الوقائية في الباب الثالث تحت  
عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام، إلا أنه في نفس الباب نص على التدابير الوقائية في القطاع الخاص، وهو ما  
يمثل تداخل أو سوء تقسيم من طرف المشرع الجزائري، إذ كان بإمكانه أن يضيف باب خاص بالتدابير الوقائية في القطاع  
الخاص لما له من أهمية.

<sup>2</sup> يحدد الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق الوظيفة العامة الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16  
جويلية 2006، الإطار العام للوظيفة العامة.

<sup>3</sup> أنظر المادة 74 من الأمر 03-06.

<sup>4</sup> أنظر المادة 80 من الأمر 03-06.

وعدم اقتصار دورها على حماية الأمن الداخلي والخارجي وحل المنازعات بين الأفراد، وقيامها ببعض الأشغال العامة وازدياد تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، قاد بالضرورة إلى زيادة عدد الموظفين واهتمام الدولة بتنظيم الجهاز الإداري<sup>1</sup>، إذ تعتبر الوظيفة أداة لتقديم الخدمات للمواطنين وإشباع رغباتهم، وليست مصدر للرزق والثراء.

ويذهب بالتوظيف إسناد مجموعة من الاختصاصات للموظف المعين بالإدارة وفق شروط تضعها هذه الأخيرة ويضبطها القانون، لشغل المناصب الشاغرة، وتكون في الغالب إما على شكل توظيف مباشر، أو عن طريق مسابقات.

ولأجل تحقيق الدولة لسياستها والنهوض بالإدارة العامة تلجأ إلى وضع القواعد المنظمة لإجراءات تعيين الموظفين والتي تكفل اختيار أفضل العناصر الصالحة لتنفيذ المهام المطلوبة منها، حيث يراعي في هذه القواعد العمومية والتجريد، كما يجب أن تتسم هذه القواعد بالشفافية والوضوح، بحيث لا يشوبها أي غموض أو لبس من شأنها المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عند تعيين الموظفين<sup>2</sup>.

ويقوم على عاتق الإدارة عند التوظيف الالتزام بمبادئ التوظيف التي نص عليها قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>3</sup>، إضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>.

### أولاً: مبادئ التوظيف في القانون الأساسي للوظيفة العامة:

يلعب الموظف العمومي دوراً هاماً في تحديد مستوى الدولة من الناحية الفكرية والسلوك والوعي الذي يتمتعون به وإحساسهم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وإن أي اختلال في الدور الذي يلعبه الموظف يعود بالسلب على صورة الدولة، مما استوجب عليها عند تقديم

<sup>1</sup> محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2016، ص 11.

<sup>2</sup> زاكي راتب غوشة، الانحراف بالوظيفة العامة في الإدارة العربية، أسبابه وسبل مكافحته، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 10 العدد 01، سنة 1983 ص 162، للمزيد أنظر حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 353.

<sup>3</sup> الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

<sup>4</sup> أنظر المادة 03 من القانون 01-06.

أي موظف للقيام بالوظيفة العامة أن تراعي مجموعة من المبادئ في ذلك، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون الأساسي للوظيفة العامة.

### 1- مبدأ المساواة في تقليد الوظائف: يعتبر مبدأ المساواة بصفة عامة حجر الزاوية

في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد بغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية، فمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة مظهر من مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة<sup>1</sup>، وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء سباقة في تأصيل هذا المبدأ<sup>2</sup>، كما نصت عليه المواثيق الدولية<sup>3</sup>، وكذا دساتير العالم منها الدساتير الجزائرية<sup>4</sup>.

كما أقرها القانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة في نص المادة 74 منه "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة"، وموازية مع ذلك يستبعد كل من لا يحمل لصفة الموظف العمومي بمفهوم القانون، مع وضع مجموعة من الشروط للالتحاق بالوظيفة العامة:

1- أن يكون جزائري الجنسية: اشترط المشرع الجزائري في تقلد الوظيفة أن يكون المترشح إليها حامل للجنسية الجزائرية، وميز المشرع في الوظيفة بين العادية والتي يمكن أن يتقلدها

<sup>1</sup> محمد يوسف المعداوي، دراسة مقارنة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1988 ص5.

<sup>2</sup> لقوله تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير" سورة الحجرات الآية 12

وقوله صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"، ومن رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري " واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك"

<sup>3</sup> وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في نص المادة 21 من والتي تنص على أنه " لكل فرد الحق في الالتحاق بالوظائف العامة في دولته وذلك في إطار الشروط والظروف الخاصة بالمساواة"، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 25 الفقرة ج.

<sup>4</sup> أنظر المادة 10 من دستور 1963، المادة 44 من دستور 1976، المادة 48 من دستور 1989، المادة 51 من دستور 1996، المادة 63 من التعديل الدستور 2016 والمادة 67 من التعديل الدستوري 2020.

مكتسب الجنسية الجزائرية وفقا لنص المادة 15 من قانون الجنسية 70-86<sup>1</sup>، والسامية التي لا تقوم إلا بناءا على الجنسية الأصلية لا غير<sup>2</sup>، وقد عرفت المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة فقرتين متعلقتين بالتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها في تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة<sup>3</sup>، والتي أحالة الفقرة الثانية منها إلى القانون لتحديد ماهي هذه المسؤوليات والوظائف، وبذلك صدر القانون 17-01<sup>4</sup> المحدد للمسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية دون سواها، والتي تنص المادة 02 منه على للمسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية وهي:

- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول.
- رئيس المجلس الدستوري.
- أعضاء الحكومة.
- لأمين العام للحكومة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- محافظ بنك الجزائر.
- مسؤولو أجهزة الأمن.
- رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

<sup>1</sup> الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بقانون الجنسية، اجريدة الرسمية الجزائرية رقم 105 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> علي بلمداني، تقلد الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية في الدولة بين المساواة والجنسية، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة بومرداس، المجلد 02، العدد 01، سنة 2018، ص17.

<sup>3</sup> للمزيد أنظر المادة 63 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>4</sup> القانون 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المحدد للمسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.



- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

- قادة القوات المسلحة.

- قادة النواحي العسكرية.

- كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم.

استثنت المادة الثانية رئيس الجمهورية، وذلك بالنص عليه في المادة 187<sup>1</sup> من التعديل الدستوري 2020 التي حددت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

3- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

4- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

5- أن تتوفر فيه شروط السن<sup>2</sup> والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

## 2- مبادئ التوظيف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

يتوقف ابتعاد الإدارة عن الوقوع في شبهة الفساد ونجاحها وسيرها بالشكل المناسب، على حسن اختيار الموظف العمومي وذلك اعتماداً على مجموعة من القواعد نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 03<sup>3</sup> منه على " تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية: مبادئ النجاعة والشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة..."، حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يضع مجموعة من المبادئ إضافة إلى تلك التي نص عليها قانون الأساسي للوظيفة العامة.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> حددت المادة 78 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة سن 18 سنة كاملة بالالتحاق بالوظيفة العامة.

<sup>3</sup> لم يكلف المشرع نفس حلال وضع نص المادة 03 من القانون 06-01، والبحث وما يتناسب مع متطلبات التوظيف في المجتمع الجزائري، بل استوحى أغلب أحكام نص المادة السابقة الذكر من أحكام المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- مبدأ النجاعة (الكفاءة): هي أسلوب معين في العمل يمتلكه الموظف العمومي قصد يتمكن من تحقيق هدف نفعي ومفيد، وتتحدد كإستراتيجية تنظم طريقة العمل ليضمن لنفسه ما أراد من منفعة بالاعتماد على مبدأ الأداء، ويستعين الموظف العمومي في ذلك بمجموعة من المستلزمات هي التخطيط المنظم وطريقة في العمل ذات مراحل وتتكون من جملة من الوسائل وكذلك التحكم في المجهودات عن طريق ضبط السرعة والدقة وتوخي المرونة والسهولة.

ب- الشفافية: يذهب المشرع من خلال نص المادة الثالثة من قانون الفساد بالشفافية، إلى الشفافية الإدارية، حيث تراعي الإدارة حيال التوظيف مبدأ الشفافية في اختيار الموظف العمومي، وتلعب الشفافية دورا كبيرا في تحقيق التنمية الإدارية، إذ باعتبارها كمييار يحدد تولي الوظائف يجعل من الإدارة بعيدة عن شبهة الفساد، وتحقق المصلحة العامة، وتزيل العوائق البيروقراطية والروتينية.

- المعايير الموضوعية: حددت نص المادة الثالثة من قانون 06-01 معايير موضوعية تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام، وقد ذكرها المشرع من خلال نص المادة السابقة الذكر على سبيل المثال لا الحصر وهي:

\* الجدارة: يقصد بالجدارة في نص هذه المادة بقدرة الموظف العمومي بالقيام بأعماله الموكلة إليه عن طريق الوظيفة، كما عرف على أنه " ذلك المبدأ الذي يجعل اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة<sup>1</sup> "، إذا ما تم اعتماد معيار الجدارة في التوظيف فانه لا يثير إشكالا بالنسبة للوظائف العادية، فالإشكال يطرح في الوظائف العليا التي تعتمد على التعيين، إذ يبقى المعين في الوظيفة العليا خاضع لصاحب سلطة التعيين، ويبقى هذا الأخير ينتظر من المعين في الوظيفة العليا تقديم الولاء، ويتحقق مبدأ الجدارة من حيث القدرة والصلاحية والمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة، أي

<sup>1</sup> محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 07.

على أسس ومعايير موضوعية بحته<sup>1</sup>، من تحقيق تكافؤ الفرص، والمسابقات والامتحانات مع احترام شروط سيرها، إن معيار الجدارة لا يمكن أن يجد طريقه في دول العالم الثالث، باعتبار أن التوظيف في هذه الدول يخضع لعدة معايير تتنافى ومعيار الجدارة كالفروق الاجتماعية، والعرف الاجتماعي، والنفوذ السياسي، والثروة، والولاء الحزبي وغيرها.

والذي يقتضي أن يتم التركيز في عملية التوظيف على اختيار الموظفين

\* **الإنصاف:** يقصد بالإنصاف تحقيق العدالة في توظيف مستخدمي القطاع العمومي، ويعرف الإنصاف على أنه " الإرادة الثابتة والدائمة لإنصاف كل فرد" أو بمعنى آخر تطبيق مبادئ العدالة على حالة معينة عند إنزال حكم القانون عليها<sup>2</sup>، وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة الثالثة باعتماد مبدأ الإنصاف في توظيف مستخدمي القطاع العمومي، لأنه يعتبر عاملاً في مكافحة ظاهرة الفساد من خلال تحقيق العدالة بين المتسابقين.

\* **الكفاءة:** يقصد بها الكفاءة الفردية التي يتمتع بها المترشح والمتوقعة لشغل وظيفة، والمترتبة بمعايير وأسس عملية وموضوعية، وتعرف بالقدرة على " تحقيق الأهداف بالنوعية المناسبة والمطلوبة في الوقت المناسب في ظل الظروف المحيطة بأداء الموظفين<sup>3</sup>، والكفاءة معيار مهم في شغل الوظيفة العمومية، إذ تحققت في الموظف العمومي تجعل منه بعيداً عن الفساد.

### الفرع الثاني: تقنين مدونة وأخلاقيات وقيم الوظيفة الإدارية.

مما لا شك فيه أن تقدم ونجاح الدول في تحقيق أهدافها وتطلعاتها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرة مؤسساتها على إنجاز المهام والأعمال الموكلة إليها على أحسن وجه، ويتوقف هذا

<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون 06-01، وأكدته المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> د. جعفر عبد السلام، العدالة والإنصاف في القانون الدولي، مقال منشور على الموقع <https://www.csefrs.ma/forums/forum>، تاريخ الاطلاع 10 أكتوبر 2019، ص 10.

<sup>3</sup> حبيب الصحاف، معجم إدارة الموارد البشرية وشؤون العاملين، مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 67.

النجاح على نوعية العنصر البشري وعلى مستوى كفاءته وعلى القيم التي يتصف بها، وبما أن هذا النجاح يتوقف على نوع العنصر البشري فقد اهتمت أغلب التنظيمات في العالم على توفير المناخ الملائم لهم في أداء عملهم، وبالمقابل فهي تضع على عاتقهم مجموعة من الواجبات أثناء تأدية وظائفهم، ومن هنا تنشأ علاقة تكاملية بين الموظف والإدارة<sup>1</sup>.

وبدأت قضايا أخلاقيات وقيم الوظيفة الإدارية تحظى باهتمام متزايد من طرف المجتمع الدولي، خاصة وأن الأخلاق تلعب دورا كبيرا في منظومة التوظيف، إذ أن الموظف المتشبع بالأخلاق يكون بعيدا عن الوقوع في شبهة الفساد، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد في شق التدابير الوقائية في مجال الوظيفة العامة حيث نصت المادة السابعة<sup>2</sup> منه على " من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية".

ويقصد بمدونة القواعد السلوكية للموظف العمومي<sup>3</sup>، هي تلك الوثيقة التي تتضمن مجموعة من القواعد التي تحددها الإدارة المخولة بذلك، والتي تحتوي على مجموعة المبادئ التي تحكم سلوكه المهني والوظيفي، والواجب الالتزام بها من طرف الموظف العمومي.

<sup>1</sup> ريم ياسر الرواشدة، أثر الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة في مستوى الولاء التنظيمي لدى العاملين في المؤسسات العامة الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2007، ص 16.

<sup>2</sup> استمد المشرع الجزائري في صياغته لأحكام المادة السابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من نص المادة الثامنة لاتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> حرصا من المشرع الجزائري على النهوض بالوظيفة العامة، أحاطها بمجموعة من الضمانات منها مدونة أخلاقيات الوظيفة العامة نذكر منها على سبيل المثال، مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بالجمارك، مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بالقضاة، مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بالمحامين، مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بأفراد الشرطة، مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بالأطباء والصيدلة، مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بأساتذة التعليم العالي، مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بأعضاء البرلمان.

يأتي وضع وثيقة مدونة القواعد السلوكية للموظف العمومي من منطلق حرص المشرع على أن يأتي أداء الموظف العام في إطار منظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم السلوك المهني والوظيفي لتضبط حركة وإيقاع الأداء الحكومي، وبما ينعكس إيجاباً على أفراد المجتمع،

إن وجود وثيقة مدونة أخلاقيات الوظيفة العامة ترتب بدورها مجموعة من المسؤوليات تقع على عاتق كل من:

**الإدارة المختصة** في نشر وإعلام وتوعية الموظف بهذه الوثيقة من جهة وتقييم سلوك الموظف المهني والوظيفي من جهة أخرى.

**الموظف:** الاطلاع على محتوى الوثيقة والتوقيع عليها والالتزام بمحتوياتها.

### الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بسلك القضاة.

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يستطيع العيش بمفرده وإنما في وسط مجموعة من الناس، وهذا ما ينتج عنه تواصل الأفراد فيما بينهم من أجل إشباع حاجاتهم، لكن هذا التواصل قد ينتج عنه تعارض بين الأفراد في ما بينهم، لأن الإنسان بطبعه يميل إلى المصلحة الخاصة التي يمكن أن ينتج عنها خلاف أو نزاع، ولذا وجب عليهم إيجاد طريقة لحل هذا النزاع، فأسندت هذه المهمة إلى مرفق القضاء، وإن كان القاضي هو الحامي الأساسي لحقوق وحرريات الأفراد، فقد ألزم في ظل ممارسته لمهنته بمجموعة من المبادئ التي أرسى دعائمها الدستور في نص المادة 163 وما يليها<sup>1</sup>، و القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة القضاء<sup>2</sup>.

إن ما للسلطة القضائية من مكانة في إحقاق الحق وضمان العدل بين أفراد المجتمع، فقد يقع على عاتق القائم بمهنة القضاء التحلي بأخلاق تجعله في منى عن الشبهة، وبهذا

<sup>1</sup> تنص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " القضاء سلطة مستقلة القاضي مستقل لا يخص عالاً للقانون".

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

نص المشرع الجزائري على إنشاء مدونة خاصة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاء، وهذا ما جاءت به المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء<sup>1</sup>، إلا أنها لم ترى النور إلى غاية 23 ديسمبر 2006، أين اجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية التي تقرر فيها المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، وكان ذلك استجابة إلى نص المادة 12<sup>2</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على " لتحسين سلك القضاء من مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول".

وقد تضمنت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء<sup>3</sup> على مجموعة من المبادئ والالتزامات والسلوكيات التي يجب على القاضي التحلي بها خلال مساره الوظيفي.

## المطلب الثاني

### مبدأ التصريح بالامتلاكات

تصهر الدولة على الحفاظ على أموالها من شتى أنواع الفساد، ذلك حفاظا على المصلحة العامة، وقد أوكلت هذه المهمة إلى فئة خاصة من الأفراد يطلق عليهم الموظفين العموميين، وفي نفس الوقت قيد الموظف العمومي بآلية التصريح بالامتلاكات<sup>4</sup> حفاظا على

<sup>1</sup> تنص المادة 64 على " تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى"

<sup>2</sup> جاء نص المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مطابقا لنص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 17 المؤرخة في 14 مارس 2007 ص 15، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء والتي تشمل على مجموعة من المبادئ وسلوكيات تحكم مهنة القضاء ."

<sup>4</sup> حرصا من المؤسس الدستوري على حماية المال العام من الفساد، فقد أوجب آلية التصريح بالامتلاكات، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير 16-01 في المادة 23 الفقرة الثانية منه على " يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، تو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها ويحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام" 1- مبدأ استقلالية القاضي: ويلتزم القاضي في ذلك بما يلي:- القيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء.

## الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد

المال العام، ويعد التصريح بالامتلاكات من الآليات الوقائية التي يهدف المشرع من خلالها من الحد من ظاهرة الفساد، بتتبع الذمة المالية للموظف العمومي وبعض الفئات الأخرى، وما يطرأ عليها من ثراء منذ توليه المنصب إلى غاية انتهاء الرابطة القانونية أو العلاقة<sup>1</sup>. ويذهب بالتصريح بالامتلاكات، إلى أنه إجراء يقوم من خلاله الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالذمة المالية (الامتلاكات)<sup>2</sup> التي هي في جوزته خلال تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، ويقصد به أيضا التزام رتبة المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس التزاما لذاته وإنما كإجراء من خلاله تفعيل وإثبات جريمة الثراء غير المشروع<sup>3</sup>.

- حماية الحقوق والحريات الأساسية. - الامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية. 2- مبدأ الشرعية: ويلتزم القاضي في ذلك بما يلي: - القضاء وفقا للقانون واحترام مبدأ قرينة البراءة. - حماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون.

3- مبدأ المساواة: ويلتزم القاضي في ذلك بما يلي: - ضمان المساواة أمام القانون.

- ضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين. ب- التزامات القاضي: - الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين - التحلي بمبدأ الحياد والتجرد - أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة. - تحقيق العدل طبقا للقانون. - الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها. - تسبب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية. - العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ. - أن يكون منضبطا في مواعيد عمله وامتكنا من ملفاته. - أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي. - عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية. - الرفع من مستواه العلمي وكفائه المهنية. - سلوكات القاضي: - التحلي بالحكمة والرزانة. - ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه. - نظام الجلسة وآدابها. - الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان. - التحلي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية. - عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية. - عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية. - عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان. - احترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه. - بث روح التضامن والتعاون بين القضاة. - احترام مساعدي العدالة. - وقاية نفسه من كل شبهة. - عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه. - انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يחדس هيبه القضاء.

<sup>1</sup> أمل يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، سنة 2016، جامعة بسكرة، ص 504-505.

<sup>2</sup> عرف المشرع الجزائري الممتلكات الواجب التصريح بها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة الثانية الفقرة و على أنها " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود الحقوق المتصلة بها."

<sup>3</sup> أنظر المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم، نجد انه تناول آلية التصريح بالامتلاكات من خلال المواد 2، 4، 5 و6، فجاءت المدة الرابعة بتحديد معيار التزام كل موظف بالتصريح بالامتلاكات (أولاً)، ويذهب في المادة الخمسة إلى تحديد محتوى التصريح بالامتلاكات (ثانياً)، وفي المادة السادسة إلى كيفية التصريح بالامتلاكات (ثالثاً).

### الفرع الأول: معيار التزام كل موظف بالتصريح بالامتلاكات.

نصت المادة 04 من القانون 06-01 على " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي<sup>1</sup> بالتصريح بامتلاكاته"، وقد ألزم المشرع من خلالها الموظف العمومي بالتصريح بما لديه من امتلاكات، وهذا لا يعد من باب التشهير بالموظف العمومي، أو انتقاص من مكانته وإنما هو إجراء القصد منه ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية من ظاهرة الفساد.

وعرفت المادة الثانية من القانون 06-01 الموظف العمومي على أنه<sup>2</sup> " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

<sup>1</sup> من هو الموظف العمومي المقصود في هذه المادة؟ هذا السؤال نجد له إجابة في نص المادة الثانية الفقرة ب من القانون 06-01، للمزيد أنظر المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما أنه يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، للمزيد أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 13، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012-2013، ص 11.

<sup>2</sup> ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة الثانية الفقرة أ.



2- شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>.

ومن خلال استقراء نص المادة السابقة الذكر نستخلص الملزمين من الموظفين العموميين بالتصريح بالامتلاكات:

#### أ- ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة الثانية منه كل يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء أكان ذلك معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1- **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:** وهم المتواجدون على أعلى هرم السلطة التنفيذية.

- **رئيس الجمهورية:** وهو على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري<sup>2</sup>، وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية بتقديم تصريح علني بامتلاكاته الموجودة داخل الوطن وخارجه<sup>3</sup>، كما جاء الأمر 97-04<sup>4</sup> في نص المادة 12 منه بإلزام رئيس الجمهورية بالتصريح بامتلاكاته، وجسد التصريح بالامتلاكات بالنسبة لرئيس الجمهورية القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من حيث النشر والمدة، والجهة المستقبلية للتصريح بالامتلاكات، والجزاء المترتبة عن عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

<sup>1</sup> نص المشرع الجزائري على حماية الوثائق الادارية للسلطة العمومية بموجب الأمر 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021، ج ر ج رقم 45 الصادرة بتاريخ 09 جوان 2021، على تعريف الموظف العمومي ضمن أحكام المادة الثالثة منه، والملاحظ أنه نفس التعريف الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

<sup>2</sup> المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 03 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997.

- الوزير الأول وأعضاء الحكومة: وهم المعينون بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، لم ينص الدستور على إلزام الوزير الأول وطاقمه الحكومي على التصريح بممتلكاتهم، وإنما اكتف بذلك الأمر 97-04 في مادته 05.

2- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.

- الموظفون الدائمون: عرفت المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة الموظفون العموميين " هو كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري"، ويترتب على ذلك أن منصبهم تكون ناتجة عن أداة توظيف قانونية (مرسوم قرار إداري أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية)<sup>1</sup>، ودائمة ديمومة المرفق ومصنفة في السلم الإداري الذي يتحدد وفقه مساره المهني كما يخضعون للنظام التأديبي للموظف العام، ويمارس الشاغلون المناصب الإدارية بصفتهم موظفين، ويمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>2</sup> بمفهوم القانون 06-03.

- الموظفون المؤقتين: ويقصد بهم الموظفون الذي لا تتوفر فيهم صفة الموظف والعاملين بالإدارات والمؤسسات العمومية كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة (رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات)، والمصالح غير المركزية التابعة لها (المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات)، والجماعات الإقليمية (البلدية والولاية)، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ( وهي الهيئات العمومية التي تخضع للقانون العام كما عرفها القانون 88-01 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية)، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ( وهي المستحدثة بموجب القانون التوجيهي للتعليم العالي 99-05)، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ( المستحدثة بموجب القانون 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي)، وكل مؤسسة عمومية ( ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطة العمومية ويحكمها القانون العام)، التي يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي (القانون الأساسي للوظيفة العامة) للمزيد أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13-17.

ويستشف مما سبق أن مصطلح الشخص الذي يشغل منصبا إداريا بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01، الموظفون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية، كما عرفهم القانون 06-03، والموظفون المتعاقدون و المؤقتين العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية.

3- **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** نظم القانون العضوي رقم 04-11<sup>1</sup> القانون الأساسي للقضاء، ويتكون من فئتين:

- القضاة التابعين للقضاء العادي وهم قضاة الحكم والنيابة، للماكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا وكذا القضاة العاملين في الإدارات المركزية لوزارة العدل.

- القضاة التابعين للقضاء الإداري وهم قضاة الحكم ومحافظي الدولة للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل<sup>2</sup>.

كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون، كالمحلفين في محكمة الجنايات، والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي والمستشارين في القسم التجاري والوسطاء الذين أستحدثهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup> والمحكمين<sup>4</sup>.

كما يشغل منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي وذلك أثناء المدة التي ينجزون فيها مهمتهم، ولا يشغل منصبا قضائيا كلا من قضاة مجلس المحاسبة (قضاة حكم أو محتسبين) ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 994 وما يليها من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 21 افريل 2008.

<sup>4</sup> المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18.

وقد ألزم القانون 04-11 القضاة بالتصريح بملكاتهم بموجب نص المادة 24<sup>1</sup> " يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالملكات..."، ولحساسية المنصب الذي يتولاه القضاة، وحرصاً من المشرع الجزائري بجعلهم في منئى عن شبهة الفساد فقد ألزمهم بالتصريح بالملكات بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

#### ب- ذوي المناصب النيابية.

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية.

1- الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية: يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) سواء كان منتخبا أو معيناً، فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وأما أعضاء مجلس الأمة فنثلاثا أعضائه عن طريق الاقتراع غير مباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، والثالث الآخر يعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية<sup>2</sup>.

ج- الأشخاص الشاغلين وظيفاً أو وكالة في مؤسسة عمومية أو مرفق عمومي أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط.

إلى جانب الفئات السابقة شملت المادة الثانية الفقرة "ب" من القانون رقم 06-01 أشخاص أدرجتهم أيضاً تحت وصف الموظف العمومي وهم كما سبق كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية<sup>3</sup> أو مؤسسة عمومية<sup>1</sup> أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها (رأس

<sup>1</sup> أنظر المادة 24 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC، إضافة إلى الهيئات المتخصصة كهيئة الضمان الاجتماعي.

الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
مال مختلط)<sup>2</sup>، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية<sup>3</sup>، ويعمل هؤلاء الأشخاص عموماً خارج  
الإطار المخصص للأشخاص الشاغلين المناصب الإدارية ولكن هم ينتمون للقطاع العمومي  
ومن ثم يعتبرون في نظر القانون الوقاية من الفساد ومكافحته موظفين عموميين<sup>4</sup>.

#### د - من في حكم الموظف العمومي.

وسع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة الثانية منه من أحكامه في  
تعريفه للموظف العمومي ليشمل كل من له صلة بالوظيفة العامة، والغرض من ذلك هو  
إلزامه بالتصريح بممتلكاته، فنصت الفقرة ب على " كل شخص آخر معرف بأنه موظف  
عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وينطبق هذا المفهوم لاسيما  
على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني<sup>5</sup> والضباط العموميين<sup>6</sup>.

#### الفرع الثاني: تحديد محتوى وإجراءات التصريح بالممتلكات.

ألزم المشرع الجزائري كل من تتوفر فيه صفة الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات،  
وذلك مدة خلال نص المادتين 5 و 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، محددًا بذلك  
محتوى التصريح بالممتلكات (أ)، وأجال التصريح بالممتلكات (ب).

<sup>1</sup> ويقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية، والتي عرفتها المادة 02 من الأمر  
04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، المؤرخ في 20-08-2001، على النحو  
التالي " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي  
مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"، للمزيد أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> ويقصد بها المؤسسات العمومية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، أفراد أو شركات جزائريين أو أجانب.

<sup>3</sup> ويتعلق الأمر بالمؤسسات التي تتولى تسيير المرفق العام عن طريق عقود الامتياز.

<sup>4</sup> عبد المجيد زعلان، مداخلة حول الأشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة  
الفساد، بالمدرسة الوطنية للإدارة بتاريخ 09 ديسمبر 2018، ص 05، متاحة على الرابط [onplc.org.dz/index.php](http://onplc.org.dz/index.php)

<sup>5</sup> استئننتهم المادة الثانية من القانون الأساسي للوظيفة العامة ويحكمهم القانون 06-02 المتضمن القانون الأساسي  
للمستخدمين العسكريين، وتجدر الإشارة أن هذه الفئة كانوا ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم في ظل الأمر 04-97  
(الملغى)، أنظر المادة 6 منه.

<sup>6</sup> يتعلق الأمر أساساً بالموثقين القانون 06-02، والمحضرين القضائيين القانون 06-03، محافظي البيع بالمزاد العلني  
الأمر 02-96، والمترجمين الرسميين الأمر 95-13.

أولاً: محتوى التصريح بالتملكات.

يشمل التصريح بالتملكات طبقاً للمادة 5 من القانون 06-01 جرداً لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو في حالة شيوع، ولا يفرق ذلك أن تكون داخل الوطن أو خارجه<sup>1</sup>، وقد حدد المرسوم الرئاسي 06-414 أنواع الممتلكات وهي:

- **الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية:** وتشمل الشقق والعمارات والمنازل الفردية والمحلات التجارية والأراضي سواء منها الزراعية أو المعدة للبناء مع تحديد موقعها، داخل الوطن أو خارجها التي يملكها المكتتب و/ أو أولاده القصر داخل أو خارج الوطن.

- **الأملاك المنقولة:** وتشمل الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة، والسيارات<sup>2</sup> والسفن والطائرات، أو أي ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو أي قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة ( ويقصد بها قيمة الحافظة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المنصرمة)<sup>3</sup>، التي يملكها الموظف العمومي سواء هو و/ أو أولاده القصر وداخل الوطن أو خارجه.

- **السيولة النقدية والاستثمارات:** وتشمل وضعية الذمة المالية للمكتتب من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمارات وطبيعة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب و/ أو أولاده القصر داخل أو خارج الوطن.

- **الأملاك الأخرى:**<sup>4</sup> يقصد بها كل الأملاك التي يمتلكها المكتتب هو و/ أو أولاده التي لم تحدد، سواء كانت داخل الوطن أو خارجه.

يحدد محتوى التصريح بالتملكات وفقاً للنموذج المعد مسبقاً، تصريحات الموظف العمومي بممتلكاته، ويتضمن على مجموعة من البيانات تتركز حول البيانات التعريفية للمصرح، اسمه، واسم والديه، وتاريخ ومكان ميلاده، ووظيفته، أو العهدة الانتخابية، ومقر

<sup>1</sup> أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414.

<sup>2</sup> أغفل المشرع الجزائري عند تصنيفه للأملاك المنقولة ذكر الشاحنات، والتي يمكن أن تكون من الممتلكات الواجب التصريح بها، ونعتقد في ذلك أنه جاء سهواً منه.

<sup>3</sup> للمزيد أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المتعلق بنموذج التصريح بالتملكات، ص 22.

<sup>4</sup> للمزيد أنظر المادة 61 من القانون 06-01.

سكناء، ووصف للأموال العقارية، كموقعها وطبيعتها، ومساحتها، وأصل ملكيتها، وتاريخ اقتنائها، كما يتضمن الأموال المنقولة وطبيعتها، وأصل ملكيتها، ومبلغ السيولة النقدية، مع ذكر تاريخا لتعيين وتولي الوظيفة أو التجديد أو انتهاء المهام، ونوع التصريح ومكانه، وتوقيع المصرح، يعد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، مع تسليم نسخة للمكتتب<sup>1</sup>.

### ثانيا: آجال التصريح بالامتلاكات.

حددت المادة<sup>2</sup> 04 من القانون 01-06 آجال التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين وذلك خلال الشهر الذي يلي تنصيبه في وظيفته أو خلال بداية عهده الانتخابية، مع إمكانية تجديد التصريح بالامتلاكات مع كل زيادة معتبرة تطراً على ذمته المالية بنفس الطريقة التي تم بها التصريح الأول.

والملاحظ على نص هذه المادة أنها اهتمت بالزيادة المالية التي تظهر على الموظف العمومي خلال فترة توليه الوظيفة، إلا أن المشرع الجزائري نص على أن تكون هذه الزيادة معتبرة، ولم يحدد في ذلك المعيار المتبع في تحديد الزيادة المعتبرة، مما جعل متابعة الموظف العمومي حال زيادته في ذمته المالية أم غاية في الصعوبة، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحدد هذا المعيار.

كم يجب على الموظف العمومي أن يقوم بالتصريح بامتلاكاته عند انتهاء الخدمة أو عند انتهاء العهدة الانتخابية، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور حيث نص في المادة 23 منه على أنه " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم الرئاسي 06-414، المرجع السابق.

<sup>2</sup> يقابلها نص المواد 04، 05، 06 من المرسوم الرئاسي 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بقانون التصريح بالامتلاكات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 12 جانفي 1997.

الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها ويحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام".

ويفهم مما سبق أن التصريح بالممتلكات يمر على ثلاث مراحل، عند بداية الوظيفة أو العهدة الانتخابية (1)، أو عند الزيادة المعتمدة في الذمة المالية (2)، أو عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية (3).

**1- التصريح الأولي:** ويذهب به إلى التصريح الذي يقوم به الموظف العمومي عند بدايته لوظيفته أو عند بداية العهدة الانتخابية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية وهذا حسب نص المادة 04 من القانون 01-06 "... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو خلال بداية عهده الانتخابية"، ويفهم من خلال استقراء نص المادة السابقة الذكر أن على كل موظف عمومي التصريح بذمته المالية عند بداية وظيفته أو عهده الانتخابية وذلك خلال الشهر الذي يلي تنصيبه في وظيفته أو في عهده<sup>1</sup>.

**2- التصريح التجديدي:** نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون 06-01 "01 ... يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول"، أي خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة المعتمدة.

وأوقف المشرع الجزائري التصريح التجديدي على شرط الزيادة المعتمدة، لكن لم يحدد المعيار الذي، لكن يذهب في الغالب على أن الزيادة المعتمدة يجب أن تظهر على الموظف في ذمته المالية، حيث لا يتناسب ما يملك الموظف (عقارات أو منقولات) و راتب الوظيفة التي يشغلها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ويقابلها المواد 04،05،06 من المرسوم الرئاسي رقم 97-04 الملغى، حيث كانت تمتد المدة الى شهر آخر في حالة القوة القاهرة.

<sup>2</sup> وقد نصت المادة 15 من المرسوم 97-04 على " يتعين على الشخص الخاضع للتصريح بالممتلكات أن يصرح بكل تغيير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه..."



إلا أن المشرع ألزم فئة من الموظفين العموميين وهم القضاة، بتجديد التصريح بممتلكاتهم وهذا خروجاً عن القاعدة التي تنص على الزيادة المعتبرة في الذمة المالية، وذلك كل خمسة سنوات وهذا طبقاً لنص المادة 25 من القانون العضوي 04-11<sup>1</sup> التي تنص على "يجدد القاضي وجوباً التصريح بالممتلكات المذكورة في المادة 24 أعلاه، كل خمسة سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية"<sup>2</sup>، واعتبرها خطأً تأديبياً جسيماً طبقاً لنص المادة 62<sup>3</sup> من القانون الأساسي للقضاء.

إن نص المادة 62 السابقة الذكر تثير تداخلاً مع نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ تعتبر الأولى عدم التصريح بالممتلكات من طرف القاضي خطأً تأديبياً جسيماً، وتعتبر المادة 436<sup>4</sup> السابق الذكر عدم التصريح بالممتلكات جريمة تقيم عليها المسؤولية الجزائية<sup>5</sup>.

و يبقى التساؤل لماذا استثنى المشرع الجزائري قطاع العدالة بوجوب التصريح بالممتلكات عند كل 05 سنوات، دون القطاعات الأخرى؟.

إذ كان على المشرع الجزائري تعميم وجوبية تجديد التصريح بالممتلكات على كل القطاعات دون استثناء مع التقليل في المدة، وذلك لنجاعتها في مكافحة ظاهرة الفساد.

<sup>1</sup> القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 57 بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

<sup>2</sup> يقصد بالوظائف النوعية التي تضمنها القانون 04-11 المؤشر عليها في المادة 49 منه (الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي، محافظ دولة لدى محكمة إدارية)، وكذلك ما نصت عليه المادة 50 (نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي، محافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق).

<sup>3</sup> أنظر المادة 62 من القانون 04-11، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> أنظر المادة 36 من القانون 06-01، المرجع السابق.

<sup>5</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 230.

3- التصريح النهائي: وهو التصريح الذي يقوم به الموظف عند نهاية عهده الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، كما نصت عليه المادة 04 الفقرة الأخيرة من القانون 06-01، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته عند نهاية وظيفته أو عهده الانتخابية بمدة زمنية معينة على عكس ما قام به بتحديد المدة في بداية تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية وهي شهر، إن إغفال المشرع للمدة الزمنية للتصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو نهاية الوظيفة يفتح مجالاً لإفلات الموظفين بعدم التصريح بممتلكاتهم أو التماطل للقيام بإجراء التصريح بالممتلكات<sup>1</sup>، إضافة إلى ذلك أنه يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه، طالما أن الغرض الأصلي منه هو الوقوف على الفارق غير مبرر في الذمة المالية، والذي قد يكون بين فترتي البداية والنهاية في تولي أو نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية<sup>2</sup>.

#### ثالثاً: كيفية التصريح بالممتلكات.

جاءت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-01، لتحدد الجهات المخولة لتلقي التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين، مع تحديد كيفية النشر.

أ- من حيث الجهات المخولة بالتصريح بالممتلكات.

حول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تلقي التصريح بالممتلكات لعدة جهات مختلفة، يختلف التصريح لها بحسب الوظيفة المشغولة من طرف الموظف العمومي.

1- التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: نصت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على صلاحيات الرئيس الأول للمحكمة العليا في تلقي التصريح بالممتلكات من فئة معينة من الموظفين العموميين ذكرهم على سبيل الحصر، وذلك لحساسية المناصب التي يشغلونها وهم رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه،

<sup>1</sup> وهذا على خلاف ما جاء به المرسوم الرئاسي 97-04 الذي كان يلزم الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية خلال مدة شهر تمدد إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة، أنظر في ذلك المادة 07 من المرسوم السابق الذكر.

<sup>2</sup> عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة نل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، سنة 2011، ص 82.

## الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد

ورئيس الحكومة وأعضائها<sup>1</sup> ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة وفئة القضاة التي تضمنتهم الفقرة الثالثة.

وفي نفس الوقت غيب المشرع الجزائري دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تلقي التصريح بالامتلاكات من هذه الفئات باعتبارها أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بموجب المادة 20 الفقرة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي: لماذا أحال المشرع مسألة التصريح بالامتلاكات الخاصة بالموظفين الساميين وموظفي الوظائف العليا أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وليس أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟ مع العلم أن رئيس المحكمة العليا هو قاض، ومعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

والشيء الملاحظ كذلك أن المشرع لم يحدد دور الرئيس الأول للمحكمة العليا وصلاحياته عند استقباله التصريح بالامتلاكات، فهل يجوز له إجراء التحقيقات اللازمة عند اكتشافه وقائع ذات وصف جزائي؟ وهل يجوز له إحالة الملف للعدالة أم أن دوره يقتصر فقط عند حدود تلقي التصريحات؟<sup>2</sup>

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المخولة بتلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة بالرئيس الأول للمحكمة العليا، مع العلم أنه قاضي والقضاة يصرحون أمامه كما ألزمت نص المادة السادسة السابقة الذكر.

<sup>1</sup> استبدل مصطلح رئيس الحكومة بالوزير الأول وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

<sup>2</sup> محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2009، ص 71.

## 2- التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت الفقرة الثانية من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على " يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة..."<sup>1</sup>، وقد أوكلت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 إلى قسم معالجة التصريح بالممتلكات مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات من طرف الأعوان العموميين المذكورين في نص المادة 06 السابقة الذكر.

والقيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها، واستغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية، وجمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة، وفي حالة اكتشاف وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمداخيله لها أن تستعين بالنيابة العامة في التحري في مصادر هذه الأموال<sup>2</sup>، ولها طلب أي وثيقة أو معلومات ترى أنها مفيدة في كشف الحقيقة حتى ولو كانت سرية<sup>3</sup>.

إن منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة محدودة على بعض الأشخاص في تلقي التصريحات بالممتلكات هو إختزال لدورها المنوط بها أصلا والمتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد، إذ أن أغلب جرائم الفساد يقوم بها الموظفون المتواجدون في أعلى هرم السلطة.

## 3- التصريح أمام السلطة الوصية.

نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 06-415 على أن الموظفين العموميين الشاغلين للمناصب أو الوظائف العليا في الدولة أن يقوموا بالتصريح بالممتلكات أمام

<sup>1</sup> كانت هذه الفقرة محل اقتراح تعديل من طرف أعضاء البرلمان، بأن يكون التصريح أمام المحكمة المختصة أو أمام المجلس القضائي، لكنها قوبلت بالرفض، الجريدة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، جلسة 03-01-2006، رقم 81، ص 04، للمزيد أنظر أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 511.

<sup>3</sup> أنظر المادة 20 من القانون 06-01.

<sup>3</sup> أنظر المادة 19 من القانون 06-01.

السلطة الوصية<sup>1</sup>، ويكون الإجراء بإيداع السلطة الوصية للملف أما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بمقابل وصل إيداع الملف مؤشر عليه من طرف الهيئة<sup>2</sup>، خلال آجال معقولة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الآجال وتركها مفتوحة واكتفى بأن تكون الآجال معقولة، ويستحسن لو حدد المشرع الجزائري مدة الآجال لعدم ترك أي تأويل آخر.

#### 4- التصريح أمام السلطة السلمية.

أحال المشرع الجزائري فئة الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح بالممتلكات، لأمام السلطة السلمية، والهدف من هذا الإجراء هو تخفيف العبء على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة ومن جهة أخرى إلى نوعية المناصب الشاغلة من طرف هذه الفئة والتمثلة في الموظفين العموميين إضافة إلى العدد الكبير الذي تشمله هذه الفئة، ومنح صلاحية تنظيم هذه الفئة إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تطبيقاً لأحكام المادة 02 من المرسوم 06-415، التي أصدرت بدورها القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، الذي يحدد القائمة المتعلقة بالموظفين المعنيين بالتصريح، والملاحظ أن هذا القرار مس مجموعة من الوزارات واستثنى أخرى<sup>3</sup>.

وبنفس الإجراءات المتبعة من طرف السلطة الوصية، تقوم السلطة السلمية بتسليم التصريح بالممتلكات الخاصة بفئة الموظفين العموميين المنصوص عليهم بموجب قرار صادر من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مقابل وصل وفي آجال معقولة، وانتهج المشرع في ذلك ما أخذ به في التصريح أمام السلطة الوصية.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

<sup>2</sup> أنظر المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 06-415.

<sup>3</sup> كان على السلطة المكلفة بالوظيفة العامة القيام بتعيين هذا القرار تماشياً مع تطور الظهور الوزاري في الدولة الذي يعرف بدوره زيادة وزارات أخرى أو ضم وزارتين وذلك حسب الحاجة اليهم.

من حيث نشر التصريح بالامتلاكات.

لم ينتهج المشرع الجزائري في التصريح بالامتلاكات طريقة واحدة فاختلفت باختلاف الفئة المعنية بالتصريح.

- عن طريق النشر في الجريدة الرسمية: ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، بنشر التصريح للامتلاكات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال مدة شهرين من تولي وظائفهم أو انتخابهم، وذلك لحساسية مناصب هذه الفئة.

- عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية: يقوم كل من رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي)، بنشر محتوى التصريح بالامتلاكات في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة<sup>1</sup>، وذلك خلال مدة شهر من.

أما بالنسبة للقضاة وباقي الموظفين العموميين المحددين بموجب القرار الصادر في 02 أبريل 2007 من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية، فهم غير معنيين بالنشر، ربما يكون ذلك عمدا من المشرع الجزائري أو سهوا منه ألا أنه يجب عليه تدارك هذا الأمر.

### المطلب الثالث

#### احترام قواعد ومبادئ إجراءات الصفقات العمومية

للصفقة العمومية دورا هاما في دفع عجلة التنمية في الدولة، إذ تعتبر أهم وسيلة تتحرك من خلالها الأموال العامة، ونشاط المرفق العام، وهي وسيلة لاستقطاب الاستثمارات

<sup>1</sup> تطبيقا على أرض الواقع لا يتم نشر التصريح بالامتلاكات في مقر البلدية ولا على مستوى الولاية.

الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
وتسيير المشاريع العامة، فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة بتحيين قانونها وتماشيا مع  
التطورات الاقتصادية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: المبادئ التي تضمنها قانون الصفقات العمومية.

إن اعتبار الصفقة العمومية أهم وسيلة تتركز فيها الأموال العامة، يجعل منها مجالا  
خصبا للفساد في أغلب صورته، لذا فقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات نص عليها  
قانون الصفقات العمومية 15-247<sup>2</sup>، الذي ألغى المرسوم الرئاسي 10-236<sup>3</sup>.

فقد نصت المادة 05 من المرسوم 15-247 السابق الذكر على مجموعة من المبادئ  
لحسن سير الأموال العمومية، وهذا ما أكده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص  
المادة 09 منه كإجراء تدييري، وتقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ.

#### 1: مبدأ حرية المنافسة.

حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ المنافسة وذلك من خلال مجموعة من  
التشريعات<sup>4</sup>، ويقصد بمبدأ المنافسة "إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة  
ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة"<sup>5</sup>،

وحرية المنافسة هي منح فرصة لكل المتعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو  
معنوية، لتقديم عروضهم أمام الإدارة المؤهلة قانونا لإبرام الصفقة العمومية، وفق لمجموعة

---

<sup>1</sup> عرف النظام القانوني للصفقات العمومية تطورا كبيرا من خلال مجموعة التعديلات التي اجراها المشرع العمومي على  
قانون الصفقات العمومية، وذلك تماشيا مع التطور الاقتصادي الذي عرفته البلاد، وظهر أول قانون للصفقات العمومية  
كان بالأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 52.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تفويض الصفقة العمومية وتفويض المرفق  
العام، ج ر ج رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج ر ج رقم 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010  
( الملغى).

<sup>4</sup> منها الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ج رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمنتم  
من خلال نص المادة 02 من التي تنص على " تطبيق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان على  
المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، ..."

<sup>5</sup> قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،  
سنة 2006، ص 122.

الشروط المحددة مسبقاً، وأي شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة له حق التقدم بعرضه إلى الهيئة المؤهلة.

يسمح مبدأ المنافسة للمصلحة المتعاقدة بالحصول على فوائد مالية لذلك قيد المشرع المصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية بضرورة احترام قواعد المنافسة الرامية إلى جلب أكبر عدد ممكن من العارضين واختيار الأفضل والأحسن بناء على المعايير والشروط المالية والتقنية والفنية المحددة مسبقاً في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة ويرجع هذا التقيد لطبيعة النفقات العمومية التي تمول بها الصفقة العمومية والتي تكتسي صفة الأموال العامة<sup>1</sup>، وعلى الإدارة المتعاقدة أن تقف موقفاً حيادياً أمام المتنافسين، ولا يجب أن تميل إلى متنافس على حساب الآخرين، باستعمال سلطتها التقديرية، ويجب أن تتقيد بما يفرضه عليها التشريع المعمول به<sup>2</sup>.

كما يضمن مبدأ حرية المنافسة للمتعاقدين والمتعهدين والمقاولين مع الإدارة إضفاء الشفافية في تعاملات الإدارة تدعيماً لحرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة فلا يكون التعاقد حكراً على شخص أو أشخاص محددين بذواتهم<sup>3</sup>.

كما يحق للإدارة في هذا الإطار أيضاً إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية ولا يعتبر هذا مساساً بمبدأ المنافسة الشريفة وهذا وفقاً للشروط المنصوص عليها في تشريع الصفقات العمومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة خطاب، القاهرة ص 10.

<sup>2</sup> Gibal Michel, Le nouveau code des marches publics, une réforme composite; la soumaine juridique, juris classeur périodique, édition général, N°16-17, Paris 2004, P722.

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة، وفقاً لأحكام المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 153.

<sup>4</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 432.



## 2: مبدأ المساواة.

إذا كان مبدأ المنافسة يحقق العدالة بين المتعهدين في الوصول إلى الصفقة العمومية التي تطرحها لهيئة المختصة، فإنه لا يجد طريقه إلى ذلك إلا إذا اقترن بمبدأ المساواة، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين يكونوا على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم، فلا تطلب من أحدهم ما لا تطلبه من الآخر<sup>1</sup>، هذا من جانب ومن جانب آخر على المتعهدين الالتزام بالشروط التي تضعها الإدارة.

ويستمد مبدأ المساواة في الصفقات العمومية قوته من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المواثيق الدولية<sup>2</sup>، وكذا جل الدساتير في العالم منها الدستور الجزائري لسنة 2020 في نص المادة 37 منه<sup>3</sup>.

ويقضي هذا المبدأ على أن لكل متعهد في صفقة عمومية أن يعامل على قدم المساواة بين المتعهدين الآخرين<sup>4</sup>، ويهدف هذا المبدأ إلى إزالة كل مظاهر التمييز بين الأفراد سواء في الحقوق أو الواجبات العامة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة أو الالتزام بأعبائها<sup>5</sup>. إلا أن الواقع العملي في مجال الصفقات العمومية يقول عكس ذلك، فقد يتعرض مبدأ المساواة إلى العديد من الانتهاكات من خلال مجموعة من الممارسات تجسد في الواقع العملي ويتواطؤ من طرف المصلحة المتعاقدة، التي تجعل من الصفقة العمومية مجالا خصبا لجرائم الفساد، كالرشوة والمحاباة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> مازن ليل وراضي، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " كل المواطنين سواسية أمام القانون... "

<sup>4</sup> عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 40.

<sup>5</sup> صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 21.

<sup>6</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 71.

إلا أن هذا المبدأ لا يجب تعميمه وتطبيقه بصورة مطلقة، إذ يرد عليه بعض الاستثناءات حيث تستطيع الإدارة العامة أن تفرض شروطا إضافية على المرشحين المتقدمين إليها تتضمن توافر خبرات خاصة أو تطلب وثائق أو شهادات معينة لا تتوفر إلا لفئة معينة من الراغبين في التعاقد<sup>1</sup>.

### 3: مبدأ الشفافية.

للشفافية دورا مهما في اختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية بل أمرا جوهريا، لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا<sup>2</sup>.

وكان ظهر مصطلح الشفافية للمرة الأولى في العلوم الإدارية في الثمانينات، ثم تبنته مختلف القوانين من أجل تقريب الإدارة من المواطن، لكن هذا المصطلح لم يبق لصيغا بالإدارة فقط وإنما انتقل إلى المجال السياسي وهذا في آخر الثمانينات، ليلحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي في بداية التسعينات<sup>3</sup>.

ويذهب بمصطلح الشفافية في مجال الصفقات العمومية، تعامل الإدارة مع المتعاهدين بكل وضوح، بتبيان وتبسيط المنظومة التشريعية المتعلقة بالصفقات، وسهولة الاطلاع والوصول إلى محتوى الصفقة.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 433.

<sup>2</sup> بودالي محمد، نظام الرقابة البرلمانية، والمالية والإدارية على الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي 24-25 أبريل 2013، ص 03.

<sup>3</sup> Christine Mauge, la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz, 5 Paris, France, 2004, p 609.

وتعرف أيضا الشفافية في مجال الصفقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة<sup>1</sup>.

تكمن أهمية الشفافية في كونها آلية لحماية المال العام من الهدر والضياع، فهي تخلق مناخا يصعب أن يستتر وراءه الفساد، كما تسهل كشف التلاعب والتواطؤ، وتمنع كل ذي مصلحة من موردين ومقاولين أو أفراد المجتمع أو موظفي جهاز الرقابة أو مؤسسات تمويل الآلية التي يستطيعون من خلالها أن يتحققوا بأن عملية الشراء واختيار المتعاقد مع الجهة المعنية قد تم في جو من النزاهة والاستقامة ووفق القواعد والمعايير التي عملوا بها مسبقا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المبادئ التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى المبادئ التي تضمنها تشريع الصفقات العمومية، جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من القواعد تضاف إلى المبادئ التي أقرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تناولتها المادة التاسعة<sup>3</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

#### 1- علانية المعلومات المتعلقة بإجراء إبرام الصفقة العمومية.

ويقصد بالعلانية قيام جهة الإدارة الراغبة في التعاقد بالإعلان عن موضوع هذا التعاقد بأسلوب يمكن كل من تنطبق عليه الشروط المطلوبة التقدم بعطاءه<sup>4</sup>، ويذهب به أيضا إعلام المتعهدين بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة، للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار فهو وسيلة إعلام المقاولين والمتعهدين والموردين، كما يدل على شفافية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> حسن عبد الرحيم السيد، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص 60.

<sup>3</sup> وهي نفسها التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 09 منها.

<sup>4</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير عقدية دراسة تطبيقية تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 152 .

<sup>5</sup> Laurent Richer, droit des contrats administratifs, 3<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, paris, 2002, pp-369- 371.

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ العلنية أو الإشهار وجعله إلزاميا في نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية حيث تنص المادة على " يكون اللجوء إلى الشهر الصحفي<sup>1</sup> إلزاميا يترتب عليه حالة بطلان المناقصة في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء"، ويحقق الإشهار مبدأ الشفافية والمساواة أمام المتعهدين ويسمح المصلحة المتعاقدة بتوسيع حضاها في اختيار أحسن العروض.

### 1- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة الطارحة للصفقة العمومية، إعداد شروطها مسبق ضمن دفتر يدعى دفتر الشروط، الذي يتضمن بدوره مجموعة من الشروط تضعها المصلحة المتعاقدة، يلتزم بها المتعهدون، والذي يكون بمثابة العقد الملزم بين الإدارة والمتعهدين، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون الصفقات العمومية السالف الذكر "تضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط..."، ويحتوي دفتر الشروط على مجموعة من البنود تضعها المصلحة المتعاقدة تتعلق بالمناقصة المطروحة كالشروط التقنية والمالية، وساعة وتاريخ إيداع العروض وغيرها نصت عليها المادة 65 من القانون 15-247، كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد ضمانات ضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها وتنفيذ الصفقة<sup>2</sup>.

إن الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، يضع المصلحة المتعاقدة في موضع حسن، حيث تقوم باختيار أحسن المتعهدين الذي يقدم أحسن عرض مالي وأحسن عرض

<sup>1</sup> لم يعد الشهر الصحفي يكفي فقط لإعلام الأشخاص الراغبين في تقديم عروضهم، ذلك أن مقروئية الصحف أصبحت من الماضي، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي، فكان على المشرع الجزائري أن يضيف تعديلات على نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، وأن يضيف الصحف الالكترونية أو أن ينشأ مواقع خاصة بإشهار الصفقات العمومية أو أن يعتمد على الصحف الخاصة التي تكون أكثر مقروئية عادة من الصحف العامة.  
<sup>2</sup> أنظر المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
تقني، كما يضيف نوع من الشفافية على عمل المصلحة المتعاقدة، وهذا ما يهدف إليه قانون  
الوقاية من الفساد ومكافحته.

## 2- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

تسعى المصلحة المتعاقدة لتحقيق نوع جيد من التنمية والتطور فتلجأ لتحقيق ذلك عبر  
إبرام عدة صفقات عمومية تختلف حسب حاجتها لها، إلا أنها للقيام بهذه العملية واتخاذ  
قرارها، يجب عليها أن تعتمد على معايير موضوعية ودقيقة، التي وضعها تشريع الصفقات  
العمومية، ولا يمكن المصلحة المتعاقدة أن تخرج عن ذلك، مثل لا يمكن المصلحة المتعاقدة  
أن تختار متعهد لم يلتزم بالآجال القانونية لوضع العرض التقني والمالي، حتى ولو كان  
يملك أحسن عرض تقني ومالي، فان سلطة المصلحة المتعاقدة مقيدة بموجب النصوص  
القانونية، وبذهب بالمعايير الموضوعية والدقيقة فعملية الاختيار، حيث تعد المصلحة  
المتعاقدة ملف كامل يخص الصفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها من يوم الإعلان عنها  
إلى غاية المنح المؤقت وترفقه بوثيقة تسمى بطاقة التقديم<sup>1</sup>.

## 3- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

منح المشرع الجزائري من خلال تشريع الصفقات العمومية إلى المتعهدين في حالة  
عدم قبول عروضهم من طرف المصلحة المتعاقدة، حق الطعن والذي يعد وسيلة قانونية في  
متناول كل متعهد يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>، ويمارس الطعن  
كأن يحتج التعهد عن المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء  
في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات  
العمومية المختصة<sup>3</sup>، ويرفع الطعن 10 أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت  
للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في الصحافة أو في بوابة

<sup>1</sup> شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا  
لل قضاء، الجزائر، 2008، ص18.

<sup>2</sup> زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير،  
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011-2012، ص 203.

<sup>3</sup> أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الصفقات العمومية، وترد لجنة الصفقات العمومية في أجل 15 يوما من تاريخ انتهاء آجال الطعن، ويبلغ هذا القرار إلى المصلحة المتعاقدة وإلى المتعهد<sup>1</sup>، إضافة إلى ذلك يمكن للمرشح للصفقة العمومية أن يحتج على طريقة اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها في إطار إبرام الصفقة عن طريق الطعن القضائي ويتم رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة قانونا في فض النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>2</sup>.

إن اعتماد كلا من هذه المبادئ المنصوص عليها في تشريع الصفقات العمومية أو في قانون الفساد، ما هو إلا محاولة من المشرع الجزائري لإضفاء الشفافية والمساواة بين المتعاملين مع الإدارة في مجال الصفقات العمومية باعتبار أن هذه الأخيرة هي مجال خصب لجرائم الفساد.

## المبحث الثاني

### الإجراءات و الوسائل الوقائية الدائمة ( المستمرة )

تستوجب الإرادة السياسية للمشرع الجزائري تجريم بعض الأفعال التي تسبب ضررا لمصلحة المجتمع والأفراد، وهذا ما كان من خلال تجريم أفعال الفساد، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة تتبع في منهجها مبدأ الوقاية، وهذا ما أخذ به المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإن كان أهمها هو وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية الدائمة، تتحقق بتبني محاكمة عادلة في إطار احترام مبادئها<sup>3</sup>، وجاءت نص المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتضع للإدارة مجموعة من التدابير اللازمة في تسيير الأموال العمومية وذلك طبقا للتشريع والقوانين المعمول بهما، كإضفاء الشفافية على تسيير الأموال العمومية والمسؤولية التي يجب أن يتحلى بها كل قائم على تسيير الأموال العمومية

<sup>1</sup> أنظر المادة 82 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> زوزو زليخة، مرجع نفسه، ص 203.

<sup>3</sup> رغم أن مبادئ المحاكمة العادلة نص عليها الدستور إلا أن المشرع الجزائري أفرد لها في قانون الإجراءات الجزائية بتعديله الأخير ضمن المادة الأولى منه.

الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
باعتبارها محرك المرفق العام، وخص المشرع في نص هذه المادة السالفة الذكر فئة خاصة  
هم القائمين بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

## المطلب الأول

### المبادئ الموضوعية للمحاكمة العادلة

هناك مجموعة من المبادئ الموضوعية التي تحكم سير إجراءات المحاكمة، تعتبر في حد ذاتها مبادئ للمحاكمة العادلة والتي سعت جل التشريعات الوطنية والدولية لإرسائها، وفي إطار السياسة التي تنتهجها الدول في كافة الأصعدة لمكافحة كافة أشكال الفساد المتفشي داخل الإدارات العمومية، ومختلف القطاعات، فقد عملت الدول إلى تفعيل العديد من المحاولات لمكافحته.

كرس المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01<sup>1</sup>، وأيضا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003<sup>2</sup>، لمبادئ المحاكمة العادلة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي كرستها بموجب الدستور أولا ثم قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، فما مدى مراعاة قانون و تشريعات الفساد لمثل هذه المبادئ؟، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث للمبادئ الموضوعية، مبدأ الشرعية و المساواة أمام القضاء، الحق في محاكمة والفصل في أجل معقول، ثم المبادئ الإجرائية في المبحث الثاني.

### الفرع الأول: مبدأ الشرعية.

من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي في كل التشريعات العالمية، و فحواه سيادة القانون و خضوع الجميع له حكما ومحكومين وهذه السيادة تعني في مجال التجريم و العقاب، حصر الجرائم و العقوبات في قانون مكتوب وواضح، و ذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها و مدتها من جهة

<sup>1</sup> قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أخرى<sup>1</sup>، فهو إذا يحمي مصلحة خاصة تتعلق بحماية حقوق وحرّيات الأفراد في مواجهة الدولة، والمصلحة العامة التي تتحقق بإسناد عملية التشريع إلى الشعب عن طريق ممثليه (السلطة التشريعية)، وأن تعبيرها عن إرادتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأنيدها وعقوباتها لضمان مشروعيتها وعلى هذا النحو يعرف المواطنون سلفاً القيم التي يبنى عليها المجتمع ويحميها قانون العقوبات مما يسهم في الحفاظ على الثقة بين الشعب والدولة والحفاظ على الاستقرار في المجتمع<sup>2</sup>.

يفرض مبدأ الشرعية على أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون<sup>3</sup>، وهو بذلك يفرض التقيد بالنصوص القانونية المجرمة للأفعال، وإن لم يجد نص فالفعل مباح، ومن خلال هذه النافذة نتطرق إلى أصل المبدأ ثم بيان تكريسه في التشريعات الدولية من ثم مدى تكريسه في تشريعات الفساد من طرف المشرع الجزائري.

#### أولاً: أصل المبدأ.

من أهم مبادئ القانون الجنائي بصفة عامة، وقد كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 الفقرة 402<sup>4</sup> منه، كما كرسه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، في ديباجته "... إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية..."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 73-74.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2005، ص ص 31-32.

<sup>3</sup> أنظر المادة الأولى من الأمر 66-156، المرجع السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 11 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

<sup>5</sup> أنظر ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.



في الفصل الرابع الخاص بالحقوق و الحريات في المواد 32، 56، 57، 58، 59، 60، كما تطرق إليه أيضا في الباب الثاني و في الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية في المواد 158 و 160 وهو بذلك يرتفع بالمبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري وبهذا يستفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه.

و يقصد بالمشروعية أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، و إلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان، والأساس الذي يقوم عليه المبدأ مرهون باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول وغالبا ما تتفق الدول على أن هذا الخضوع هو الذي يمنح تصرفاتها طابع الشرعية ويضعها في مصاف الدول القانونية وبخروجها عنه تصبح دولة بوليسية<sup>1</sup>.

وقد عرف الأستاذ محمد محدة الشرعية بأنها: "حكم القانون وسيطرته سيطرة كاملة مطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءاتهما متابعة وحكما، وكيفية توقيع العقاب وتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد، ويؤمن المجتمع، واضعا بذلك حداً للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة ومجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق"<sup>2</sup>.

وبذلك فالشرعية إذن، هي سيادة القانون على الحاكم والمحكوم خلال مراحل الدعوى الجزائية، وهي أقسام، شرعية موضوعية وشرعية إجرائية، فالشرعية الموضوعية حسب المادة، 01، 02، 03 من قانون العقوبات الجزائري، فتنص المادة الأولى على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، أما المادة الثانية والثالثة فقد حدد المشرع من خلالهما الإطار الزمني و المكاني لتطبيق القوانين الجنائية، حيث لا يسري قانون العقوبات بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة<sup>3</sup>، أي أن الأصل الأثر الفوري، والاستثناء الأثر الرجعي، كما يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية،

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 35.

<sup>2</sup> محمد محدة، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص 47.

<sup>3</sup> أنظر المواد 02، 03، من الأمر 66-156، المرجع السابق.

كذلك تلك التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الوطنية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما ينتج عن مبدأ الشرعية:

- مبدأ الأثر الفوري للقانون الجزائري.
- مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية.
- تطبيق القانون الأصلح للمتهم.
- إفادة المتهم بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية في حال وجودهما (هما كاستثناء من مبدأ سريان القوانين الجنائية الموضوعية).

### ثانياً: مدى تكريس تشريعات الفساد لمبدأ الشرعية.

كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية في الشق الموضوعي و ذلك من خلال المواد 25 إلى 47<sup>1</sup> من القانون 06-01 المتعلق بقمع و مكافحة جرائم الفساد، وكان قد جرمها بموجب المواد 119-135<sup>2</sup> من قانون العقوبات، و التي ألغاهها بموجب القانون الخاص بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد اعتمد سياسة التجنيح تأثراً بالتشريعات الحديثة التي ترى بأن جرائم الفساد من جرائم الخطر و أن الضرر فيها ينصب بشكل مباشر على الأموال، و بالتالي لا بد من تفعيل الجانب الوقائي فيها أكثر وعلى حساب الجانب الردعي في شقي التجريم و العقاب، ولذلك غير وصف أو تصنيف الجرائم من جنایات و جنح حسب تصنيف قانون العقوبات، في النصوص التقليدية لتجريم مختلف صور الفساد إلى جنح مشددة، وبذلك نجده خرق أحكام المواد 28 و 29 من قانون العقوبات.

والمشرع حسب نص المادة 48<sup>3</sup> من قانون 06-01، اعتبر صفة الجاني "موظف عمومي بمفهوم المادة 02 منه" ظرف مشدد، حيث تصبح العقوبة في مواجهته الحبس من 10 إلى 20 سنة.

<sup>1</sup> انظر المواد من 25 إلى 47 من القانون 06-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر المواد من 119 - 135 من قانون 156/66، المرجع السابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 48 من القانون 06-01، مرجع نفسه.

وقد جاء في المادة 29 قانون العقوبات، على أنه " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة"، وهذا ما لم يطبقه المشرع في قانون الفساد وأبقى على وصف الحبس في العقوبة وما للأمر من اختلاف في النتائج المترتبة عن كل وصف.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد كرست مبدأ الشرعية في شقه الموضوعي من خلال الفصل الثالث منها والذي جاء بعنوان التجريم وإنفاذ القانون، وقد جرمت مختلف السلوكيات التي تعتبر جرائم للفساد ضمن المواد من 15 إلى 27<sup>1</sup> منها.

وفي كل نص تدعوا الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مختلف صور السلوكيات التي تعتبر جرائم للفساد، خاصة وأن المادة 30<sup>2</sup> منها، وفي فقرتها الأولى نصت على أن " تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعى فيها جسامته ذلك الجرم، وبنهجه لسياسة التجنيح خالف المعيار الذي دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماده، كذلك ابتعد عن هدف السياسة الجزائية من العقاب وهو تحقيق الردع العام والخاص وبذلك العدالة.

والبحث في مبدأ الشرعية بالمفهوم الواسع يقتضي البحث في تناسب العقوبة مع الجريمة تبعاً لضرر الذي تحدثه بالمجتمع، وكذا بجسامة الفعل في حد ذاته وبإسقاط هذا المفهوم على القانون 06-01 نجده بعيد كل البعد عن هذا المبدأ، كما أنه لم يأخذ بالتفريد التشريعي بتحديد العقوبة تبعاً لقيمة الاختلاسات، وهذا ما لا يحقق الردع ومبدأ الشرعية في ظاهره مجسد فقط.

### الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء.

سوف نتطرق إلى أصل المبدأ ثم بيان تكريسه في التشريعات الدولية من ثم مدى تكريسه في تشريعات الفساد.

<sup>1</sup> انظر المواد من 15 إلى 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

أولاً: بيان تكريسه فالتشريعات الدولية.

أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة منه<sup>1</sup> و التي جاء فيها " الناس جميعا سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"، ويقصد بالمساواة عنصرين: مساواة قانونية ويقصد بها المساواة أمام القانون كما نص عليها المؤسس الدستوري في نص المادة 32<sup>2</sup> تتجسد من خلال خصائص القواعد القانونية ذاتها التجريد و العمومية، حيث يتحدد على وجه الحصر الأفعال والسلوكيات الجرمية و إنزال العقاب على مرتكب الجريمة دون تحديد لشخص بذاته، أما العنصر الثاني وهو المساواة القضائية، ويقصد بها أطراف الدعوى أمام القضاء، فهي الموازنة بين الأشخاص في حقوقهم أمام جهاز القضاء، يدعم هذا المبدأ وحدة القضاء ومجانيته إضافة إلى استقلاليته كما نصت عليه المادة 165 من التعديل الدستوري السابق الذكر.

وبالتالي نجد أن المساواة كمبدأ لها شقين: مساواة قانونية تتجسد من خلال خصائص القواعد القانونية ذاتها وهي التجريد والعمومية، أما الشق الثاني فهو المساواة القضائية التي تعني حق اللجوء إلى القضاء، ويدعم هذا المبدأ وحدة القضاء واستقلاليته. وقد أكدت ذلك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، كذلك من خلال نصوص المواد 08، 09، 12 منه، واستقلالية العدالة كسلطة عن باقي سلطات ومؤسسات

<sup>1</sup> انظر المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 32 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>3</sup> أنظر المواد 08-12-09-10، المادة 10: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه".

المادة 09: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

المادة 08: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

المادة 12: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته .... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل ...".

الدولة كان نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن هذه الاستقلالية شاملة من حيث التنظيم والصلاحيات كونها تدعم منع تعسف السلطة في مواجهة الأفراد كذلك حماية حقوق الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات فيما بينهم وبذلك تحقيق محاكمة عادلة.

### ثانيا: مدى تكريس تشريعات الفساد لمبدأ المساواة.

المشرع الجزائري أكد على هذا المبدأ في المادة 164<sup>1</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، ومن ضمانات استقلالية القضاء أيضا المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت على عدم جواز نظر الدعوى مرتين على اعتبار أن قاضي الحكم هو نفسه قاضي التحقيق وهذا ما يؤثر على صحة الحكم لأن القاضي قد يمتلك قناعة سابقة بمركز الشخص المتهم وما يتم في معرض الجلسة لن يكون سوى تعزيز لتلك القناعة ما يخل بحقوق الدفاع، لذلك رتب المشرع على مخالفة هذه القاعدة البطلان المطلق، هنا يتعلق الأمر ببطلان الحكم.

كذلك من الضمانات أيضا التقاضي على درجتين، والمشرع الجزائري من خلال قانون الفساد 06-01 وبنهجه لسياسة التجنيح، كما سبق الإشارة لها حقق لنا ضمانات التقاضي على درجتين في جميع جرائم الفساد لأن الجرح قابلة للطعن بالاستئناف على خلاف الجنايات التي أصبحت هي الأخرى تخضع إلى مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17<sup>2</sup>.

ووفقا لنص المادة 22 من قانون الفساد 06-01، تحت عنوان علاقة الهيئة بالسلطة القضائية جاء فيها أنه: "... عندما تتوصل الهيئة إلى وثائق ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، ونجد أن طبيعة عمل الهيئة ومبدأ استقلالية القضاء فيه نوع من الغموض عند التطبيق.

<sup>1</sup> أنظر المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> أنظر المادة 248، من القانون 07-17 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها قد كرست هذا المبدأ من خلال العديد من نصوصها حيث جاء في المادة<sup>11</sup> منها تحت عنوان التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة أنه:

- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل داخل جهاز النيابة العامة.

كما نصت المادة 36 منها على ضرورة تفعيل مبدأ الاستقلالية، تحت عنوان السلطات المتخصصة حيث دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضمان وجود هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية و دون أي تأثير، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئات بما يلزم من التدريب و الموارد المالية لأداء مهامهم، وقد جسد المشرع الجزائري هذه الاستقلالية في المواد 18 و 19 من قانون الفساد.

وهذا ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003، حول ضرورة ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية لمكافحة الفساد من خلال دعم إستقلال القضاء والتأكيد على نزاهته.

### الفرع الثالث: الفصل في أجل معقول.

كفل المشرع الجزائري لكل شخص حق اللجوء إلى القضاء دفاعا عن حقوقه ويعد هذا الحق من أهم الحقوق الأساسية في النظم القانونية المعاصرة، ويقضي هذا الحق بالفصل في

<sup>1</sup> انظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

آجال معقولة<sup>1</sup>، وذلك سواء أكان في المنازعات العادية أو المنازعات الإدارية، ويرجع على الفصل في آجال معقولة إلى ما يمتلكه القاضي من سلطة واسعة في مجال تسيير الخصومة وتوجيه إجراءاتها سوف نتطرق إلى أصل المبدأ ثم مدى تكريسه في تشريعات الفساد.

### أولاً: أصل المبدأ.

كرس هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بالحق في الإحالة الفورية على جهات القضاء، حسب نص المادة 09 الفقرة 2<sup>2</sup>، وبذلك نجد أنه ولضمان حقوق الأشخاص في الائتمان على حرياتهم، يتعين على جهاز القضاء بصفته حامي هذه الحريات والحقوق أن يجعل من إجراء الإفراج على الشخص المشتبه فيه قبل المحاكمة، قاعدة لا تقبل نقيضاً لها إلا استثناءاً وحسراً حسب ما ينص عليه القانون، كما جاء في المادة 07 الفقرة 1<sup>3</sup> من الميثاق الإفريقي: "الحق في محاكمة ضمن آجال معقولة من قبل قضاء غير منحاز...".

وعلى الرغم من وجود عدة نظريات قد تقدمت في البحث لتبرير إجراء الحبس الاحتياطي "الحبس المؤقت"، إلا أن ما يبرره فعلاً هو نظرية الضرورة، كما أن اعتماد إجراء الإفراج لصالح المشتبه بدلاً من حجزه أو حبسه في انتظار المحاكمة، يعد من أسمى وأنبى الإجراءات في المحافظة على حريات الأشخاص وحماية حقوقهم.

### ثانياً: مدى تكريس تشريعات الفساد لمبدأ الفصل.

بالنسبة للمشرع الجزائري هذا المبدأ ينص على مدى أو ضرورة ضمان الفصل في القضايا في وقت معقول ودون هدر لحقوق الدفاع من جهة، وكمكنة قانونية لحماية مبدأ

<sup>1</sup> عدو عبد القادر، مبدأ الفصل في الدعوى خلال آجال معقولة في القانون الجزائري - حالة الدعوى الإدارية-، مقال منشور بمجلة الحقيقة، جامعة إدرار، الجزائر، العدد 29، ص 161.

<sup>2</sup> المادة 09 الفقرة 03: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنه على ضمانات بكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

<sup>3</sup> أنظر المادة 07 الفقرة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

أصل البراءة، التي تقتضي أن تتم محاكمة المتهم خلال فترة معقولة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ويهدف هذا الضمان إلى تحقيق مصلحتين مصلحة العامة، حيث تحقق سرعة الإجراءات تحقيق الردع العام من خلال توقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة، كما يوفر للدولة الجهد والمال، وفي ذات الوقت يحقق، ومصلحة المتهم، حيث يهدف إلى اختصار فترة الاتهام وبذلك البت في مصيره دون تأخير لا مبرر له، مما يضمن عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه كما سبق القول، فبسبب انقضاء فترة زمنية طويلة قد تتلاشى معها تفاصيل الوقائع حتى من ذاكرة الشهود أو قد يتعذر إيجادهم، أو قد تتلف الأدلة وتختفي وغيرها من العوارض الناتجة عن التماطل في الإجراءات وما يستتبعه من انتهاك لمبادئ العدالة.

وبذلك لا بد من الإشارة إلى كون جرائم الفساد، على الأقل فيما يتعلق بما تم تحريك الدعوى العمومية بشأنه، فقد أخذت فترة طويلة جدا مقارنة بالأحكام الصادرة بشأنها فمعظمها بالبراءة، وبذلك نجد أن المبادئ نظريا موجودة وهناك ما يدعمها من كم النصوص القانونية إلا أن الواقع والتطبيق العملي بعيد كل البعد عن تحقيق هذه المبادئ خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد نصت المادة 44<sup>2</sup> منها، على إمكانية التعاون الدولي فيما يتعلق بجرائم الفساد و تسليم المجرمين، و المعروف أن إجراءات طلب التسليم و الذي يفرض العمل به مبدأ المعاملة بالمثل في إطار التعامل بين الدول و العلاقات الدبلوماسية فيما بينها، فعلى الدولة طالبة التسليم تقديم طلب لدولة المطلوب منها التسليم و اللذان يفترض أن تكون هناك بينهما إتفاقية تسليم بخصوص تلك الجريمة بذات، إتفاقية الأمم المتحدة دعت الدول الأطراف فيها إلى السعي إلى إبرام اتفاقيات ثنائية<sup>3</sup>، في

<sup>1</sup> أن ما يدعم ذلك على مستوى التشريع الوطني هي تلك القضايا التي شغلت الرأي العام، كقضية الخليفة والطريق السيار .  
<sup>2</sup> انظر المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

<sup>3</sup> أبرمت الجزائر إلى غاية فيفري 2020، ستة وخمسين (56) اتفاقيات ثنائية قضائية في المجال الجزائي وتحريم المجرمين وكذا في المجال المدني والتجاري، للمزيد أنظر موقع وزارة العدل - <https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux> تاريخ الاطلاع 25 جوان 2020.



الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد  
هذا الشأن لدعم التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، وبذلك نجد أن الإجراءات الرامية إلى ذلك كثيرة جدا و منها ما هو معقد بعض الشيء، و في جميع الأحوال تأخذ وقت بالضرورة.

و بالتالي فإن مبدأ الفصل في الآجال المعقولة يبقى نسبي التحقيق في جرائم الفساد خاصة إذا ارتبط الأمر بتسليم متهم خارج إقليم الدولة التي يجرى على إقليمها متابعة جريمة من جرائم الفساد.

## المطلب الثاني

### المبادئ الإجرائية المحاكمة العادلة

وفقا لتصنيف المعتمد فهناك مبادئ أخرى للمحاكمة العادلة كرسنها الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية، وتستمد أساسها القانوني من مبدأ الشرعية الإجرائية، وهذه المبادئ هي مبدأ أصل البراءة، حق الدفاع والحق في الحرية الفردية، هذه المبادئ وغيرها لها دور فعال في تكريس مبادئ العدالة وسوف نرى من خلال هذا المبحث مدى تجسيد تشريعات الفساد وتكريسها لها.

### الفرع الأول: قرينة البراءة.

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويذهب بمفهوم قرينة البراءة<sup>1</sup>، أن المتهم بريء إلى غاية إثبات إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي<sup>2</sup>، وقد تضمنته جل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.  
ولأهمية مبدأ قرينة البراءة، سوف نتطرق أولا إلى أصل المبدأ في التشريع الوطني والدولي تباعا، ثم بيان مدى تكريس تشريعات الفساد لهذا المبدأ.

<sup>1</sup> القرينة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس انه إذا تحقق الأمر المعلوم كان الغالب وجود أمر مجهول، لم تعرف المشرع الجزائري قرينة البراءة بل ترك تعريفها للفقهاء إلا أنه أشار إليها من خلال المواد من 337 إلى غاية 340 من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> ويقصد بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي، هو ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) والغير عادية (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر).

أولاً: أصل المبدأ قرينة البراءة.

تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ التي نصت عليها المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعود الفضل لهيئة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها في الإقرار الدولي لقرينة البراءة من الناحية القانونية، وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المختلفة التي صدرت عنها، وبخاصة منها ما ورد فيها من نصوص ومواد وقواعد متعلقة بالحقوق القضائية بصفة عامة، وحقوق المتهم وما يجب أن يتمتع به من ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها قرينة البراءة<sup>1</sup>، كما أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 11 الفقرة 01 " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما تضمنته المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

ولا شك أن براءة المتهم تقتضي جملة من الإجراءات القضائية تلتزمها السلطة المختصة في تعاملها مع المتهم، وقد أشارت إليها الفقرة الثالثة من المادة 14 من نفس العهد، يتم تلخيصها في الآتي:

- تحديد طبيعة التهمة الموجهة، وأسبابها.
- تمكينه من حقه في الدفاع عن براءته بنفسه، أو بواسطة محام يختاره بنفسه.
- محاكمته سريعاً.
- أن يحاكم حضورياً.
- تمكينه من جميع وسائل إثبات براءته، عن طريق مناقشة شهود الاتهام، واستدعاء شهود النفي.

- تزويده بمترجم إذا دعت حاجته إلى ذلك.

<sup>1</sup> بوسعيد زينب، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 2015 - 2016، ص 90.

- عدم إكراهه على الإقرار أو الشهادة ضد نفسه<sup>1</sup>.

وانتهج المشرع الجزائري طريق المواثيق الدولية بالنص على قرينة البراءة وذلك من خلال دساتيره منها التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 41 منه " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية النص على قرينة البراءة والتي نصت عليها المادة الأولى فقرة الثانية من القانون 17-2007 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء المشرع الجزائري بمبادئ المحاكمة العادلة ضمن قانون إجرائي، وفي الأصل أن هذه المبادئ منصوص عليها في الدستور وغاية المشرع الجزائري من ذلك هو الردع عند مخالفة هذه النصوص، فمعلوم أن النصوص الدستورية هي مبادئ عامة يحيل تطبيقها إلى القانون وعند مخالفتها وهي على شكلها الأصلي كمبادئ لا يترتب عليها جزاء على خلاف النصوص الإجرائية الأخرى، منها قرينة البراءة، و هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة تسقط عن المتهم و تنعدم آثارها، لأن الأصل في الإنسان البراءة فهي مفترضة في جميع الأشخاص وكننتيجة مترتبة عنها نجد أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق النيابة العامة طالما أنه لم يوجد نص قانوني يجيز عكس ذلك، ومن أهم النتائج المترتبة عليه:

- وجوب تفسير الشك لصالح المتهم.

- عبء الإثبات يقع على النيابة العامة.

كذلك يرتبط هذا المبدأ بعدة مبادئ أخرى مكملة له منها، مبدأ حق التمتع بالضمانات الدنيا الضرورية، نصت على ذلك المادة 14<sup>3</sup> من العهد الدولي، وهذه الضمانات تعد بمثابة

<sup>1</sup> بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> انظر المادة 01 الفقرة 01 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 14: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، و على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية:

- أن يتم إعلامه وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها.

- أن يعطى من الوقت و من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و للإتصال بمحام يختاره بنفسه.

حصانة لصالح المتهم و أن انتفاء أي منها يؤدي إلى انتفاء وصف المحاكمة العادلة عن الدعوى الأمر الذي يستوجب توافرها في أية محاكمة جزائية.

### ثانيا: مدى تكريس تشريعات الفساد لمبدأ أصل البراءة.

بالنسبة للمشرع الجزائري، قرينة البراءة الأصل في الإنسان البراءة كما أن الأصل في الأفعال الإباحة واستثناء التجريم وطالما أن الاتهام أو التجريم على السواء استثناءات عن الأصل العام وجب قيدها بنصوص وهذا ما يسميه الفقه الجنائي الحديث بمبدأ الشرعية<sup>1</sup>، وكنتيجة عن المبدأين ظهر الحق في الدفاع<sup>2</sup>.

قرينة البراءة هذه القرينة القانونية البسيطة التي طالما لم يعدمها حكم بات بالإدانة تبقى ذات مفعول في مواجهة السلطة المختصة ( السلطة القضائية)، و نتيجة لها يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وفي جميع الأحوال يبقى المتهم غير ملزم بإثبات براءته كونها أصل فيه و مفترضة، إلا أن المشرع أحيانا و تغليباً منه للمصالح يفترض العمد في بعض الجرائم نتيجة تعقيدها و صعوبة إثبات الركن المعنوي فيها وجعله مفترض من المشرع يسهل من عمل النيابة التي ينحصر دورها في إثبات الركن المادي و مدى انطباق الوقائع المادية مع الوقائع القانونية، وفي جميع الأحوال لابد من مراعاة مختلف الإجراءات و القواعد التي نص عليها المشرع لمحاولة إرساء مبادئ للمحاكمة العادلة.

- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدفع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بنفس الشروط الطبقة في حالة شهود الاتهام.

- وأن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب.

<sup>1</sup> المادة 43 من التعديل الدستوري 2020: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، والمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن الا بنص"

<sup>2</sup> المادة 174 من التعديل الدستوري 2020: " يحمي القانون المتقاضى من أي تعسف أو أي انحراف يصدر عن القاضي".

المادة 175: من التعديل الدستوري 2020 " الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وفيما يتعلق بعبء الإثبات نجد أن مبدأ الشرعية الإجرائية يرتب عنه خروقات لهذا المبدأ فالمشرع هنا اعتمد قرينة التهمة بدل قرينة البراءة، يتعلق الأمر بحجية بعض المحاضر كالمحضر الذي يحرره عونين من الجمارك الذي لا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير<sup>1</sup>، فهناك جرائم معينة، نظرا لخطورتها وصعوبة إثباتها افترض المشرع فيها الركن المعنوي، وبذلك أصبح لزاما على المتهم أن يفي توافر عناصره في حقه، مثال ذلك في جرائم الفساد عدم التزام الموظف بأحكام المادة 204<sup>2</sup> منه والتي تفرض عليه التصريح بالامتلاكات، أينما غاب التصريح قامت جريمة من جرائم الفساد لمجرد الشبهة ووجب على المتهم تبرير المصدر الشرعي لممتلكاته<sup>3</sup>.

وبذلك فيما يتعلق بجرائم الفساد كون الركن المعنوي فيها ضعيف، وبمجرد غياب التصريح بالامتلاكات تقوم الشبهة، وطالما أن تحريك الدعوى بشأن جرائم الفساد حتى لمجرد الشبهة لارتكاب جريمة من جرائم الفساد، فالموظف العمومي في هذه الحالة ملزم بإثبات المصدر الشرعي لأمواله.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد كرست هذا المبدأ من خلال المادة 28<sup>4</sup> منها التي وردت تحت عنوان " العلم و النية و الغرض " و كأركان للفعل الجرمي يمكن الاستدلال من الملابس الوقائع الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، و افتراض الركن المعنوي، يجعل من دور النيابة العامة مقتصر في إثبات الركن المادي فقط، و بذلك مدى انطباق الوقائع المادية (محل الجريمة) على النموذج القانوني لنص التجريم، وبذلك على المتهم إثبات براءته و نفي إسناد تلك الوقائع إليه، وهذا ما يعتبر هدرا لمبدأ أصل البراءة، كما أكدت المادة 30 الفقرة

<sup>1</sup> أنظر المادة 254 من القانون 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 678 المؤرخة في

25 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017.

<sup>2</sup> قانون الفساد 01/06، المادة 04 " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، و حماية الممتلكات العمومية، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

<sup>3</sup> يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، طبعة 01، دار هومه، الجزائر، 2005، ص، ص 31-35.

<sup>4</sup> انظر المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

106<sup>1</sup> من اتفاقية الأمم المتحدة، حيث جاء فيها " تتظر كل دولة طرف بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة".

ومرحلة المحاكمة تمثل أحد أكثر المراحل تأثيرا على أصل البراءة، إذ في هذه المرحلة يتحدد المركز القانوني للمتهم، إما ببقائه على أصل البراءة، وإما بنقض هذا الأصل وصدور حكم بالإدانة، وحماية لهذا المبدأ يقتضي أن يهيمن على كافة إجراءات سير المحاكمة<sup>2</sup>. وما يعزز حماية هذا المبدأ هو ضمان محاكمة عادلة ومنصفة لمن وضع موضع الإتهام، ولا يمكن نقض أصل البراءة إلا بحكم قضائي صادر وفق محاكمة قانونية تحترم كافة الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية لدول، ومقتضيات هذه المحاكمة إحترام حقوق الدفاع وتعدد درجات التقاضي وعدم جواز المحاكمة على نفس الفعل مرتين، فهذه المبادئ ضرورية ولا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: إحترام مبدأ حق الدفاع.

إن موضوع حق المتهم في الدفاع من أكثر المواضيع حساسية، في المجال القضائي، لأن حقوق الإنسان عموما وحقوق المتهم في الدعوى الجزائية خصوصا ستكون على المحك عند مباشرة إجراءات التحري والتحقيق قبل الوصول إلى المحاكمة النهائية، أو ما يطلق عليه مصطلح الضمانات، هذه الأخيرة التي نص عليها التشريع الدولي والتشريع الوطني الجزائري على حد سواء<sup>4</sup>، إلا أن خلو النصوص الدستورية والقانونية من تحديد تعريف خاص بحق

<sup>1</sup> انظر المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> أنظر. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة 01، دار وائل لنشر، عمان، 2003، ص 177، 169.

<sup>3</sup> تأكيدا وحرصا من المشرع الجزائري على احترام مبادئ المحاكمة العادلة فقد على مبادئها ضمن دساتيره، ولم يكتفي بذلك فقد قام بإدراجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل 17-07، السابق الذكر.

<sup>4</sup> محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة التواصل، العدد 42، جوان 2015، ص 53.

الدفاع فسخ المجال للفقهاء في البحث في ذلك<sup>1</sup>، ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء على أصل المبدأ في التشريع الوطني والدولي تباعاً، ثم بيان مدى تكريس تشريعات الفساد لهذا المبدأ.

### أولاً: أصل المبدأ احترام حق الدفاع.

مبدأ الحق في الدفاع الأصل أنه لا يمكن ربط هذا المبدأ بنص معين طالما أن هناك احتراماً لشرعية الإجراءات وفي حدود ما نص عليه القانون يستطيع أي شخص تتم متابعتة أمام القضاء من ممارسة حقه في الدفاع، ومختلف نصوص الإجراءات تكرس هذا المبدأ أي الشرعية الإجرائية حيث نجد المواد 29، 41، 47، 51، 59، 66، 72، 123، 124، 125، 163، 338، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تكرس جبر الضرر والحق في التعويض، وذلك طالما أن مسألة تحقيق فكرة العدالة أمر نسبي خاصة في دول العالم الثالث، فقد سعت جل التشريعات إلى إعطاء الشخص مكنة قانونية أخرى تمكنه من حماية حقوقه في مواجهة السلطة المختصة متى كان ضحية خطأ أو تعسف أو غلط وهي حقه في اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض<sup>2</sup>، فهو من جهة ضمانته و من جهة أخرى حق، كون القضاء يلجأ إليه الأفراد إما لتقرير حق غير موجود أو لحماية حق موجود.

<sup>1</sup> مل يتفق الفقهاء حول مفهوم محدد لحق الدفاع، حيث ذهب البعض إلى القول بأنه: "تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة. سرداد على عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط 1، 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 92. و ذهب آخرون إلى تعريف حق الدفاع بأنه "تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكراً لاقترافه للجريمة المسندة إليه، أو معترفاً بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبرزاً ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما بين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له. أنظر حاتم بكار: حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 1996، ص 238.

<sup>2</sup> المادة 108 قانون العقوبات: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107، مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

المادة 107 من قانون العقوبات: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

ثانيا: مدى تكريس تشريعات الفساد لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

المشرع الجزائري، يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ على الإطلاق وهو مرتبط أساسا بالشرعية الإجرائية، و يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ في تشريعات الفساد، طالما أن الأمر يتعلق بالشرعية الإجرائية، ومن خلال القانون 06-01، لم نجد ما يتعارض أو يمس بهذا المبدأ، إلا فيما يتعلق بإجراءات تطبيق أساليب التحري الخاصة، كالترصد الإلكتروني، و أساليب التحري الخاصة الأخرى من اعتراض للمراسلات و التقاط الصور، صحيح أنها في ظل شرعية إجرائية تطبق المواد 65 مكرر 06 إلى مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، يبقى الأمر نسبي لما فيه من مساس كبير بمبدأ احترام حقوق الدفاع، كون معظم هذه الإجراءات تتم بشكل سري، وبذلك تغطي على مبدأ الوجاهية ويبقى فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة وانتهاك لأصل البراءة أيضا.

بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي الأخرى جسدت لنا هذا المبدأ من خلال المادة 30 الفقرة 04 منها حيث جاء فيها أنه على كل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه مناسباً وفقاً لقانونها الداخلي و مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع لضمان مراعاة الشروط المفروضة بخصوص قرار الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف، ضرورة حضر المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

- كما نصت على حماية الشهود والضحايا والخبراء والسرية في الإجراءات دون المساس بحقوق الدفاع.

- كما أن مكنة التقاضي على درجتين تعطي الفرد الحق في الاستئناف أمام جهة أعلى درجة، وهو ما يعتبر تكريس لحقوق الدفاع وقد كرس المشرع الجزائري ذلك بموجب القانون 06-01 بعد أن نهج سياسة التجنيح وهذا الجانب يعتبر ميزة له في إطار محاولة تكريس مبادئ المحاكمة العادلة في ظل تشريعات الفساد.

**الفرع الثالث: مبدأ الحق في الحرية الفردية.**

إن قوام الإنسان يرتبط بمدى حرّيته، فهي أغلي ما يملك وهي اللبنة الأساسية في بناء مجتمع سليم ومتناسق، وإذا ما مست هذه الحرية بشكل مباشر أو غير مباشر اهتزت ثقة



الفرد في نفسه، وبالتالي تنعكس على المجتمع ككل، خاصة في ظل العصر الحديث نظرا لتطور الفكر البشري المتزايد حول زيادة المواضيع التي تدخل في نطاقها، فالحرية بالمفهوم الكلاسيكي هي قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه<sup>1</sup>، ومرت الحرية الفردية عبر العصور بتغيرات طرأت عليها، كل تغيير حسب المرحلة التي عاش فيها الإنسان، إلا أنها عرفت تغير كبيرا خاصة بظهور الديمقراطية وموثيق حقوق الإنسان، فصدرت موثيق الحقوق في كل من إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>، وكان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948<sup>3</sup>، غير أن ثمة إشكال يطرح في حال ارتكاب جرم من أحد الأفراد، فكيف تكون عليه حرته؟ وهذا ما سنقوم بإسقاطه على جرائم الفساد التي هي موضوع دراستنا، وهذا من خلال تبيان مدى تكريس تشريعات الفساد لمبدأ الحق في الحرية الفردية.

<sup>1</sup> عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضماناتها (دراسة مقارنة)، بدون ذكر لدار النشر، مصر، ط 01، ص 39.

<sup>2</sup> GEORGES Burdeau : Les libertés publiques. 3ed, Pris, 1966, p.16.

<sup>3</sup> وقد تضمن الإعلان بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية و المدنية و الاجتماعية للإنسان في ثلاثين مادة حيث نصت المادة الأولى على أن " جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق، كما ذكرت المادة الثانية أن لكل إنسان " حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات - الواردة في الإعلان - دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، و دون تفرقة الرجال على النساء " ، و حددت الوثيقة " الحقوق المدنية و السياسية " المعترف بها للإنسان في المواد ( 21-3)، و تتضمن هذه الحقوق حق كل إنسان في الحياة و الحرية و سلامة شخصه ، و حقه في ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق و حقه في ألا يعرض للتعذيب، و في ألا يعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية، و حق كل إنسان أن يعترف بشخصيته أمام القانون، و حق جميع الناس في المساواة أمام القانون و أن الإنسان المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و حق كل إنسان في محاكمة عادلة، و الحق في السفر و التنقل و الجنسية و الهجرة... الخ، ثم عدد الإعلان مضمون الحقوق المعترف بها للإنسان، و لم يتبع منهج الإعلانات و الدساتير التقليدية التي حصرت هذه الحقوق في الحق في المساواة أمام القانون، و في الحريات الفردية، بل أضاف إليها حقوقا اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، فنذكر مثلا أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، و في العمل، و في الحصول على أجر متساو للعمل المساوي، و في إنشاء النقابات، و في تحديد ساعات العمل، و في الراحة في أوقات الفراغ، و في مستوى المعيشة يكفي للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته، و في حصول الأم و الطفل على الرعاية اللازمة . و قد نصت المواد من ( 22 - 27 ) من وثيقة الإعلان على أهم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنوه عنها سابقا، للمزيد أنظر وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولاً: أصل المبدأ الحق في الحرية الفردية.

نص على مبدأ الحق في الحرية كل المواثيق الدولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، في المادة الأولى منه على أن " جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة و الحقوق"، كما نصت المادة 9 من العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ عدم جواز التوقيف والاعتقال التعسفيين للإفراد وحق السلامة الجسدية<sup>1</sup>، ومن خلالها نجد أنه لا يمكن على الإطلاق لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتوقيف الأشخاص و اعتقالهم إلا في إطار ما يسمح به القانون في ذلك.

لم يختلف المؤسس الدستوري عن غيره، في دسترة مبدأ الحق في الحرية فجاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، في الفصل الأول من الباب الثاني على النص على مجموعة من الحقوق تشمل حرية الفرد في ممارسة حقوقه، أهمها ما يتعلق بالتوقيف للنظر والاعتقال والاستجواب وغيرها من إجراءات ماسة بالحقوق والحرريات في إطار تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة.

ويدعم هذا المبدأ، مبدأ حق الطعن في إجراء الوقف والاعتقال وطلب التعويض وبذلك فإن أساس حق الموقوف أو الفرد المعتقل في التعويض هو الضرر اللاحق به سواء كان مادياً أو معنوياً، فضلاً عن تمتعه بقرينة البراءة الواجب على جهات الحكم إثبات عكسها، وحق الفرد في الطعن وحقه في الحصول على تعويض يجعل من الجهات القضائية ملزمة بتطبيق نصوص القانون في هذا الخصوص.

ثانياً: مدى تكريس تشريعات الفساد لمبدأ الحق في الحرية.

المشرع الجزائري، كرس هذا المبدأ أيضاً، و الحق في الحرية من أهم الحقوق ولذلك نجد أن كل التشريعات جعلت من تقييد حرية المتهم بوضعه في الحبس المؤقت أو التوقيف للنظر استثناءً و أحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم انتهاك حقوقه، وقد جرمت

---

<sup>1</sup>المادة 09: " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه".

الحجز التعسفي و أيضا جعلت من تقييد هذا الحق لا يكون إلا من الجهات القضائية المختصة و في جرائم معينة، وهو بذلك أيضا مرتبط بالشرعية الإجرائية، حيث نص تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02<sup>1</sup> في المادة 36 مكرر 01 و التي نصت على أنه: " يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة 03 أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة"، أما في جرائم الإرهاب أو الفساد، يمكن تمديد المنع إلى غاية انتهاء مدة التحريات"، وتقييد الحرية هذا رغم ما فيه من مساس بالحقوق والحرريات إلا أن ضرورات التحقيق تقتضي ذلك و لهذا ربطه المشرع بضمانات كمدة معينة و ما يثير الاهتمام أنه في جرائم الفساد و الإرهاب لم يحدد مدة للمنع إنما ربطها بانتهاء التحريات وهذا أمر نسبي و يعتبر خرق لمبادئ المحاكمة العادلة.

كما أن نص المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أعطت الشخص الموقوف حق الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو زوجه وتلقي زيارته أو الإتصال بمحاميه، هذا كأصل عام وقد جاء في الفقرة 04 منها استثناء على ذلك وهو تلقي زيارة المحامي بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها قانونا، وذلك بمناسبة التحري في جرائم خاصة ومنها جرائم الفساد، على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة، هنا أيضا المشرع ربط الحق في تلقي الزيارة بمرور مدة معينة هي نصف المدة القصوى المحددة قانونا للتوقيف لنظر، ولم يكتفي بذلك بل حدد مدة الزيارة بأن لا تتجاوز 30 دقيقة، وهو ما يعتبر خرق لمبادئ المحاكمة العادلة وإخلال بحقوق الدفاع.

<sup>1</sup> الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يمكن القول بأنها حاولت تكريس هذه المبادئ، حيث جاءت في المادة 46 الفقرة 03 منها تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة<sup>1</sup>.

وبذلك و حرصا من الاتفاقية على دعم و تفعيل مكافحة جرائم الفساد دعت الدول الأطراف إلى العمل و التعاون الدولي بمختلف صورته في هذا المجال حتى و إن لم تتلقى الدولة طلب حيث جاء في الفقرة 204<sup>2</sup> من المادة السابقة، أنه يجوز لسلطات المعنية و دون أن تتلقى طلب أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى السلطة المختصة في دولة طرف أخرى، حينما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات و الإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

وما يهنا هنا هو كون هذه التحريات تقتضي وجود ضمانات للمساس بحقوق وحرريات أطراف الدعوى إلا أن الاعتقاد من الدولة ومبادرة المساعدة مبني على الشك، ومجرد الشك قد يكون معقول أو مجرد شبهة قابلة للإبطال وهو ما يخرق مبادئ العدالة، فحتى في أنظمة الإثبات الأنجلوسكسونية هناك معيار اليقين بما يفوق الشك المعقول أي أن الشك في أصله درجات والاعتقاد أدها لذلك لا بد من إعطاء ضمانات كافية لدول والأفراد عند أعمال مجموعة من الإجراءات ذات الأهمية مبنية فقط على الاعتقاد.

<sup>1</sup> نصت الفقرة الثالثة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: في أنه يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية: أ- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص. ب- تبليغ المستندات القضائية. ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد. د- فحص الأشياء والمواقع. هـ- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء. و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها. ز- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أشياء أخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية. ح- تسيير مثلث الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

<sup>2</sup> للمزيد أنظر الفقرة 4 من المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

## المطلب الثالث

### حسن تسيير الأموال واعتماد نظام محاسبي فعال

إن عملية التقييد بحسن إدارة وتسيير الأموال العمومية بكل عناصره ومقوماته وحمائتها ووقايتها من مخاطر الفساد بصورة منتظمة ودائمة، تتطلب اتخاذ إجراءات وآليات اللازمة لفعالية وترشيد إدارة هذه الأموال وحمائتها ووقايتها من أسباب مخاطر الفساد ومن أهم مقتضيات حسن تسيير الأموال العمومية إجراءات تعزيز الشفافية وتحديد المسؤوليات وضبط عملية الرقابة الإدارية والفنية والقانونية في عمليات تنظيم إدارة الأموال العمومية في جميع الأحوال والظروف كما أنه يعتبر أداة لقياس كفاءة الأداء وتوفير المعلومات المناسبة لاتخاذ القرار ورسم السياسات لخدمة أغراض الإدارة.

#### الفرع الأول: حسن تسيير الأموال العمومية.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية وحمائتها من جميع أشكال الفساد، فجاءت المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتتص على تسيير الأموال العمومية من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية، خاصة فيما يتعلق بإعداد الميزانية الدولة وتنفيذها، وذلك طبقاً للتشريع المعمول به<sup>1</sup>، ويقوم حسن تسيير الأموال العمومية على وجود نظام محاسبي إضافة إلى هيكل بشري مختص في تسيير الأموال العمومية والحفاظ عليها.

#### الفرع الثاني: وجود نظام محاسبي فعال.

يعرف على أنه مجموعة من الطرق والإجراءات والتعليمات المحاسبية المناسبة تستخدم مجموعة من المستندات والسجلات المحاسبية بهدف حماية موجودات الحكومة وتقديم البيانات المالية الدقيقة من تقارير وقوائم مالية تعكس نتائج النشاط الحكومي<sup>2</sup>، كما يعرف أيضاً على أنه مجموعة المفاهيم والمبادئ العلمية المتعلقة باستخلاص النتائج الخاصة بهذا

<sup>1</sup> يقصد المشرع من خلال عبارة "التشريع المعمول به"، قانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> محمد الهور، أساسيات في المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 1998، ص 133.

## الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد

النشاط بصفة دورية وتقديمها للجهات المسؤولة عن إدارة الأموال العامة ومراقبتها<sup>1</sup>، ومن الناحية القانونية يعرف على أنه مجموعة القيود القانونية التي تعين مهام والتزامات ومسؤولية كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف في تنفيذ العمليات المالية للدولة<sup>2</sup>، ويهدف النظام المحاسبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف،

- التحقق من احترام ترخيصات الميزانية في مجال الإيرادات والنفقات وذلك عن طريق "تطبيق الرقابة المالية قبل الصرف و أثناءه للتأكد من أن الصرف يتم في حدود اعتماد و أغراض الموازنة، وسلامة إجراءاته في حدود القوانين و اللوائح والإجراءات المنظمة لكيفية التصرف والحدود التي وضعت له، بما يكفل ترشيد النفقات العامة في تحقيق أهداف الموازنة<sup>3</sup>.

- توفير نظام رقابة داخلية فعال يضمن حماية المال العام، إضافة إلى إثبات حقوق الدولة والتزاماتها المالية و متابعة تحصيل حقوقها و الوفاء بالتزاماتها<sup>4</sup>.

- إحكام الرقابة على الأصول المملوكة للوحدات الإدارية الحكومية لحمايتها والحفاظ عليها من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستخدام، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لرسم السياسات والتخطيط و اتخاذ القرارات، والرقابة والمتابعة لأداء الوحدات الإدارية الحكومية لتقييم أدائها<sup>5</sup>.

- متابعة ما يستحق للدولة على الأفراد والمؤسسات من ضرائب ورسوم أو ديون أو أية التزامات أخرى والعمل على تحصيلها وحفظ قيودها وسجلاتها.

---

<sup>1</sup> عقلة محمد يوسف المبيضين، نظام المحاسبة الحكومي وإدارته، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط1، سنة 1999، ص 26.

<sup>2</sup> محمد عادل إلهامي و السيد أحمد السقا، المحاسبة الحكومية والمحاسبة الاقتصادية القومية مدخل معاصر ، كلية التجارة جامعة طنطا، مصر ، 2006 - 2005، ص24.

<sup>3</sup> سعد بن محمد الهويمد و عبد الله بن علي الحسين، المحاسبية في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005، ص46.

<sup>4</sup> سعد بن محمد الهويمد و عبد الله بن علي الحسين، المرجع نفسه، ص 47.

<sup>5</sup> محمد جمال علي هاللي، المحاسبة الحكومية، دار صفاء للنشر، عمان، 2002، ص 22.

إضافة إلى أن يكون النظام المحاسبي فعال يجب أن يحقق:

- أن يعرض بطريقة عادلة ويحقق الإفصاح كامل عن المركز المالي ونتائج العمليات للأموال ومجموعات حسابات الوحدة الحكومية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- أن يحدد بوضوح مدى الالتزام بالقواعد القانونية والنظم المالية.

### الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمحاسب العمومي.

تستند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم إلى مهام وسلطات محددة قانونا، حيث يمكن تقسيم أعوان المحاسبة العمومية إلى الأصناف التالية الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، المراقب المالي.

1- الأمر بالصرف: يعرف الأمر بالصرف على أنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير، أو بتحصيل الإيرادات العامة، ويأمر بصرف النفقات، وفقا لنص المادة 23 من القانون 90-21<sup>1</sup> من خلال المهام الموكلة إليه، حيث يعتبر أمرا بالصرف كل عون معين قانونا لتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات، والقيام بإجراءات الإثبات التصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات<sup>2</sup>.

ويقسم الأمر بالصرف إلى نوعين:

أ- الأمر بالصرف الرئيسي: نصت عليهم المادة 26 من القانون 90-21 وهم:

- المسؤولون المكلفون بتسيير المجلس الدستوري والمجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة؛

- الوزراء في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة المخصصة لتسيير الوزارة

إضافة إلى الحسابات الخاصة للخزينة المرخصة في قانون المالية؛ -

<sup>1</sup> القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

<sup>2</sup> أنظر المواد 16.17.19.20.21.23، من القانون 90-21، مرجع نفسه.

- الوالي في حدود ميزانية الولاية؛

- رؤساء المجالس البلدية الذين يتصرفون لحسابات البلديات؛

- المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة والمستفيدة من ميزانية ملحقة.

ب- **الأمرون بالصرف الثانويين:** نصت عليهم المادة 27 من القانون 90-21 وهم بصفتهم رؤساء المصالح الغير ممرضة<sup>1</sup> في الوظائف المحددة في المادة 23<sup>2</sup>.

## المطلب الرابع

### ضبط إجراءات منع تبييض الأموال

بدأت معركة الجزائر ضد تبييض الأموال سنة 2002 وذلك بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>3</sup>، وقد تضمنت الاتفاقية<sup>4</sup> على أربعة أنواع من الجرائم وهي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة وجريمة تبييض الأموال وجريمة الفساد، وجريمة إعاقة سير العدالة.

<sup>1</sup> تتكون شبكة الأمرون بالصرف الثانويين من المديرين الجهويين والمديرين المنصبين على رأس الهيئات العمومية غير المركزية الذين يمثلون مختلف الوزارات على المستوى المحلي، الذين يقومون بإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وحوالات الدفع بتقويض من الأمر بالصرف الرئيسي.

<sup>2</sup> أنظر المادة 23 من القانون 90-21، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> قبل ذلك صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة، من بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب من خلال الدورة الخامسة والثلاثون العادية المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أفريل 2000، ج ر ج رقم 30 الصادر بتاريخ 30 ماي 2000، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر ج رقم 01 الصادر بتاريخ 03 جانفي 2001.

<sup>4</sup> وجدير بالتنويه إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها قانونا داخليا بعد المصادقة، تعد القانون الإطار لمكافحة هذه الجريمة، وتكمن خصوصية هذه الجريمة في أنها وصف إجرامي لجرائم تضمنتها الاتفاقية وليس جريمة بالمعنى الجرمي والعقابي، بحيث يخلو قانون العقوبات من النص على الجريمة المنظمة كجريمة يعاقب عليها القانون، على خلاف قانون الإجراءات الجزائية والذي نص على معاملة إجرائية خاصة للجريمة المنظمة والتي تارة يسميها المشرع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومرة أخرى الجريمة المنظمة عبر الوطنية.



ولخطورة جريمة تبييض الأموال فقد عمد المشرع الجزائري إلى تجريمها بموجب تعديل قانون العقوبات بإضافة القسم السادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال من خلال النصوص 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر<sup>7</sup>، إضافة إلى ذلك قام أفرادها بقانون خاص 01-05<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

### الفرع الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال.

ويقصد بجريمة تبييض الأموال، كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منها الأموال<sup>2</sup>، ويتوقف تعريف جريمة تبييض الأموال على وجود أموال تم اكتسابها بطرق غير مشروعة، مع إخفائها أو تغيير طبيعتها.

ولم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بل نص على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال نص المادة 389 مكرر<sup>3</sup> « يعتبر تبييض للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص كتورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها م عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة

<sup>1</sup> القانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج رقم 11 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2005.

<sup>2</sup> سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل، الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر، 2006، ص 29.

<sup>3</sup> أنظر المادة 389 مكرر من الأمر 66-156، المرجع السابق.

بشأنه"، وهو نفس التعريف الذي جاء به قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

### الفرع الثاني: التدابير الوقائية التي أقرها القانون 05-01 والمتعلقة بتبييض الأموال.

يتضمن القانون 05-01 التقيد بمكافحة غسل الأموال، أربعة أنشطة رئيسية جاءت تحت عنوان الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت الفصل الثاني من القانون السابق الذكر، وتتمحور حول الضوابط الداخلية، وإجراءات العناية الواجبة بخصوص العملاء، والمراقبة، ومسك السجلات، والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

أ - الضوابط الداخلية: نصت المادة 06 على مجموعة من الضوابط الداخلية المتعلقة بالمؤسسات المالية والبنكية والمتعلقة بكيفية الدفع، إذ أوجبت أن يتم كل دفع يفوق مبلغ معين إلى المؤسسات البنكية أو المالية أن يكون عن طريق وسائل الدفع القانونية، وأحالت ذلك على التنظيم<sup>1</sup>.

ب- إجراءات العناية الواجبة بخصوص العملاء: تلعب شخصية العميل دورا مهما في تسهيل عملية مكافحة تبييض الأموال، وذلك عن طريق المعلومات التي تقدمها إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري<sup>2</sup> من

<sup>1</sup> للمزيد أنظر المادة 06 من القانون 05-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال، أنشأ المجتمع الدولي عدة هيئات عالمية وإقليمية، وأهمها فريق العمل المعني بالتدابير المالية (FATF) عبارة عن تجمع دولي للبلدان التي تحار بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يصل عدد أعضاء فريق العمل المعني بالتدابير المالية إلى 33 بلداً عضواً، وأكثر من 15 منظمة من المنظمات الدولية الأعضاء، ونحو 20 مراقباً، من بينهم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ويقع مقر أمانة فريق العمل المعني بالتدابير المالية في باريس حيث وضع التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال، وبالنسبة للهيئات الإقليمية:

APG: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بمكافحة غسل الأموال.

GAFISUD: فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية.

ESAAMLG: مجموعة شرق وجنوب أفريقي لمكافحة لغسل الأموال

CFATF: فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في منطقة البحر الكاريبي.

MENAFATF: فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والجزائر عضو فيها.

EAG: الفريق الأوروبي الآسيوي

GIABA : فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا

خلال نص المادتين 07 و08 من القانون 05-01 السالف الذكر، حيث ألزم على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى<sup>1</sup>، التأكد من هوية الشخص الطبيعي وذلك بتقديمه وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ومثبتة بها صورة وعنوانه مع الاحتفاظ بنسخة عن كل وثيقة، أما بالنسبة للشخص المعنوي يتم التأكيد من هويته بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته مع الاحتفاظ بنسخة عن كل وثيقة<sup>2</sup>، مع إجراء عملية التحيين بشكل سنوي<sup>3</sup>.

أما بخصوص الوكلاء المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير، أن يقدموا التفويض بالسلطة المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان الأشخاص الحقيقيين وذلك فضلا عن الوثائق المقدمة سابقا.

أما في حالة عدم تأكد البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة بأن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، فقد أجاز لها المشرع أن تتحقق بكل الطرق القانونية<sup>4</sup> من الهوية الحقيقية للأمر بالعملية أو الذي يتم التصرف لحسابه.

---

MONEYVAL: لجنة الخبراء المختارة التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال. للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني [www.fatf-gafi.org](http://www.fatf-gafi.org)

<sup>1</sup> إن العمل بما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 07 من القانون 05-01، عملا حرفيا بمضمونها، يعتبر في حد ذاته آلية تحد من ظاهرة غسل الأموال، إلا أن ما نجده في الواقع والعرف المعمول به من طرف البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة، يعكس مبتغى المشرع الجزائري، إذ لا تقوم أغلب المؤسسات المالية على اختلاف أثناء القيام بعمليات فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى على عملية رقابية مسبقة.

<sup>2</sup> إن هذه الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري والمتعلقة بالمتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة، قد تجاوزها الزمن وتكون فعاليتها محدودة، وذلك لكثرة عمليات التزوير الناتجة عن التطور التكنولوجي، فكان على المشرع أن يتماشى والتطور للحد من ظاهرة غسل الأموال المرتبطة بالبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة، كأن ينشئ اتفاقية بين المؤسسات المالية على اختلافها ومؤسسة الأمن الوطني من أجل التحقق من العملاء.

<sup>3</sup> انظر المادة 07 الفقرة 06 من القانون 05-01، المرجع السابق.

<sup>4</sup> بما في ذلك البحث والتحري من طرف الشرطة الاقتصادية، هذا لو استعملها المشرع في التحقيق عن كل المتعاملين المعروفين والغير معروفين.

ج- المراقبة: حصر المادة 10 من القانون 05-01 عملية الرقابة في حالة ما إذا تمت عملية في ظروف معقدة أو غير عادية أو غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يمكن ف هذه الحالات للبنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الاستعلام على حول مصدر الأموال و وجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

ويقوم بهذه العملية مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة، وفي حالة ما إذا تم اكتشاف حالات من الحالات السابقة يقوموا بإرسال تقرير سري إلى الهيئة المختصة<sup>1</sup>.

كما أوكل إلى اللجنة المصرفية فيما يخصها القيام بإجراء تأديبي<sup>2</sup> ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة<sup>3</sup>. وكإجراء وقائي رقابي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة أن تحتفظ بنسخ من الوثائق المنصوص عليها في المادة 07 لمدة خمسة سنوات<sup>4</sup>، وأن تجعلها في متناول السلطة المختصة.

## المطلب الخامس

### مشاركة المجتمع المدني

إن قدرة الدولة على مكافحة ظاهرة الفساد لا يمكن أن تنحصر في مجموعة الآليات القانونية فقط، لأنها من المعلوم أن النص القانوني هو من وضع البشر، مما يجعله عرضة للقصور، إلا أن توسيع دائرة مكافحة الفساد لتشمل جميع الوسائل منها القانونية والغير

<sup>1</sup> يذهب بالهيئة المختصة خلية معالجة الاستعلام المالي التي ينظمها المرسوم التنفيذي 02-127، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-157، المرجع السابق

<sup>2</sup> من المعلوم أن الإجراء التأديبي يخص الشخص الطبيعي الحامل لصفة الموظف العمومي، إلا أن المشرع أقر على توقيع إجراءات تأديبية على أشخاص معنوية البنك المؤسسات المالية، وأعتقد أنه خطأ في صياغة نص المادة.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 12 من القانون 05-01، المرجع السابق.

<sup>4</sup> كان على المشرع حيال صياغته لهذا النص أن يوسع من المدة المحددة للاحتفاظ بنسخ من الوثائق المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين حسب ما تقره أصول التوثيق (الأرشيف).

قانونية، يجعل من مكافحة الفساد أمراً يمكن الوصول إليه، وكمثال على هذه الوسائل نجد أنهما المجتمع المدني الذي له دور أساسي في تسيير الدولة والحد من ظاهرة الفساد، وحتى نقف على الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، لا بد لنا من نقف عند تعريف المجتمع المدني.

### الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

عرف المجتمع المدني من عدة زوايا، طبقاً إلى كل زاوية نظر منها و إلى الزمان الذي أشير إليه فيه، فقد عرفت الحضارات القديمة كالحضارة الإغريقية على أنه كومنلوث لمواطنين تجمعهم منظومة سياسية وفي داخل هذا الكومنلوث تم تنظيمه على غرار المدينة حيث لا تشير الدولة الإغريقية إلى كلمة مدني في عبارة المجتمع المدني<sup>1</sup>، وعند الفقه عرفه توماس هوبز " هو المجتمع القائم على التعاقد"<sup>2</sup>.

كما عرفه سعد الدين إبراهيم " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتنسيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عن مصالح جماعية ملتزمة في ذلك على معايير الاحترام والتراض والتسامح و الإدارة السلمية للتنوع والاختلاف"<sup>3</sup>، وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء المجتمع المدني وذلك من خلال مبدأ الشورى، المنصوص عليه في القرآن الكريم لقوله تعالى " وأمرهم بينهم شورى" الآية 38 من سورة الشورى، ومن خلال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

<sup>1</sup> عبد المنعم محفوظ، الموظفون والحكومة بين الخضوع والمواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1986، ص 177. للمزيد أنظر في ذلك، ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مقال منشور بمجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 01، سنة 2012، ص212.

<sup>2</sup> علي مرج أيوب، الوظيفة العامة في لبنان (واجبات وحقوق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 406.

<sup>3</sup> ليندة نصيب، المجتمع المدني الواقع والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 15، سنة 2006، ص 167.

ولقد منح للمجتمع المدني بعدا تنمويا من خلال منظمة الأمم المتحدة والبنك الدول و صندوق النقد الدولي، فقد أصبح ينظر على أنها المجال الذي يتيح إشراك المواطنين في التنمية البشرية المستدامة<sup>1</sup>.

إن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في جميع ميادين الحياة اليومية، جعل منه محل اهتمام، فقد نصت عليه أغلب التشريعات الدولية كحق من حقوق الإنسان، وكذا التشريعات الداخلية التي قننته، منها الدستور الجزائري الذي نص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

إن تلاحم الأفراد على شكل جمعيات تعطيهم قوة أكثر خاصة في مجال مكافحة الفساد، وذلك على عدة أشكال منها:

1- إعداد التقارير والبحوث: تعمل المجتمعات المتحضرة على للأبحاث باعتبارها قوة لا يستهان بها، إذ تعالج في مجملها مشكلة قائمة في المجتمع، إذ يتشكل المجتمع المدني من عدة مختصين في مجال معين، يطرح كل فكرته حتى الوصول والاتفاق على فكرة صحيحة تعالج موضوعا معينا وذلك نتيجة لقربه من أرض الواقع، وتظهر فكرة التقارير والبحوث في معالجة فكرة الفساد من خلال تسليط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاعين العام والخاص مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات...، ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحسينها لتصبح أكثر فعالية في مكافحة ظاهرة الفساد<sup>3</sup>.

2- فتح ورشات للتدريب والعمل على مكافحة الفساد: تختلف طرق الفساد في التغلغل داخل المجتمع، فمنها ما هو ظاهر ومنها وهو باطن، مما يصعب التصدي له، ويتكاتف جهود المجتمع المدني مع المنظومة التشريعية يمكن الحد من هذه الظاهرة باعتبار أن

<sup>1</sup> غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، 2010، ص 149.

<sup>2</sup> أنظر المادة 48 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> مركز دعم التنمية والتأهيل، تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم وتعزيز آليات الشفافية والمساءلة، مصر، القاهرة، 2008، 39.

المجتمع المدني هو عينة التجربة، إذ تمر عليه أغلب أساليب الفساد، إلا أن المجتمع المدني لا يمكنه التصدي لظاهرة الفساد بالوسائل التقليدية باعتبار أن ظاهرة الفساد عرفت تطوراً كبيراً خاصة بظهور التطور التكنولوجي، مما استعدى إلى فتح ورشات عمل متعلقة بتوعية المواطنين وخلق ثقافة مناهضة للفساد وتعزز قيم الشفافية والمساءلة.

3- **اللجوء إلى القضاء:** إذا كان القضاء هو الضمانة الأساسية لحماية حقوق وحرريات الأفراد، فإن اللجوء إليه لفضح المفسدين أو الأشخاص المتعرضين للفساد من شأنه أن يتصدى من ظاهرة الفساد قبل وقوعها، ويتأتى ذلك إما برفع الدعاوى أمام القضاء أو تبليغ ضباط الشرطة القضائية عن وقوع حالة فساد، إن كل هذه التدابير التي يقوم بها المجتمع المدني تجعل منه مجتمعا ناضجا في مجال مكافحة الفساد.

4- **المشاركة في إعداد و سن القوانين:** إن انفراد السلطة التشريعية بسن القوانين دون إشراك المجتمع المدني يجعل من القوانين الصادرة عليها غير مقبولة لدى العامة، كما أن شراكة المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع وتوطيد علاقاتها بالبرلمانات وتبادل المعلومات بينها، و الضغط عليها لإقرار سياسات عادلة وديمقراطية تتسجم مع حاجات وأولويات ومصالح مجتمعاتها المحلية أصبحت ضرورة ملحة، حيث أن وجود نصوص قانونية تحمل تعريفا واضحا لتضارب المصالح يوفر أداة في أيدي نشطاء المجتمع المدني لإثارة الوعي حول ظاهرة الفساد.

5- **الضغط والتعبئة والتأثير:** يملك المجتمع المدني قوة كبيرة من خلال الضغط والتعبئة على الحكومة والتأثير على السياسات العامة، وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة بعيدا عن دور البرلمان<sup>1</sup>، وما حدث في الجزائر مؤخرا هو خير دليل، بخروج المجتمع المدني

<sup>1</sup> المجتمع العربي ودوره في مكافحة الفساد، مؤسسة أمان، ص 15، متاح على الرابط التالي، <https://bit.ly/2puCIWh>

والمطالبة بالتغيير ومكافحة الفساد، أو ما سمي بالحراك<sup>1</sup>، الذي أسقط السلطة التنفيذية برمتها على رأسها رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة الذي قدم استقالته، واستقالة الحكومة بعدها وإحالة أغلب الوزراء السابقين إلى العدالة، إن هذا الحدث السلمي الذي قام به المجتمع المدني في الجزائر يعكس مدى أهمية الضغط والتعبئة والتأثير الذي يمتلكه المجتمع المدني.

### الفرع الثالث: عوامل تفعيل المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد.

حتى يستطيع المجتمع المدني القيام بدوره الفعال في مجال مكافحة الفساد، فلا بد أن

تتوفر له مجموعة من العوامل من شأنها أن تساعد في القيام بدوره أهمها:

- 1- **حرية الرأي والتعبير:** أن كبت حية الرأي والتعبير لمنظمات المجتمع المدني، يجعل من دورها غير فعال، إذ أن منظمات المجتمع المدني تحتاج إلى مساحة واسعة لتبدي رأيها في شتى مجالات مكافحة الفساد، وذلك بإتاحة جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة الذي تحضى بمشاهدة الجمهور، إضافة إلى حق التظاهر والتعبير عن الرأي المكفول دستوريا<sup>2</sup>.
- 2- **تقويم البنية التشريعية:** من أكبر المشاكل التي تواجه منظمات المجتمع المدني هي القوانين والتشريعات المقيدة لحرية في إبداء رأيه أو في تحريره لتقاريره، سواء من حيث تمويلها أو شروط الحصول على التراخيص أو أداء الأنشطة المختلفة أو الحصول على الدعم والتبرعات دون الحاجة إلى الإذن المسبق من أي جهة رسمية<sup>3</sup>، فلهذا أصبح تعديل التشريعات النافذة المتعلقة بالمجتمع المدني ضرورة ملحة لرفع قيد السلطة التنفيذية على

<sup>1</sup> لقد قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير بدسترة الحراك الشعبي في ديباجته من خلال الفقرة التالية " يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019".

<sup>2</sup> عرفت الجزائر في السنوات الماضية أي خلال حكم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، تضيقا رهيبا على وسائل الإعلام بنوعها المقروءة والمسموعة، واحتكارها من طرف قوى غير دستورية، حيث جعلت منها أبوابا تنهق لصالح أفراد معينين، وهذا رغم وجود ترسانة قانونية وسلطة ضبط إعلام مستقلة، مما جعل هذا التعتيم الإعلامي يرجع بالعكس على منظمات المجتمع المدني لإيصال صوتها، ورغم سقوط نظام عبد العزيز بوتفليقة، إلا أن تأثير هذا التعتيم لا يزال إلى حد اليوم وهذا ما نراه من خلال وجود بعض ممثلي المجتمع المدني داخل المؤسسات العقابية.

<sup>3</sup> علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2007، ص 92.



أعمال المجتمع المدني، لنشر تقاريرها الفنية والمالية ومستقلة أمام القضاء عن أي إخلال أو تقصير وفق القوانين المعمول بها.

3- **امتلاك وسائل إعلام:** إلى جانب إتاحة مساحة واسعة للمجتمع المدني لممارسة حرية الرأي والتعبير ونشر تقاريره دون ضغط، فإنه يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تمتلك منبرا إعلاميا سواء كان مسموعا أو مقروءا أو مرئيا، تعبر من خلاله على آرائها خاصة في مجال قضايا الفساد، ولا يقتصر ذلك على المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي التي يكون فيها إيصال المعلومة محدودا ويكون صدى المعلومة لا ينحصر على رواد مواقع التواصل الاجتماعي فقط<sup>1</sup>.

4- **تدعيم الانخراط التطوعي:** تمثل التطوعية عنصرا حيويا وأساسيا بالنسبة إلى المجتمع المدني، فقد كان المتطوعون دائما ومنذ فترة بعيدة عوامل للتغيير إلا أن العمل التطوعي للمساعدة على تجاوز التحديات التي تواجه المجتمع المدني لم يتحقق بعد حتى الآن والمجتمع المدني يحتاج إلى أن يحدد الاستراتيجيات التي تؤدي إلى تعزيز التطوعية باعتباره وسيلة تماسك اجتماعي أكبر، ولتعبئة الموارد والوصول إلى السياسة القيمة المرتبطة بالمعلومات وتعميق الديمقراطية وتقوية المجتمع المدني على نطاق أوسع في مكافحة ظاهرة الفساد<sup>2</sup>.

إن التشريعات والقوانين وحدها الصادرة عن الدولة، لا يمكنها أن تنصدي إلى ظاهرة الفساد، بل يجب إشراك المجتمع المدني بجميع أطرافه، لما يملكه من قدرات تساعد في الحد من ظاهرة الفساد، إضافة إلى تفعيل الحكومة إلى إجراءاتها المؤسسية لتعزيز الشفافية والمسائلة لتحقيق تنمية مستدامة.

<sup>1</sup> المجتمع العربي ودوره في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> منظمة سيفيكوس، التحالف العالمي لمشاركة المواطن، التوجهات والاستراتيجيات (2008-2012)، 2008، ص 08-

10، متاح على الموقع التالي <http://www.annabaa.org/nbanews/68/256.htm>

## الباب الثاني:

### فعالية الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد

تهدف الإرادة السياسية للمشرع الجزائري أساسا للتصدي إلى ظاهرة الفساد، وذلك من خلال الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد، التي تعبر عنها مجموعة القوانين التي أقرها والبرامج الإصلاحية، وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن ظاهرة الفساد تشكل خطرا على المنظومة الاجتماعية، والغاية الأساسية للمشرع الجزائري في سن تشريع خاص بمكافحة الفساد، هي ضمان حماية الأموال العامة وتأمينها بصفة خاصة، وحماية الأفراد بصفة عامة.

إن الإقرار بوجود مجموعة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد من طرف المشرع الجزائري، لا يتحقق إلا من خلال وجود مجموعة من المظاهر، تتركز حول وجود مجموعة من الهيئات المؤسساتية، تضمن التوازن بين مصلحتين هما: مصلحة المجتمع في حماية حقه العام والمتمركز في منع هدر أمواله العمومية، ومصلحة الفرد في عدم هدر حقوقه من خلال منعه من الوقوع في أفعال تمثل جرائم فساد.

حتى نسلم بأن الفساد ظاهرة قد تم تطهيرها من طرف المشرع الجزائري بشكل واضح، لا بد من الوقوف على مدى التزامه وتجسيده لما أقره من خلال ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من هيئات مؤسساتية ومدى نجاعتها في الوقوف أمام ظاهرة الفساد (الفصل الأول).

وإذا كان من المسلم به في كافة الأنظمة القانونية في العالم، أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مقترفي الجرائم على إقليمها من خلال نظام عقابي فعال، تأميننا لمصلحة الجماعة والأفراد، ويحقق النظام العقابي المقرر في مواجهة أفعال الفساد أهمية بالغة، إذ أن تجريم أفعال الفساد وإفرادها بمنظومة قانونية خاصة تعكس مظاهر الإرادة السياسية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري وتعتبر خطوة إيجابية تحسب له، في مجال التصدي لظاهرة الفساد (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### الإرادة السياسية المؤسساتية الوطنية في مكافحة الفساد

تتجلى الإرادة السياسية للمشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الفساد على المستوى الهيئات التي جاء بها، ومدى نجاعتها في الوقوف أمام ظاهرة الفساد، ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى هيئات تقليدية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية (المطلب الأول)، هيئات مستحدثة، كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، وخلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الثاني).

## المبحث الأول

### الهيئات التقليدية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحه

عكف المشرع الجزائري منذ الاستقلال على مكافحة الفساد من خلال الرقابة المال العام، متبنيا في ذلك ما أخذت به أغلب دول العالم، بإنشاء مجموعة من الهيئات تتمتع بالاستقلالية والذمة المالية منها ما هي حديثة النشأة ومنها ما هي تقليدية، ويرجع مصطلح الهيئات التقليدية إلى نشأتها وعملها، إذ يرجع وجودها إلى عهد الحزب الواحد الذي كان يهيمن على النمط السياسي في الجزائر كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

## المطلب الأول

### مجلس المحاسبة كآلية تقليدية في مجال مكافحة الفساد

عرفت الجزائر أول خطوة نحو إنشاء هيئة تساهم في الحفاظ على المال العام من مختلف أنواع الفساد وهي مجلس المحاسبة<sup>1</sup>، وذلك بمناسبة تنظيم هيكل وزارة المالية لسنة

<sup>1</sup> تعود نشأة مجلس المحاسبة الى فرنسا وذلك بموجب القانون الصادر في 16 سبتمبر 1807، لكن جانب آخر من الفقه يرى أن نشأته تعود الى امتداد هيئات سابق له متعلقة بالرقابة المالية وهي غرف الحسابات سنة 1913، التي ألغيت لاحقا وتم تعويضها بمكتب الحسابات بموجب القانون المؤرخ في 17 سبتمبر 1791، التي حولت فيما بعد الى لجنة المحاسبة الوطنية بموجب القانون المؤرخ 09 ديسمبر 1795، للمزيد أنظر في ذلك:

- A.P de MIRIMONDE : La Cour des comptes, Librairie du Recueil SIREY, Paris France, 1947, pp 18-44.

1963، بموجب المرسوم الرئاسي الصادر سنة 1963<sup>1</sup>، الذي استحدث مجلس المحاسبة كهيكل من هياكل وزارة المالية، إلا أن هذا المرسوم لم يعمر طويلا، فألغي بعد مدة قصيرة من صدوره، وجاءت بعض النصوص بعد ذلك منادية بإنشاء مؤسسة رقابية مثل قانون البلدية لسنة 1967<sup>2</sup> و قانون الولاية لسنة 1969<sup>3</sup>.

وجاء دستور 1976<sup>4</sup> لينص على إنشاء مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 منه<sup>5</sup>، إلا أنه لم يجسد على أرض الواقع إلا سنة 1980 من خلال 80-05<sup>6</sup>، الذي استمر العمل به إلى غاية صدور القانون 90-32<sup>7</sup>، الذي نص عليه دستور 1989 في مادته 160<sup>8</sup>، الذي تم إلغائه بموجب النص التشريعي 95-20<sup>9</sup>، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، المعدل والمتمم بالأمر 10-02<sup>10</sup>، وفي مايلي سنتناول دور مجلس المحاسبة كآلية تقليدية في مجال مكافحة الفساد من خلال، المركز القانوني لمجلس المحاسبة (أولا)، اختصاصات

---

- Jacques MAGNET : La Cour des comptes, Berger-Levrault, Paris France, 1986, pp 33-46.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 63-27 المؤرخ في 19 أبريل 1963، الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1963.

<sup>2</sup> أنظر المادة 276 من الأمر رقم 67-24 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 18 جانفي 1967.

<sup>3</sup> أنظر المادة 117 من الأمر 69-38 الصادر بتاريخ 22 ماي 1969، الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24 ماي 1969.

<sup>4</sup> الأمر 76-67 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار الدستور، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1976.

<sup>5</sup> تنص المادة 190 من دستور سنة 1976 على " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية. يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته."

<sup>6</sup> القانون 80-05 الصادر بتاريخ 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة الوظيفة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1980.

<sup>7</sup> القانون 90-32 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1990.

<sup>8</sup> تنص المادة 160 من دستور 1989 على " يؤسس مجلس المحاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق العامة....."

<sup>9</sup> الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

<sup>10</sup> الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد (ثانياً)، الآثار المترتبة عن تدخل مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد (ثالثاً).


### الفرع الأول: المركز القانوني لمجلس المحاسبة.

نصت المادة الثانية من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 على أن مجلس المحاسبة " يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها..."، إن تمييز المؤسس الدستوري من خلال المادة الثانية السالفة الذكر لمجلس المحاسبة بأنه من المؤسسات العليا للدولة، يرجع في ذلك إلى المهمة الموكلة إليه والمتمثلة في الرقابة على أموال الدولة و كذا الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وإذا كان مدلول الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية لا يثير إشكالا من حيث ممارسة الرقابة الممنوحة لمجلس المحاسبة بنص القانون 95-20 المعدل والمتمم، فإن مدلول الدولة بمفهومها الواسع يثير إشكالا، إذ أن الدولة في تكوينها تقوم على مجموعة من المؤسسات، كل مؤسسة تمارس مجموعة من الاختصاصات منها الرقابة في مجال التسيير المالي، كرقابة الإدارة بشقيها المالي والإداري، ورقابة البرلمان السياسية والمالية، ورقابة القضاء على أعمال وتصرفات الإدارة خاصة في مجال المنازعات الإدارية<sup>1</sup>، فأعطى المؤسس الدستوري لمجلس المحاسبة صفة المؤسسة العليا للممارسة للرقابة على أموال الدولة على جميع المؤسسات والهيئات التابعة للدولة<sup>2</sup> مهما كانت منزلتها.

<sup>1</sup> عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مقال منشور بمجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، سنة 2012، ص 155، للمزيد أنظر في ذلك، د. بلي محمد الصغير وآخرون، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص114.

<sup>2</sup> أضاف المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 192 منه "...رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة " وهو ما نص عليه الأمر 10-02 المعدل والمتمم للقانون 95-20 في نص المادة 08 مكرر منه.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة.



مخطط يوضح البناء الهيكلي لمجلس المحاسبة طبقاً للقانون 95-20 المعدل والمتمم،

إعداد الطالب سعدون بلقاسم.

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد.

أن الصفة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة والمستمدة من الدستور<sup>1</sup> والقانون<sup>2</sup> المنظم له، تجعله في مرتبة تسمح له بممارسة الرقابة البعدية على أموال الدولة، ومن المعروف أينما حلت الأموال حل الفساد، فرغبة من المؤسس الدستوري في حماية المال العام من كل أنواع الفساد أسبغ عليه نوع من الرقابة يمارسها مجلس المحاسبة، مع منحه مجموعة من الاختصاصات في ممارسة ذلك، منصوص عليها في المواد من 06 إلى 14 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

جاءت المادة 06 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم على ذكر الصلاحيات المكلفة لمجلس المحاسبة والمتعلقة برقابة حسن استعمال وتقييم الهيئات الخاضعة للرقابة، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

تنص المادة 07 من الأمر 95-20 على أنه تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرفق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وأضافت المادة 08 من نفس الأمر على أنه يخضع لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطها صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية<sup>3</sup>، عدلت المادة 08 من الأمر 95-20 وأضيفت لها فقرة ثانية بموجب الأمر 10-02 والتي تنص على إعفاء بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثانية من القانون 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02.

<sup>3</sup> سهيلة بوزيرة، مداخلة بعنوان دور المحاسب العمومي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني السادس، الموسوم بدور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 20 ماي 2013.

إذا ما تم اعتبار بنك الجزائر مؤسسة وطنية عمومية أي أنها مرفق عمومي، بموجب المادة الأولى من القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المعدل والمتمم<sup>1</sup>، المنشأ للبنك المركزي الجزائري، وكذا القانون 03-11 المتعلق بالقرض والنقد المؤرخ في 26 أوت 2003<sup>2</sup>، فهو يخضع لرقابة مجلس المحاسبة طبقا لنص المادة 02 من الأمر 95-20، ولا ندري ماهي الغاية من استثناء المشرع الجزائري لبنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة.

كما يؤهل مجلس المحاسبة طبقا لنص المادة 09 من الأمر 95-20 لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك الدولة جزءا من رأس مالها، الهيئات المتعلقة بالتسيير الإلزامي للتأمين والحماية الاجتماعية<sup>3</sup>، كما يؤهل مجلس المحاسبة في مراقبة المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية، أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، خاصة المتعلقة بالضمانات أو الإعانات أو الرسوم الشبه جبائية بغض النظر عن المستفيد منها<sup>4</sup>، كما يمكن لمجلس المحاسبة ممارسة الرقابة على استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، الناتجة عن التبرعات العمومية بمناسبة حملات التضامن الوطني من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية<sup>5</sup>، كما يمكن أن تسند لمجلس المحاسبة مراقبة تسيير بعض المصالح والهيئات التي تدخل في مجال اختصاصه<sup>6</sup>، ويمارس مجلس

<sup>1</sup> يمثل هذا القانون شهادة ميلاد البنك المركزي الجزائري، حيث صادق على هذا القانون المجلس التأسيسي، والذي لم يتم إلغائه، بل إن قانون النقد والقرض رقم 90-10 الغى القوانين الأساسية المحلقة بالقانون 62-144، وتم ادراج هذا الأخير في القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، للمزيد أنظر محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، كلي الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014-2015، ص 15.

<sup>2</sup> القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.

<sup>3</sup> أنظر المادة 10 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 11 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> أنظر المادة 12 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> أنظر المادة 13 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.



المحاسبة صلاحيته المتمثلة في الرقابة عن طريق الوثائق المقدمة له أو عن طريق التحري بشكل فجائي أو بعد التبليغ<sup>1</sup>.

وطبقا لأحكام الفصل الثاني والثالث والرابع من الباب الثالث من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة، يهدف مجلس المحاسبة إلى:

- يقيم نوعية التسيير للأموال العمومية من طرف الهيئات والمصالح العمومية، وأيضا عمل وتنظيم هذه الهيئات، مع تقديم مجموعة من التوصيات لفعالية ونجاعة التسيير من طرف هذه الهيئات.

- السهر على مراقبة المساهمات المالية الممنوحة من طرف الهيئات العمومية والمرافق والجماعات الإقليمية واستعمالها في الغرض المطلوب.

- التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا، والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها، وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعمقة بأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العامة<sup>2</sup>.

- يعمل مجلس المحاسبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وله أن يدقق فيما مدى مطابقتها للأحكام وللتشريعات المطبقة.

- يتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية من طرف المحاسبين العموميين وأن يقرر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية عن الإخلال بالتسيير في الميزانية العمومية.

#### الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن تدخل مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد.

إن الغرض من وجود مجلس المحاسبة كمؤسسة عليا هو الرقابة البعيدة على الأموال العامة التابعة للهيئات العمومية أو المرافق العامة أو الجماعات الإقليمية، من خلال ما منح

<sup>1</sup> أنظر المادة 14 من الأمر 95-20.

<sup>2</sup> سهيلة بوزيرة، دور المحاسب العمومي في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 04.

إليه من مجموع الصلاحيات التي تناولها الأمر 95-20 والتمثلة في الصلاحيات الإدارية والصلاحيات القضائية، والمتركة على الرقابة في تسيير الأموال العمومية، وذلك عن طريق التقارير التي يعدها من خلال ممارسته لصلاحياته، إلا أن الملاحظ على عمل مجلس المحاسبة تبقى هامشية وذلك راجع لعدة أسباب أهمها، أن التقارير<sup>1</sup> التي يعدها مجلس المحاسبة لا يكون لها تأثير في الغالب وذلك لعدم نشرها في الجريدة الرسمية، إضافة إلى أن العقوبات التي يصدرها مجلس المحاسبة ذات طابع مالي (غرامات) وفي حدود معينة<sup>2</sup>، مما تجعل منه غير ناجع في مجال مكافحة الفساد.

ولهذا ومن أجل تحقيق مجلس المحاسبة لدوره في تحقيق حماية المال العام من كافة أنواع الفساد، إعادة النظر في القانون المنظم لمجلس المحاسبة خاصة في شقه الجزائي، مع منح قضاة مجلس المحاسبة أثناء تأدية وظيفتهم كافة الضمانات، ونشر جميع التقارير التي يقوم بها مجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مع تحديد مدة زمنية معينة للرد كافة التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة من طرف كل الهيئات المعنية بذلك، مع وجوب نشر التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية وإطلاع الجمهور عليه.

## المطلب الثاني

### المتفشية العامة للمالية كآلية تقليدية في مجال مكافحة الفساد

إن الحفاظ على المال العام من كل مخاطر الفساد، أوجب إتباعه بنوع من الرقابة، أنيطت لمجموعة من الهيئات، وتعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة المراقبة<sup>3</sup>، متواجدة على

<sup>1</sup> أوجب الأمر 95-20 من خلال نص المادة 54 منه على ضرورة تقديم تقرير سنوي مفصل الى رئيس الجمهورية عن عمل مجلس المحاسبة، وخلال الفترة الممتدة بين صدور الأمر 95-20 إلى غاية الآن لا يوجد إلا تقريرين موجّهين إلى رئيس الجمهورية، تقرير لسنة 1995، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 19 نوفمبر 1997، وتقرير سنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 28 فيفري 1999.

<sup>2</sup> أنظر المادة 89 من الأمر 95-20.

<sup>3</sup> أنظر المادة 01 من المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية، ج رج رقم 10 المؤرخة في 04 مارس 1980، ص 349.

مستوى الهيكل التنظيمي لوزارة المالية<sup>1</sup>، استحدثت بموجب المرسوم رقم 80-53، وذلك في إطار مجمل الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة وتماشيا مع تطوير المنظومة الرقابية للحفاظ على المال العام، استمر العمل بهذا المرسوم إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-32<sup>2</sup>، الذي سبقه المرسوم التنفيذي رقم 91-502<sup>3</sup>، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 92-33<sup>4</sup> المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، ليأتي بعدها المرسوم التنفيذي رقم 92-78<sup>5</sup> الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، بعد ذلك عرفت المفتشية العامة للمالية عدة تعديلات مست صلاحياتها وهيكلها وتنظيمها<sup>6</sup>، وفي مايلي سنتناول المفتشية العامة كآلية تقليدية في مجال مكافحة الفساد من خلال، تنظيم المفتشية العامة للمالية (أولا)، اختصاصات للمفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد (ثانيا)، الآثار المترتبة عن تدخل للمفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد (ثالثا).

<sup>1</sup> يمكن القول أن إحداث هذه الهيئة كانت تأثرا بالمشروع الفرنسي الذي أنشأ هيئة بنفس التسمية أي المفتشية العامة للمالية المحدثة أيضا على مستوى دول أخرى من بينها لبنان والمغرب هذا الأخير الذي يعتبر المفتشية العامة للمالية جهازا ساميا للرقابة على مالية المملكة المغربية، للمزيد أنظر، قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، جانفي 2012.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-32، المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 26 جانفي 1992، ص 180.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية، ج ر رقم 67 المؤرخة في 23 ديسمبر 1991.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، ج ر رقم 06 المؤرخة في 26 جانفي 1992، ص 182.

<sup>5</sup> المرسوم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1992، ص 411.

<sup>6</sup> أنظر المراسيم التنفيذية رقم 08-272، 08-273 و 08-274 المؤرخين بتاريخ 06 سبتمبر 2008، ج ر رقم 50 الصادرة في 07 ديسمبر 2008.

الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية.


عرف المسار القانوني للمفتشية العامة للمالية منذ نشأتها عدة تعديلات أهمها تعديل سنة 2008 التي عرفت صدور ثلاث مراسيم تنفيذية، المرسوم 08-272 الذي ألغت نص المادة 27 منه المرسوم التنفيذي 92-78، والرسوم التنفيذي 08-273 الذي ألغت المادة 19 منه أحكام المرسوم 92-32، والرسوم التنفيذي 08-274، الذي ألغت المادة 11 منه صراحة أحكام المرسوم 92-33.

إن هذه التعديلات التي مست المفتشية العامة للمالية على جميع الأصعدة تنظيميا وهيكليا واختصاصا، جعالتنا نتساءل عن الإرادة السياسية للمشرع التي اتخذها في بعث روح جديدة للمفتشية العامة للمالية.

أما من حيث تنظيمها فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-273، على وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>، وبإدارة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، الذي يسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم للهيكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية<sup>2</sup>، وتظم في هيكلها ما يلي (أنظر المخطط التالي):

<sup>1</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

<sup>2</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.



مخطط يوضح البناء الهيكلي للمفتشية العامة للمالية طبقا للمرسوم التنفيذي 08-272

إعداد الطالب سعدون بلقاسم.

**الفرع الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد.**

إذا كانت المفتشية العامة للمالية هي الهيئة الرقابية الدائمة<sup>1</sup>، فهي تمارس اختصاص رقابي أصيل على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة، فقد وسع المشرع الجزائري من مهمتها الرقابية لتشمل أيضا:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري.
- الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل المؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني<sup>2</sup>، وخص المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية برقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية في مجالات الآتية:
- إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب.
- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية والمنقولة.
- التسيير والوضعية المالية.
- مصداقية المحاسبات وانتظامها.
- المقاربة بين التقديرات والانجازات.
- شروط استعمال الوسائل وتسييرها.
- سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي<sup>3</sup>.

تستعمل المفتشية العامة للمالية اختصاصاتها المتعلقة بالرقابة على الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، وذلك بمناسبة الحملات

<sup>1</sup> أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر ج رقم 50 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272.

<sup>3</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج رقم 14 الصادرة بتاريخ 04 مارس 2009.

العمومية والهيئات التضامنية، ولها أن تبسط رقابها على كل الأشخاص المعنوية التي تستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية<sup>1</sup>.

كما أتاحت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272 للمفتشية العامة للمالية أن

تتدخل في:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
- التقييم النشاط الشامل لكيان اقتصادي من حيث الجانب الاقتصادي والمالي.
- إجراء التحقيقات والتدقيقات والخبرات ذات الطابع المالي.
- ولتنفيذ هذه التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في إطار ممارستها لاختصاصاتها منحها المشرع مجموعة من الآليات لذلك نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 وتتمثل في:
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيريون والمحاسبون.
- التحصل على جميع المستندات والوثائق التي تساعد في إجراء فحوصها، بما في ذلك أي تقارير أو خبرة تعده هيئة رقابية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها.
- التيقن من صدق المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى.
- القيام بأي فحص وفي عين المكان للتأكد من صحة التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي.
- القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات والعمليات المسجلة في المحاسبات.

<sup>1</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-272.

ومن خلال نص المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، تمارس المفتشية العامة للمالية، حق مراجعة جميع العمليات المالية التي أجراها المحاسبون العموميون والمحاسبون العسكريون<sup>1</sup> ومحاسبو هيئات الجماعات الإقليمية و كذا الهيئات والمؤسسات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي، كل مؤسسة عمومية أخرى لها نظامها القانوني، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>2</sup>،

**الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تدخل للمفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة**

**الفساد.**

إن المسار الذي عرفته المفتشية العامة للمالية من خلال إعادة هيكلة من طرف المشرع الجزائري، إنما هي في حد ذاتها خطوة كبيرة في إطار مكافحة الفساد، وذلك للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأخيرة، الذي يبرز من خلال عملها الرقابي الذي يكشف عن أي تلاعب بالأموال العامة، وكذا وضع المسيرين في حالة المسائلة، متى تم الإخلال بعملهم في تسيير الأموال العمومية.

رغم وضعية المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي للمال العام، إلا أنها تبقى في حاجة إلى جملة من الإصلاحات والتعديلات التشريعية، تهتم بالأساس بالرقابة على المال العام والخروج من النمط التقليدي لعملها خاصة في ظل التطور التكنولوجي، وذلك من خلال جعلها هيئة عليا في مراقبة المال العام إلى جانب مجلس المحاسبة، وأيضا منحها الاستقلالية أي الخروج عن وصاية وزارة المالية، إذ تتبع في عملها الرقابي في حالة وجود حالات فساد ضد الأموال العمومية برفع التقارير إلى الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>، وتدعيمها أيضا بالموارد البشرية ذات الاختصاص في مجال تسيير الأموال العمومية.

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 08-272.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-96،

<sup>3</sup> أنظر المادة 26 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272.



## المبحث الثاني

### المؤسسات المستحدثة في مكافحة ظاهرة الفساد

لم يسلم المجتمع الدولي من ظاهرة الفساد، لكونه ظاهرة لا تعترف لا بالحدود الزمنية ولا المكانية، إلا أن نسبة التصدي لهذه الظاهرة تختلف من بلد إلى آخر حسب الإرادة السياسية المنتهجة في ذلك.

كما تختلف الرقابة على تسيير الأموال العمومية باختلاف الوضع المالي السائد، فما عرفت الجزائر خاصة في ظل السنوات الأخيرة من بحبوحة مالية، جعلت ظاهرة الفساد في انتشار غير مسبوق التي سمحت بالوصول إلى المال العام، وعجز الهيئات التقليدية في الرقابة على المال العام من جهة أخرى.

وكذلك حرص المشرع الجزائري في التصدي إلى ظاهرة الفساد التي تتخر المجتمع وتستنزف ثرواته وتسمح بظهور فئة ذات نفوذ مالي في ظرف وجيز، وكذا التزاماته الدولية بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، الذي توج بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي بدوره نص على إنشاء مجموعة من الهيئات تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي في جلها مستحدثة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup> (الفرع الأول)، والديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني)، وخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثالث).

## المطلب الأول

### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

جاءت المادة السادسة<sup>2</sup>، من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته فارضة على الدول الأطراف بإنشاء هيئة أو هيئات تختص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبما أن

<sup>1</sup> التي أصبحت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> تنص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد....."

الجزائر هي أحد الأطراف المصادقة على الاتفاقية، بموجب الوفاء بالتزاماتها صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، الذي تضمن بدوره على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 17<sup>1</sup> منه، إلا أن اهتمام المؤسس الدستوري بمجال مكافحة ظاهرة الفساد أدى به إلى دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ولم يكفي بذلك بل دسترتها بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، تحت باب مؤسسات الرقابة وغير من طبيعتها من الهيئة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>، وأوكل لها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد إضافة إلى مهام أخرى.

### الفرع الأول: دوافع إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

حاولت الجزائر منذ الاستقلال إلى مكافحة جميع أشكال الفساد، مما دفع بها إلى تجريم جميع صوره وذلك بمناسبة صدور قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup> وبإنشاء مجموعة من الهيئات كهيئة وسيط الجمهورية<sup>4</sup> ومرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها<sup>5</sup>، الذي أوكلت له مهمة الوقاية من الرشوة ومكافحتها إلى جانب، المساهمة في إضفاء الشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية.

<sup>1</sup> تنص المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد."

<sup>2</sup> ان تغيير الطبيعة القانونية من هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته الى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تبرز الارادة السياسية للمشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الفساد، باعتبار أن تغيير الهيئة الى سلطة يضي عليها الشفافية ويجعلها أكثر قوة في مجال التصدي لظاهرة الفساد.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 119 إلى غاية 134 من قانون 66-156، الملغاة بموجب القانون 06-01.

<sup>4</sup> أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، ج ر ج رقم 20 الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 اوت 1999، ج ر ج رقم 52 الصادرة بتاريخ 04 لأوت 1999.

<sup>5</sup> أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1966، الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996. والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 ماي 2000، ج ر ج رقم 28 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2000.

رغم ما أقره المشرع الجزائري في تلك الحقبة من آليات في مكافحة ظاهرة الفساد إلا أن هذه الأخيرة عرفت تزايداً وتنامياً غير مسبوق، ويرجع ذلك إلى قصور هذه الآليات في أدائها الوظيفي، وعدم قدرتها مع التماشي والتطور الذي عرفه الجانب الاقتصادي خصوصاً، كما تعود دوافع إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى التزام الجزائر بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنص في أحكام المادة 06 منها على إنشاء هيئة أو هيئات متعلقة بمكافحة الفساد.

### الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نص المشرع الجزائري على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمناسبة القانون 06-01 في نص المادة 17 منه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته..."، وعرفتها المادة 18 من نفس القانون على أنها " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية...".

لقد أحسن المؤسس الدستوري حين قام بدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية، في نص المادتين 202<sup>1</sup> و 203 من التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup>.

ومن خلال استقراء المادة 202 من التعديل الدستوري والمادة 18 من القانون 06-01 نجد أن المؤسس الدستوري منح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طابعين أحدهما سلطوي والآخر إداري.

### الطابع السلطوي:

إن نص المؤسس الدستوري على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها تتمتع بسلطة يتحقق من خلال نص المادة 202 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016،

<sup>1</sup> تنص المادة 202 من التعديل الدستوري 2016 على "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة

إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية...".

<sup>2</sup> إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن فكرة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واستبدلها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تحت الباب الرابع مؤسسات الرقابة أين منحها مجموعة من الصلاحيات منها ما هي ضمن الدستور في المادة 205، ومنها ما أحالها على التنظيم.

وكذا نص المادة 18 فقرة 01 من القانون 06-01 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، إن مصطلح السلطة لا يضع الهيئة في مجال التسيير فقط بل يعطيها سلطة ضبط شاملة لقطاعات عامة وخاصة مستعينة بعامل الوقاية والرقابة، إضافة إلى القرارات التي تتخذها في إطار<sup>1</sup> ممارسة أعمالها المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

إن منح المشرع الجزائري للهيئة الطابع السلطوي هي خطوة تحسب له، لو لم تكن شكلية، حيث اتبعها برئيس الجمهورية، الذي يمثل بدوره السلطة التنفيذية، والذي له سلطة تعيين رئيسها وأعضائها بموجب مرسوم رئاسي، هذا ما يجعلها مفروغة المحتوى.

ومن جهة أخرى إن عدم منح المشرع سلطة قمعية للهيئة لتحقيق نوع من الردع، ولا يفهم من القمع هنا القمع الجزائي الذي هو اختصاص أصيل للقاضي الجزائي، بل استبدال العقوبة الجنائية بالعقوبة الإدارية، الذي يتلائم وطبيعة الفساد، ويعطي للهيئة دافع قوي للتصدي للفساد<sup>3</sup>.

### الطابع الإداري:

ميز المشرع الجزائري الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحة في تعريفها بأنها ذات طابع إداري، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة الإدارة مركزية وأخرى لامركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة مستقلة وهي بالتالي لاتخضع لأي رقابة رئاسية أو

<sup>1</sup> سعادي فتيحة، المركز القانوني الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، سنة 2001، ص 14

<sup>2</sup> خاصة منها ما يتعلق بتلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين. - الاستعانة بالنيابة العامة في لجمع الأدلة والتحرري التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، للمزيد أنظر المادة 20 من القانون 06-01.

<sup>3</sup> عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2005، ص 25.

وصائية من طرف السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، ويرجع منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السبغة الإدارية<sup>2</sup> للقيام بمهام محددة خارج الإطار التقليدي لإدارات الدولة<sup>3</sup>.

### أولاً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلة الهيئة، بل أحالها على التنظيم<sup>4</sup> كما نصت المادة 18 من القانون السابق الذكر، وذلك لما لي للهيئة من مكانة في مجال التصدي لأخطر الظواهر التي تآكل نسيج المجتمع، تفرض على المشرع الجزائري أن لا يترك تنظيمها إلى السلطة التنفيذية، لما لها من تأثير على استقلالية الهيئة في أداء عملها، فالنص على النظام القانونية لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون نفسه يعد من الضمانات الأساسية لتضمن استقلالية الهيئة و أعضائها وتمكينه من أداء مهامهم في مجالاً لوقاية من الفساد و مكافحته دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعنية<sup>5</sup>.

وقد جاء المرسوم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم 12-64، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 12-64 على " تظم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء.."، كانت قبل التعديل على " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء..."، أزال المشرع الجزائري من خلال تعديل نص المادة 05 والمتعلق بصفة رئيس الهيئة هل هو من أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أم لا؟ وتدعيماً لنص المادة 10 التي تنص على أن مجلس اليقظة والتقييم يرئسه رئيس الهيئة.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 485.

<sup>2</sup> وكذلك منح المشرع الجزائري الطابع الإداري إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للمزيد أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2000، ص 51.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي 09-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر في ج ر ج رقم 17 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

<sup>5</sup> خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر سنة 2011، ص 29.

رغم صدور المرسوم المتعلق بتعيين تشكيلة الهيئة إلا أنها لم تتشكل إلى غاية سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010<sup>1</sup>، إن الفترة الممتدة بين صدور المرسوم المتعلق بتشكيل الهيئة والرسوم المتعلق بتعيين أعضائها قدرت بأربعة سنوات كاملة، الأمر الذي لم يعرف عمل الهيئة خلال هذه الفترة، ورغم صدور المرسوم الذي يحدد تعيين تشكيلة الهيئة إلا أنها لم تباشر عملها إلا بعد أداء اليمين القانونية<sup>2</sup>.

### 1- رئيس الهيئة:

يعين رئيس الهيئة<sup>3</sup> بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويضطلع رئيس الهيئة بمجموعة من المهام أوكلت إليه بموجب نص المادة 09 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم والمتمثلة:

- 1- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- 2- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- 3- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.
- 4- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.
- 5- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجالا لوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية والدولية.
- 7- الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- 8- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية.
- 9- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- 10- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، ج رج رقم 69 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2010.

<sup>2</sup> يؤدي أعضاء الهيئة اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المادة 19 من قانون الفساد، وأحكام المادة 20 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> يشغل رئيس منصب الهيئة في الوقت الحال السيد طارق كور خلفا للسيد محمد سبائسي.

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته والمساهمة<sup>1</sup>.

لرئيس الهيئة أن يمارس مهام الأمر بالصرف بالنسبة للهيئة وإعداد الميزانية وتسجيلها في ميزانية الدولة طبقا لنص المادة 21 من المرسوم 06-413.

## 2- مجلس اليقظة والتقييم:

نصت المادة 05 من المرسوم السابق الذكر على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، ويتشكل من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup> لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والملاحظ هو هيمنة السلطة التنفيذية على تعيين أعضاء الهيئة مما يفرغ الهيئة من محتواها، تبعا لقاعدة توازي الأشكال من له سلطة التعيين له سلطة العزل.

كما أعطى المشرع للهيئة طابع جماعي في أداء مهامها، حيث يسمح هذا الأمر للهيئة بالقيام بكل اختصاصاتها الاستشارية منها والرقابية وحتى التحسيسية، وهو ما يبرر اشتراط المشرع التكوين المناسب والعالي لمستخدمي الهيئة دون بيان صفة الأعضاء ومراكزهم القانونية<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لمهام مجلس اليقظة فقد تناولته المادة 11 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم في إبداء رأيه وهي:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> اضيفت هذه الصلاحية لرئيس الهيئة بموجب تعديل المادة 09 بالمرسوم 12-64.

<sup>2</sup> في بعض الدول يتم اختيار أعضاء الهيئة عن طريق الانتخاب، وفي رأينا هذه الطريقة تضيي مصداقية أكثر في عمل الهيئة على عكس طريقة التعيين، ومثال ذلك اليمن فإن سلطة التعيين أعطيت لرئيس الدولة، بالمرور على مجلس النواب ومجلس الشورى، فيقدم مجلس الشورى قائمة تضم ثلاثين مرشحا ممن تتوافر فيهم الشروط إلى مجلس النواب الذي يقوم بدوره باختيار أحد عشر شخصا من هم بالاقتراع السري ثم يصدر قرار من رئيس الدولة بتعيين هؤلاء الذين يمنحون درجة وزير. للمزيد أنظر خالد شعراوي، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup> حاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 355.

- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة.

أما عن كيفية سير المجلس فقد نصت عليه المادة 15 من المرسوم السابق الذكر، يجتمع مجلي اليقظة والتقييم كرة كل ثلاث أشهر بناء على استدعاء من الرئيس وهي تمثل الدورة العادية للمجلس، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء الرئيس، يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع بالنسبة للاجتماعات العادية، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام ويحرر محضر عن أشغال الهيئة.

#### ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تضمنت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-64 تنظيم الهيئة، تزود الهيئة في ممارسة عملها بالهيكل التالية:

#### 1- الأمانة العامة:

إن كل إدارة مركزية كانت أو لا مركزية لا تخلوا في تنظيمها الهيكلي من الأمانة العامة التي تعتبر جزء أساسي في التنظيم الهيكلي للإدارات، وذلك لعملها المهم والحساس، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تظم في هيكلها الأمانة العامة يرأسها الأمين العام يعين بموجب مرسوم رئاسي تحت سلطة رئيس الهيئة<sup>1</sup> ويساعده في أداء عمله مدير

<sup>1</sup> المادة 07 من المرسوم 12-64، المرجع السابق.



فرعي مكلف بتسيير المستخدمين والوسائل مدير فرعي مكلف بالميزانية والمحاسبة تنظم المديرين الفرعيتين على شكل مكاتب، تقوم على الخصوص بـ:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

## 2- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس:

أشارت إليه المادتين 06 و 12 من المرسوم الرئاسي 12-64<sup>1</sup> قسم الوثائق والتحليل والتحسيس ويكلف بالخصوص بما يلي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك، بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.
- تصميم اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

<sup>1</sup> تجدر الإشارة بالذكر أنه قبل تعديل المرسوم 06-413 بالمرسوم الرئاسي 12-64، كان يطلق على قسم الوثائق والتحليل والتحسيس مديرية الوقاية والتحسيس.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

### 3- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

لم يتناول المرسوم الرئاسي 06-413 المتعلق بتحديد تشكيل وتنظيم الهيئة قسم مخصص بمعالجة التصريح بالامتلاكات إنما أسند إلى مديرية التحليل والتحقيقات<sup>1</sup>، لكن من خلال التعديل الأخير للمرسوم السابق الذكر بالمرسوم الرئاسي 12-64، رأى المشرع أفراد مسألة التصريح بالامتلاكات إلى قسم مخصص لذلك لما لها من أهمية في مكافحة الفساد، يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسة<sup>2</sup>، ويكلف على الخصوص بما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006.

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر

على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

#### 4- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

نص المشرع في نص المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-413 على

استحداث قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي<sup>1</sup>، يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء

ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسة يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسة، ويكلف على

الخصوص بما يلي:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع

المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06 - 01

ولا سيما بغرض:

\* جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

\* القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض

تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

\* تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.

\* استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل

متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

\* تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع

المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك قصد

ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من

الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

<sup>1</sup> وفي إطار التعاون الدولي أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضوا في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بتاريخ 05 جويلية 2013 ، للمزيد أنظر حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 359.

\* دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

\* المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.  
\* إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

وفي الأخير كتحقيق لما سبق بان المشرع لتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة يساعدها في أداء مهامها وتحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها والقيام بكل الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون.

### ثالثاً: صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بغرض تنفيذ الإستراتيجية<sup>1</sup> الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وذلك بإسنادها مجموعة من المهام نصت عليها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تم تفصيلها في المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل والمتمم.

غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009<sup>2</sup> المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال، أما المكافحة والمواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديون المركزي لقمع الفساد<sup>3</sup>، وتنقسم صلاحيات الهيئة على المصالح الموجودة على مستواها وهي على الشكل التالي:

#### 1- صلاحيات القسم المكلف بالتحليل والتحسيس.

أعادت هيكله هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، إلى تغيير هيكلها التي أوكلت إليهم اختصاصات جديدة، وتتمثل صلاحيات القسم

<sup>1</sup> أنظر المادة 17 من القانون 06-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> تعليمة رئيس الجمهورية 03 الصادرة سنة 2010.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 492. للمزيد راجع تعليمة رئيس الجمهورية، مرجع نفسه.

المكلف بالتحليل والتحسيس التي نصت عليها المادة 12 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم إلى ما يلي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تدوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعه.

- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله، وفي هذا الصدد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup> للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو

<sup>1</sup> أنظر 21 الفقرة 01 من القانون 06-01، المرجع السابق.

معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، مع تجريم فعل رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة إذا كان متعمداً أو غير مبرر، تحت تكييف إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

## 2- مهام قسم معالجة التصريح بالامتلاكات.

نصت عليها المادة 13 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم وهي كالتالي:

1- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة

02 من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات

طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

3- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها،

4- استغلال التصريحات بالامتلاكات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية

5- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر

على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

6- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

## 3- مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي.

نصت عليها المادة 13 مكرر المستحدثة بموجب المرسوم 12-64 المعدل والمتمم

للمرسوم 06-413 المعدل والمتمم وهي بالخصوص:

تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع

المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقاً للمادة 21 القانون 06-01، لا سيما

بغرض:

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد،

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.

2- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

4- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

5- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

6- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

تمتلك الهيئة مجموعة من الصلاحيات وهي جاءت على سبيل المثال لا على الحصر، لكن مقارنة بالعمل الميداني للهيئة منذ نشأتها القانونية، فهو لا يعكس الإرادة السياسية للمشرع الجزائري مجال مكافحة الفساد، مما يجعلنا نطرح السؤال التالي ما الجدوى من وجود هذه الهيئة إذا كانت غير فاعلة؟.

#### رابعا - علاقة الهيئة بالسلطات القضائية.

نظم المشرع الجزائري علاقة الهيئة بالسلطات القضائية بموجب نص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 22 من القانون 06-01 على " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي تخبر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

كما نصت المادة 09 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم على " يكلف رئيس الهيئة بما يلي ... تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفات<sup>1</sup> جزائية، إلى وزير العدل حافظ الأختام، لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

لكن منحت للهيئة مهام في إطار مكافحة الفساد نصت عليها المادة 20 فقرة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتمثلة في الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وما نصت عليه المادة 13 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم، في فقرتها ما قبل الأخيرة " جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهرة على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"

من خلال استقراء أحكام المواد السابقة نجد أن المشرع منح للهيئة مجموعة من الصلاحيات في مجال التحري عن الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم فساد بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكن ربطت هذه المهام برفع التقرير إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص عند الاقتضاء.

إن منح الهيئة سلطة الاستعانة بالنيابة العامة في ممارسة مهامها المتعلقة بالبحث والتحري يساهم في مكافحة الفساد، لكن ربط عملها برفع التقرير إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يملك السلطة التقديرية بإخطار النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك ما يفهم من خلال عبارة عند الاقتضاء الواردة في نص المادة 22 من قانون 06-01، يفرغ الهيئة من محتواها، ويجعل من اختصاصات القضائية اختصاصات شكلية، وإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لا تتمتع بأية اختصاصات قضائية حتى منها اختصاصات الضبطية القضائية، بل اختصاصات إدارية تنتهي بتقارير وإخطارات لوزير

<sup>1</sup> إن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح المخالفة، لا يؤدي المعنى الحقيقي، إذ أن جرائم الفساد كلها جرائم جنحية وهذا في إطار سياسة التجنيح التي اتبعتها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته



العدل الذي يمثل هذا الأخير السلطة التنفيذية، مما يحد من استقلالية الهيئة كجهاز في لمكافحة الفساد<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### الديوان المركزي لقمع الفساد

الانتشار الكبير لظاهرة الفساد لم يثني المشرع عن توسيع دائرة قمع الفساد، حيث استحدثت آلية تضاف إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي الديوان الوطني لقمع الفساد، وذلك بمناسبة تعديل القانون 06-01 بموجب الأمر 10-05<sup>2</sup> الذي أضاف الباب الثالث مكرر الذي نص على إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد، وتنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009، التي تضمن وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد<sup>3</sup> بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها<sup>4</sup>.

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يطرح جملة من التساؤلات، إذا علمنا أن الفارق الزمني بين إنشائها لا يعتبر كبيرا، أجابت عليها التعليمة 03 لسنة 2009 الصادرة عن رئيس الجمهورية، التي بينت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية

<sup>1</sup> نجار لويظة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، طروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014 ص 249.

<sup>2</sup> الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج رقم 16 الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2010.

<sup>3</sup> يشبه الديوان المركزي لقمع الفساد المنشأ بموجب تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجهاز المركزي للوقاية من الفساد بفرنسا المنشأ بموجب القانون 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993، للمزيد أنظر نجار لويظة، المرجع السابق، ص 250.

<sup>4</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 502.

من الفساد تتحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، بينما أسندت للديوان قمع وردع جرائم الفساد<sup>1</sup>.

ولمعرفة الديوان المركزي لقمع الفساد سنتناوله من خلال النقاط التالية:

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.

نص الأمر 05-10 المعدل والمتمم القانون 06-01 في المادة 02 منه بإضافة الفقرة (ن) المتعلقة بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد"، وأحال تشكيلة الديوان وتنظيمه وسيره إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>2</sup>، الذي نص في الفصل الأول منه على الطبيعة القانونية للديوان من خلال مواده 02، 03، ومن خلال استقراء هذه المواد نستنتج أن الديوان آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لمكافحة الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد<sup>3</sup>.

#### 1- الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية.

جاءت المادة 02 من المرسوم 11-426 لتحديد طبيعة الديوان، بأنه مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد..."، يفهم من هذا النص بأن الديوان يمارس صلاحيات البحث والمعاينة عن الجرائم المتعلقة بالفساد، فهو لا يختلف عن بقية أجهزة الشرطة القضائية، وهذا ما تأكده عبارة عملياتية، التي تترجم إلى البحث والتحري، وهو يعمل تحت مراقبة وإشراف القضاء (النيابة العامة).

#### 2- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام.

جاءت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209<sup>4</sup> بالنص على تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد إلى وزير العدل، والملاحظ أن جعل

<sup>1</sup> حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 396.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 503.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المعدل للمرسوم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

الديوان تابع لوزير العدل<sup>1</sup> يقلص من دوره في مجال مكافحة الفساد، ويحد من إستقلاليتيه، مما يجعله تحت هيمنة السلطة التنفيذية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

### 3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

إن عدم الاعتراف للديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يجعل منه أداة غير فعالة رغم المهام المنوطة به في مكافحة الفساد، فمن حيث الاستقلال المالي، صلاحيات الأمر بالصرف تعود إلى وزير العدل<sup>2</sup> حافظ الأختام، أما إعداد الميزانية فهي تعود إلى المدير العام الديوان، حيث يتم عرضها على وزير العدل بعد إعدادها، وبهذا يصبح هو الأمر بالصرف الثانوي، أما من حيث التمتع بالشخصية المعنوية فالديوان نزعت منه الشخصية المعنوية التي يترتب عليها أهم عنصر وهي أهلية التقاضي، فالديوان لا يمكنه التمثيل أمام القضاء، والسؤال المطروح هنا هل يمكن رفع دعوى قضائية ضد الديوان المركزي لقمع الفساد بشكل مباشر، والجواب أنه لا يمكن رفع دعوى قضائية بشكل مباشر أمام القضاء، بل ترفع ضد الدولة ممثلة في وزارة العدل رغم منح الديوان الاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أنها استقلالية في ممارسة وظائفه.

إن من خلال دراستنا للطبيعة القانونية للديوان نجد انه جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية، كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، كما أن مديره لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء<sup>3</sup>، ومن ثم فان عدم ضمان استقلالية الديوان تكبح من دوره الأساسي والمتعلق بالتصدي للفساد، إضافة إلى عدم استجابته إلى الإرادة السياسية للمشرع في مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، كان الديوان المركزي لقمع الفساد تابع لوزارة المالية، أنظر في ذلك المادة 03 من المرسوم 11-426.

<sup>2</sup> المادة 23 من المرسوم 14-209 المعدل للمرسوم 11-426، كان الأمر بالصرف قبل التعديل تعود إلى وزير المالية.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 505.

الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل تنظيم وتشكل الديوان على النحو الآتي:

1- تشكيل الديوان:

حددت المادة 06 من المرسوم السابق الذكر تشكيلة الديوان، ويتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية<sup>1</sup>.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى مستخدمين للدعم التقني والإداري، كما يمكن للديوان حسب نص المادة 09 من المرسوم السابق الذكر أن يستعين بخبراء أو مستشارين إداريين و/أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مكافحة الفساد.

وقد نصت المادة 07 من المرسوم أعلاه على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، إلا أنهم يستفيدون من تعويضات تصرف لهم من ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص<sup>3</sup>.

كما يمكن للديوان الاستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، بعد إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة والمختص اقليميا.

لم يتبنى المشرع الجزائري نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم

<sup>1</sup> أنظر المادة 15 والمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> لم يحدد المشرع من هم الأعوان العموميين وما هي الوزارات أو الإدارات التي تنتمون إليها، وإنما اكتفى بذكر شرط الكفاءة الأكيدة لتعيينهم.

<sup>3</sup> أنظر المادة 25 من المرسوم 11-426، المرجع السابق.

غير محددة، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان في تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني<sup>1</sup>.

## 2- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

طبقا للفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل، الذي بين تشكيلة الديوان اذ يتشكل عموما من مدير عام وديوان ومديرتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

### أ- المدير.

يعين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل<sup>2</sup>، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها<sup>3</sup>.

أما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم أعلاه كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم على أن وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين، وظائف عليا في الدولة، تدفع مرتباتها استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 507. للمزيد أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426 مرجع سابق.

<sup>2</sup> قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بموجب المرسوم الرئاسي 14-209، كان وزير المالية هو من يتولى اقتراح رئيس الديوان.

<sup>3</sup> أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 مرجع سابق.

ب- الديوان.

نصت المادة 11 من المرسوم السابق الذكر على تكوين الديوان، ويتكون من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام للديوان. ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته ويساعده في ذلك خمسة مديري دراسات وهذا تحت سلطة المدير العام.

ج- مديرية التحريات.

نصت المادة 11 من المرسوم أعلاه أن الديوان يتكون من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة، وتكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد<sup>1</sup>، وهي تنقسم إلى ثلاث مديريات فرعية، المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق<sup>2</sup>.

د- مديرية الإدارة العامة.

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم السابق الذكر، وتكلف هي الأخرى بحسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمى الديوان ووسائله المالية والمادية، وهي المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.


<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 11-426.

<sup>2</sup> المادة 03 من القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والأمين العام للحكومة الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 69.

الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد

المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011.

القرار المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012.



مخطط يوضح البناء الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-

426، إعداد الطالب سعدون بلقاسم.

الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره.

أسند المشرع مجموعة من المهام إلى الديوان تختلف عن تلك التي منحت للهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته، فهي تتمحور في مجملها في قمع جرائم الفساد، يقوم بها ضباط الشرطة التابعون له، وقد نص المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 على صلاحيات الديوان:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله، وذلك في إطار مكافحة الفساد، باعتبار أن جرائم الفساد تكون عادة مرتبطة بجرائم أخرى، فكل معلومة قد تفيد الكشف عن فعل من أفعال الفساد، مع تجميعها ومركزتها على مستوى الديوان لاستغلالها في إطار ما يسمح به القانون، وما للديوان من أجهزة.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك عن طريق التحقيقات والتحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في ممارستهم لاختصاصاتهم، وفي حالة اكتشاف جريمة من جرائم الفساد يحال مرتكبيها إلى الجهة القضائية المختصة، وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة<sup>1</sup>.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وذلك مع الجهات القضائية المختصة كالأنتربول والأفريبول، كما يشمل التعاون إبرام الاتفاقيات الخاصة بمجال مكافحة الفساد، وتبادل الخبرات من جهة أخرى.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على

السلطات المختصة.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 510.



أما فيما يتعلق بسير الديوان فقد نصت عليه المواد من 19 إلى 22 من المرسوم 06-413، فقد نصت المادة 19 على خضوع ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم.

كما يمكنهم أن يلجئوا إلى جميع الوسائل التي تساعدهم في جمع المعلومات التي تساعدهم في مهامهم وذلك في إطار التشريع الساري المفعول<sup>1</sup> مع إمكانية الاستعانة بضباط الشرطة التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

وضع المشرع على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان و ضباط الشرطة القضائية التابعين إلى المصالح الأخرى، شرط التعاون باستمرار لتحقيق مصلحة العدالة، إذا جمعتهم مهمة المشاركة في نفس التحقيق، مع الإشارة إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهما أثناء سير التحقيق<sup>2</sup>.

كما يمكن للديوان في حالة اكتشافه أن عون من الأعوان العموميين موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد أن يوصي السلطة العمومية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي ضده، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص مسبقا<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث

#### خلية معالجة الاستعلام المالي.

تعاني الجزائر كغيرها من بلدان العالم من الجريمة المنظمة، التي ساهم فيها التطور التكنولوجي العالمي مع زيادة النمو الاقتصادي العالمي، إذ تعد مجالا خصبا للجريمة المنظمة<sup>4</sup>، واذ تعتبر جريمة تبييض أخطر جرائم الفساد، التي لها تأثير كبير في انهيار

<sup>1</sup> المادة 20 من المرسوم 11-413، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 21 من المرسوم 11-413، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 22 من المرسوم 11-413، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 الصادر في 02 فيفري 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

الاقتصاديات العالمية، فسعى المجتمع الدولي إلى التصدي هذه الظاهرة، والجزائر بدورها تأثرت من جراء، حيث انتشرت فيها جرائم الفساد بشكل كبير خاصة في ظل العشرية السوداء، أين كان التوجه إلى التصدي لظاهرة الإرهاب مما أدى إلى ضعف جهاز الرقابة، فسح المجال لظهور مختلف جرائم الفساد وخاصة منها تبييض الأموال، وبعد تعافي الجزائر من ظاهرة الإرهاب سن مجموعة من التشريعات واستحداث مجموعة من الآليات في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي.

### الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي.

انشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي، عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001، والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا للتصدي لظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا التوصية السادسة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي والتي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطني لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للإشتباه<sup>1</sup>. عرف ميلاد خلية معالجة الاستعلام المالي، بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم التنفيذي 02-127<sup>2</sup> المعدل والمتمم، وهي تعتبر أول آلية وضعتها المشرع في التصدي لجرائم الفساد المالي.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية خلية معالجة الاستعلام المالي.

تم انشاء الخلية بموجب المرسوم التنفيذي السابق الذكر، وقد عرفها في نص المادة الثانية من ذات المرسوم بأن الخلية سلطة إدارية مستقلة<sup>3</sup> تتمتع بالشخصية المعنوية

<sup>1</sup> هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، العدد الرابع، جوان 2013، ص 162.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 07 أبريل 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 23 الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002، علماً أن هذا المرسوم جاء سابقاً لأوانه فالمشرع لم يكن قد جرم تبييض الأموال، إلا سنة 2004 بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15. للمزيد أنظر هاشمي وهيبية، مرجع نفسه، ص 162.

<sup>3</sup> كان ينص المرسوم التنفيذي 02-127 قبل تعديله على أن الخلية مؤسسة عمومية وبذلك تخضع إلى القانون التوجيهي 88-01 المتعلق بالمؤسسات العمومية.

والاستقلال المالي، شأنها شأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى عكس الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد أحسن المشرع الجزائري بتغيير طبيعة الخلية من مؤسسة عمومية إلى خلية مستقلة معنويا وماليا، وذلك للدور المنوط بها والمتعلق بمكافحة جرائم الفساد المالي، ومن خلال التعريف السابق للخلية نستنتج الخصائص التالية:

أ- **الخلية سلطة إدارية:** إن اعتراف المشرع للخلية بأنها سلطة إدارية، يظهر من خلاله الأخذ بمعيار السلطة العامة في تحديد النظام القانوني للخلية، بالتالي باعتبارها كسلطة عامة فهي تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة والتي تتميز في الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية والغير مألوفة التي تجعلها في مركز أعلى وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها<sup>1</sup>، ومن ثم فإن أعمالها أعمال إدارية، فهي تخضع في النزاع المتعلق بها إلى القضاء الإداري<sup>2</sup>، إن التعديل الذي أضفاه المشرع على خلية معالجة الاستعلام المالي جوهرية، حيث أخرجها من الطابع التقليدي وهو المؤسسة العمومية والتي لم يحدد لها المشرع تعريفا دقيقا من خلال القانون التوجيهي 88-01 السابق الذكر، الذي حدد أنواع المؤسسات العمومية، إلى سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يساهم في تحريرها للتصدي لجرائم الفساد المالي.

ب- **التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** إن منح المشرع للخلية صفة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، الذي يترتب عليه آثار الاستقلال المالي وحق التقاضي.

ويعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الخلية عملا مهما للتأكيد على استقلالية الخلية على السلطة التنفيذية، إلا أن نص المادة الثانية نص على وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية، مما يوحي بتدخل السلطة التنفيذية في عمل الهيئة، وقد منح المشرع أهلية التقاضي كأثر على الشخصية المعنوية، ويمثل الخلية أمام القضاء الرئيس حسب المادة 10 من

<sup>1</sup> هاشمي وهبية، مرجع نفسه، ص 163، للمزيد أنظر، علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012، ص 33.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 147.

المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم، ويظهر الاستقلال المالي للخلية من خلال نص المادة 19 من نفس المرسوم السابق الذكر، التي تنص على ميزانية الخلية وإنها تشمل على بابين باب للنفقات وباب للإيرادات.

### الفرع الثالث: تشكيلة وتنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي.

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم على أن الخلية تتكون من المجلس، الأمانة العامة، المصالح، ويديرها الرئيس وتسيرها الأمانة العامة.

أ- **مجلس الخلية:** يدير الخلية مجلس إدارة، يتكون المجلس من سبعة أعضاء منهم الرئيس، أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم ولقدراتهم في المجالات البنكية والمالية والقانونية، قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء بموجب مرسوم رئاسي ولمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التشكيلة استحدثها المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث كان المجلس قبل تعديل المرسوم سنة 2008 يتشكل من ستة أعضاء<sup>2</sup>، ويلاحظ أيضا غياب القضاة خلال هذه الفترة، بل كان يشترط للأعضاء الكفاءة المالية والقانونية و الأمنية دون تبيان القطاعات التي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء.

**1- الرئيس:** يرأس الخلية الرئيس الذي هو نفسه عضو في المجلس ويكلف بإدارة الخلية ويعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويشترط أن يكون له كفاءة في المجال المالي والقانوني، وهو الأمر بالصرف بالنسبة للخلية، ويكلف رئيس الخلية بمهام لاسيما منها:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر فيها طريقة أخرى للتعيين، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 02-127.

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينهما والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة.

- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.

- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل عقد وصفقة وعقد واتفاقية واتفاق.

- تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية. اقتراح التنظيم والنظام الداخلي للخلية والسهر على تنفيذها.

2- أربعة أعضاء: يدخلون في تكوين الخلية يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية<sup>1</sup>، لم يحدد المشرع من أي الفئات يكون هؤلاء الأربعة إلا أنه اكتفى بتعيين الشروط الواجب توفرها فيهم.

3- قاضيين اثنين: نصت نفس المادة السابقة الذكر على إلزامية وجود قاضيين اثنين في تشكيلة المجلس يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، لم يحدد المشرع صفة هؤلاء القضاة أهم من القضاء العادي أم من القضاء الإداري. يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- الأمانة العامة: تتولى الأمانة العامة تسيير الخلية، بمعية الأمين العام الذي يعين من طرف رئيس الخلية بموجب مقرر بعد موافقة المجلس، يصنف ويتقاضى مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-275، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي 02-127، المرجع السابق.

ج- **المصالح:** استجاب المشرع لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 والتي تنص على تنظيم المصالح التقنية والإدارية للخلية، وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ومديرية الوظيفة العامة<sup>1</sup>، فجاءت المادة الثانية منه مبينة المصالح الأربعة التي يستعين بها مجلس الخلية في أداء مهامه وهي:

**مصلحة التحقيقات والتحريرات:** تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

**المصلحة القانونية:** تكلف بالعلاقة مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

**مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

**مصلحة التعاون:** تكلف بالعلاقة الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط<sup>2</sup>.

**الفرع الرابع: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي.**

استنادا إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، تتولى الخلية المهام التالية:  
- تتسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عملية تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذي يعينهم القانون، وفي حالت ما استلم إخطارا بالشبهة، تبحث خلية معالجة الاستعلام المالي معلومات تكميلية حول الشخص الطبيعي أو المعنوي و العمليات أو عناصر أخرى وتتمثل أهم مصادر المعلومات فيما يلي<sup>3</sup>:

\* المعطيات الخاصة بخلية معالجة الاستعلام المالي،

\* قواعد المعلومات الإدارات العمومية،

\* المعلومات التكميلية الواردة من المؤسسات القائمة بالإخطار الأصلي،

<sup>1</sup> قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ومديرية الوظيفة العامة المؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

<sup>2</sup> وفي هذا السياق أمضت خلية معالجة الاستعلام المالي 21 معاهدة واتفاقية، للمزيد أنظر موقع خلية معالجة الاستعلام المالي <http://www.mf-ctrf.gov.dz> تاريخ الاطلاع 10 سبتمبر 2019.

<sup>3</sup> منشور على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي <http://www.mf-ctrf.gov.dz>

- \* معلومات من كيانات أخرى،
  - \* المصادر ذات المجال العمومي،
  - \* وحدات المعلومات المالية الأجنبية.
  - \* تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
  - \* ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
  - \* تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
  - \* تضع الإجراءات القانونية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- وقد نشرت خلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من الإحصائيات<sup>1</sup> على موقعها متعلقة بسنة 2017 و 2018.
- بالنسبة للإخطار بالشبهة** خلال سنة 2018 إلى ألف و ثالث مائة و ثلاثة وخمسين (1353) إخطارا بالشبهة من البنوك و ألف و مائتين و تسع وثلاثون (1239) خلال سنة 2017، والملاحظ أن سنة 2018 عرفت تزايد في حالات الإخطار بالشبهة مقارنة بسنة 2017.
- بالنسبة للتقارير السرية:** تلقت الخلية سنة 2017، مئة وأربعة وثمانون (184) تقرير سري، أما في سنة 2018 فقد تلقت 221 تقرير سري، تعد التقارير السرية من طرف الأعدان المؤهلين في هذا الخصوص طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية مشفوعة بمحضر معاينة لمخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

<sup>1</sup> إحصائيا منشورة على مستوى موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، للمزيد أنظر موقع الخلية - <http://www.mf-ctrf.gov.dz> تاريخ الاطلاع 10 سبتمبر 2019.

بالنسبة للطلبات المرسلة من طرف الخلية: على المستوى الوطني، بلغت ثلاثة آلاف وخمس مائة وخمسة وثلاثون (3535)، إلى شركائها الوطنيين منها (181) سنة 2018.

بالنسبة إلى المعلومات المسلمة من طرف الخلية: ردت الخلية على جميع الطلبات المسلمة من طرف السلطات الأمنية على المستوى الوطني، وقدر بـ (173) طلب منها 49 سنة 2018.

من خلال دراستنا لخلية معالجة المالي نجد أنها مرت بمراحل في منظومتها القانون من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة، وكذلك بالنسبة إلى هرمها وتنظيمها الذي عرف بدوره أيضا تغيير، من هنا تظهر جليا إرادة المشرع الجزائري في بعث الروح في دور الخلية، خاصة أنها عرفت بعد إنشائها فضائح مالية لم تعرفها الجزائر من قبل كقضية الخليفة و قضية سوناطراك.

إن مكافحة ظاهرة الفساد لا تتحقق بالإرادة السياسية للمشرع وحده بل يجب تضافر الجهود فيها بين جميع القطاعات عامة وخاصة، إضافة إلى الوعي لدى المواطن بمخاطر هذه الظاهرة، مع توظيف جميع وسائل الاتصال سمعية وبصرية.

### المطلب الرابع

#### استحداث محاكم خاصة لجرائم الفساد (الأقطاب الجزائية المتخصصة)

إن تنامي الظاهرة الإجرامية واختلاف أنواعها، كان نتيجة إلى تحالف بين ظاهرة العولمة والتطور التقني والجريمة، فأصبحت السيطرة والحد من الجريمة أمر صعبا، مما انعكس سلبا على شتى الميادين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وبتطور الجريمة من جريمة تقع داخل إقليم واحد إلى جريمة تتجاوز حدود الإقليم الواحد ومن طرف جناة ذو جنسيات مختلفة.

إن الامتداد الإقليمي الذي تجاوزته الجريمة وصعوبة التحكم فيها، وتتنوع وظهور أنشطة إجرامية جديدة كجريمة غسل الأموال و جريمة معالجة الآلية للمعطيات وجريمة الإرهاب وجريمة الصرف وجريمة المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم الفساد، وضع على



عائق المجتمع الدولي التصدي له، فكانت فكرة إنشاء اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية<sup>1</sup>.

فكان على المشرع الجزائري إنفاذ أحكام الاتفاقية ضمن القوانين الداخلية، و مسايرة التطورات التشريعية على المستوى الدولي، إضافة إلى عدم تحكم المحاكم على مستوى الدرجة الأولى بمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم، وقلّة الكفاءة لدى القضاة، مما استوجب على المشرع الجزائري التوجه إلى إحداث محاكم خاصة ذات اختصاص موسع أطلق عليها مصطلح الأقطاب المتخصصة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: النشأة القانونية للأقطاب الجزائرية المتخصصة.

تقتضي الإرادة السياسية لكل دولة في العالم بأن تتصدى إلى الجريمة على اختلاف أنواعها، وذلك ضمن إقرار سياسة جنائية محكمة ترتكز على توحيد تجريم الأفعال الماسة بالأمن والنظام العالمي، وكذا وفتح مجال التعاون بين الدول، وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي أقرت أيضا بقيام الولاية القضائية الوطنية لكل دولة في التصدي للجريمة طبقا لنص المادة 15 منها والتي تنص على أنه " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5، 6، 8،<sup>3</sup> 23 من هذه الاتفاقية...".

إن عصرنة قطاع العدالة، بما يتماشى والتطورات الدولية، إنما هو ناتج عن انتهاج سياسة تشريعية منبثقة من طرف السلطة السياسية، وتولت هذه العملية لجنة إصلاح العدالة، فالنظام القضائي الجزائري عرف حركة متسارعة في مجال إصلاح العدالة بدأت بتبنيه النظام القضائي المزدوج الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>4</sup>، والنص على إنشاء

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 02-55، المصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك المادة 24 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي وذلك قبل عرضها على المجلس الدستوري والتي تنص على أنه "يمكن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص موسع لدى المحاكم، ويتحدد الاختصاص لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الإجراءات الجزائية"

<sup>3</sup> تنص المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تجريم الفساد.

<sup>4</sup> من خلال المواد 152، 153 من التعديل الدستوري 1996.

محاكم إدارية ومجلس الدولة وكذا محكمة التنازع<sup>1</sup>، وتعديل القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي أهما إنشاء جهات قضائية جزائية ذات اختصاص محلي يطلق عليها الأقطاب المتخصصة<sup>2</sup> بموجب المادة 24<sup>3</sup> من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي لم يحض بقبول المجلس الدستوري.

لكن فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص محلي موسع ظهرت بموجب القانون 04-14<sup>4</sup> المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي جاء على إثره المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.

<sup>2</sup> لقد كان القضاء الفرنسي سابقا إلى إنشاء نظام الأقطاب المتخصصة، حيث ظهرت إلى الوجود ابتداء من سنة 1975 ما سميت آنذاك "المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية Spécialisées Régionales Juridictions والمعروفة اختصارا بـ JRS وأطلق عليها أيضا "الأقطاب الاقتصادية والمالية" وذلك بموجب القانون رقم 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975، ثم تلى ذلك، ظهور المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة Spécialisées Interrégionales Juridictions والتي تعرف اختصارا بـ JIRS، أنشأت بالقانون المعروف II Perben de loi في سنة 2004. أنيطت بهذه المحاكم مهمة مكافحة الجريمة المنظمة والجنح المالية، ثم جاء القانون 2013-1117 المؤرخ في 6 ديسمبر 2013، المتعلق بالغش الضريبي والجنح الكبرى الاقتصادية والمالية، أنظر في ذلك:

Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel de la Procédure pénale, édition Gualino lextenso, France, 2013-2014, PP. 28 & 29

<sup>3</sup> ولقد فصل المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم 01 ر.ق.عمد-05 المؤرخ في 17 يونيو 2005، والمتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور فصل بعدم دستورية المادة 42 على أساس أن الدستور قد خول المشرع إنشاء هيئات قضائية بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي حسب المادة 122 الفقرة 06 من الدستور ولذلك جاء القانون العضوي 05-11، ولم ينص على الأقطاب المتخصصة، حيث نصت المادة 24 على "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية وفي قانون الإجراءات الجزائية"

<sup>4</sup> القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الجمهورية وقضاة التحقيق<sup>1</sup>، وتحققت بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008<sup>2</sup>، بموجب نص المادة 32 منه.

### الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن غاية المشرع الجزائري من إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، هو التصدي للجريمة المنظمة، الذي يشترك مع الهدف الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فكان ميلاد الأقطاب الجزائية المتخصصة يحمل في طياته التصدي لجرائم ذات طبيعة خاصة (جرائم نوعية)، ولأن هذه الجرائم لا تعرف حدودا زمانية ولا مكانية، وجب على المشرع مسايرتها وما يتماشى وطبيعتها، فوسع من الاختصاص المحلي للأجهزة القضائية المختصة في هذه الجرائم، وهذا ما سنتناوله من خلال النقطتين التاليتين:

#### أ- الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

يعتمد العالم في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على عنصرين مهمين، إنشاء أجهزة قضائية مختصة، وتكوين بشري (قضاة) ذو كفاءة عالية<sup>3</sup>، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، التي خصها بنوع من الجرائم تناولتها المواد 37 و 40

<sup>1</sup> تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348 على "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى".

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-348 على "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة".

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348 على "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة وأدرار وتمنراست واليزي وتندوف وغرداية".

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348 على "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران وشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تيموشنت وغليران".

<sup>2</sup> أنظر القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> تقوم وزارة العدل بمجموعة من الندوات والتريصات والأيام الدراسية بشكل دوري، تستدعي فيها مجموعة من القضاة في إطار التكوين المستمر للقضاة، بمواضيع مختلفة، مثال يوم دراسي بالتعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع

الوطني ذي الصلة، المقام بتاريخ 2012/02/09، للمزيد أنظر موقع وزارة العدل: <https://www.mjjustice.dz>

و329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تتعلق بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ومن هنا وجب الإشارة إلى هذا النوع من الجرائم بشكل وجيز.

- **جرائم المخدرات:** خصها المشرع الجزائري بتشريع خاص وهو القانون 04-18<sup>1</sup> المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، وذلك بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>2</sup>، حيث تضمن القانون السالف الذكر على شق وقائي وشق علاجي (ردعي)، وهذا ما يعكس إرادة المشرع في تبني سياسة الوقاية قبل العلاج.

- **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** تعتبر من الجرائم الحديثة وقد خصها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات بقسم سابع مكرر بعنوان أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وقد حاول المشرع من خلال هذا القسم تجريم كل الأفعال التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، إضافة إلى صدور القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا وضع قواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها<sup>3</sup>.

- **جرائم تبييض الأموال:** لا تقوم جريمة تبييض الأموال لوحدها عادة ما تكون مرتبطة بجرائم أخرى كتجارة المخدرات وجرائم الصرف والإرهاب، مما دفع بالمشرع الجزائري التصدي إلى جريمة تبييض الأموال.

<sup>1</sup> القانون 08-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما، الصادر في ج ر ج رقم 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004

<sup>2</sup> المعدلة للاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات وبروتوكولها لسنة 1992، صادقت عليها الجزائر سنة 1995.

<sup>3</sup> الأخصري مختار، الإطار القانوني لمواجهة الجرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الإلكتروني، نشرة القضاة رقم 99، ديوان الأشغال التربوية، 2011، ص55.

وكان ذلك بموجب قانون المالية لسنة 2003، رقم 02-11<sup>1</sup>، في مواده من 104 إلى 110<sup>2</sup>، وكذلك إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02-127<sup>3</sup>، إلى أن المشرع الجزائري لم يخص جريمة تبييض الأموال بنص خاص إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15، الذي تضمن عقوبات خاصة بجرائم تبييض الأموال، وقد اصدر قانونا خاصا 05-01<sup>4</sup> يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي تضمن بدوره مجموعة من التدابير وقائية وأخرى علاجية إضافة إلى أحكام تتعلق بالعملاء وكذا أساليب التحري الخاصة.

- جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج: يمثل الأمر 96-22<sup>5</sup> المعدل والمتمم بالأمرين 03-01<sup>6</sup> و 10-03<sup>7</sup>، المصدر الرسمي لجريمة جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، لنصه على التجريم وقمع الجريمة حيث نصت المادة الأولى منه على الوسائل التي تمثل جريمة من جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وقد جاء بها على سبيل الحصر<sup>8</sup>، إلا أن جريمة الصرف تتميز بطبيعتها الخاصة والمنفردة التي تظهر في خصوصيتها من حيث أنها لا تظهر في

<sup>1</sup> القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج رقم 82 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2003.

<sup>2</sup> للمزيد أنظر المواد من 104 إلى 110 من قانون المالية 02-11، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 02-127، المرجع السابق.

<sup>4</sup> القانون 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج رقم 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.

<sup>5</sup> الأمر 96-22 المؤرخ في 06 جويلية 1996، والمتعلق بجرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج رقم 43 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

<sup>6</sup> الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المرجع السابق.

<sup>7</sup> الأمر 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بجرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج رقم 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

<sup>8</sup> للمزيد أنظر المادة الأولى من الأمر 96-22، مرجع نفسه.

شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية، تعد كلها صور مختلفة للجريمة، حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي<sup>1</sup>.

- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** يطلق اصطلاح الجريمة المنظمة على الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين، يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة ويخططون لإرتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف، فالجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم الذي يكون فيه التحضير والتنفيذ متصف أو مميز بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء والإحتراف، وتصدى لها المشرع الجزائري للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي 02-55<sup>2</sup>، وبالتعديل الذي مس قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15<sup>3</sup> حيث عدلت المادة 176 والمادتين 177 و 177 مكرر، وكذا قانون الإجراءات الجزائية 04-14 من خلال المادة 08 مكرر، المادتين 37 و 40 منه المتعلقة بتمديد الاختصاص.

- **جرائم الإرهاب:** تعتبر جرائم الإرهاب ظاهرة تهدد كل دول العالم بدون استثناء، إذ تختلف الدول في مواجهتها ومواقفها وتشريعاتها الخاصة بجرائم الإرهاب، بإعتماد أنماط واستراتيجيات لمكافحتها، سواء من حيث معاملة المتهمين بالعمليات الإرهابية أو دور مصالح الأمن والسلطات المخولة لهم، سواء في حالة الطوارئ أو في الحالات العادية<sup>4</sup>، وقد خصها المشرع الجزائري بقسم خاص في قانون العقوبات وهو القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المواد 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر 10.

<sup>1</sup> نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 243.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 02-55، المرجع السابق.

<sup>3</sup> القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

<sup>4</sup> طيبي محمد بلهاشمي أمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 297.

- جرائم الفساد: جرم المشرع الجزائري جرائم الفساد بموجب قانون العقوبات في المواد من 119 إلى 132 والتي ألغيت بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي جاء بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، ومنح المشرع الجزائري إمكانية النظر في جرائم الفساد إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وذلك بموجب المادة 124 مكرر 1 من الأمر 10-05، هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في المواد 37، 40 و 329 فقد وسع من الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وكذلك وسع من أساليب البحث والتحري.

### ب-الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع ظهرت كأحد مخرجات برنامج إصلاح العدالة وتطوير أداءها، هذا من جهة، واتجاه المشرع الجزائري نحو سياسة تجريرية قصد تطويق أفعال أصبحت تضرب المصالح الحيوية للمجتمع وتصب في اتجاه التزامات الدولة الجزائرية، كمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الالكترونية وجريمة الفساد وغيرها من الجرائم التي تتطلب كفاءة مهنية عالية، وتقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية وبشرية ذات نوعية<sup>1</sup>، إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم، ويقصد بها تلك الحدود الجغرافية التي يباشرون فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم، هذا ما أدى إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14، في مواده 37 و 40 و 329، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348<sup>2</sup> المؤرخ في 05/10/2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دائرة اختصاص الأقطاب الجزائية المختصة.

<sup>1</sup> محمد بوكراشوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع عشر، 2016، ص 315.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2010، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج رقم 63 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2006.

وجاء التقسيم بموجب المواد 2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي 06-348 السابق

الذكر على النحو التالي:

- **محكمة سيدي محمد**، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

- **محكمة قسنطينة**، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة و جيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريرج و الطارف والوادي وخنشلة و سوق أهراس وميلة.

- **محكمة وهران**، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

- **محكمة ورقلة**، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة وأدرار وتمنغست و اليزي وتندوف وغرداية.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي يتضمنها القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد بوكراشوش، المرجع السابق، ص 316-317، للمزيد أنظر المواد 15 و16 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج رقم 47 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2009.



هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحاكمة.

### الفرع الثالث: كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى في جرائم

#### الفساد.

لم يكن استحداث المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة عن طريق محض الصدفة، بل كان نتيجة لانتشار أنواع من الجرائم تتسم بالتعقيد والصعوبة في البحث والتحري عليها، مثل جرائم الفساد، مما قد يتسبب في تنازع قضائي بين جهات قضائية مختلفة سواء كان هذا التنازع ايجابيا أو سلبيا والمشرع الجزائري وضع قواعد إجرائية لتجنب مثل هذه المنازعات<sup>1</sup>، ذلك أن مسألة اتصال القطب الجزائي بملف الدعوى تحكمها المسائل الإجرائية، لذا فإن العلم بالوقائع وكيفية اتصال القطب بالملف له خصوصية تختلف عن القواعد العامة.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المختصة بملف الدعوى ضمن أحكام المواد 40 مكرر 1 إلى مكرر 4، وتختلف حسب مرحلة تواجد ملف الدعوى.

فإذا كانت على مستوى النيابة العامة، نصت المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على الكيفية التي تتم بها إخطار المحكمة، حيث يتعين وهذا بعد أن يضطلع النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له القطب الجزائي المتخصص، وبعد إطلاعه على الملف واعتبار الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص، وهذه الجريمة تتطلب تحريات وتحقيق في غاية من الدقة والاحترافية بسبب تشعبها وصعوبتها، يطالب النائب العام بملفات القضية إذا ما أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الأقطاب

<sup>1</sup> لحرر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 186.

الجزائية المتخصصة<sup>1</sup>، وحق المطالبة من النائب العام هو حق مكفول قانونا يمارسه وفق سلطته التقديرية ووفق الوصف الجزائي للوقائع.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر 3 على جوازية النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة بالمطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، ويترتب عن ذلك أنه يمكن للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائي المختص، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن الدعوى سواء كانت في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق القضائي أو كانت على مستوى غرفة الاتهام، بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو بمناسبة الإحالة، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص<sup>2</sup>.

إذا كانت على مستوى التحقيق، في حالة ما إذا قرر النائب العام لدى القطب قبول السير في مجريات الدعوى، وكانت على مستوى قاضي التحقيق، فإن هذا الأخير يتخلى عن الملف تنتهي سلطته وترفع يده<sup>3</sup>، وتحول إلى قاضي التحقيق لدى القطب، وفي هذه الحال يبقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المختص وهذا حسب ما نصت عليه المادة 40 الفقرة 3، و بالنسبة للأوامر الصادرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص

1 عثمانى موسي، المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، ملتقى من تنظيم إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة، وزارة العدل، 25 نوفمبر 2007، ص 9.

<sup>2</sup> للمزيد أنظر المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> لم يحدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية ما هي الآلية التي يتم من خلالها تخلي قاضي التحقيق المختص إقليمياً على ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق لدى القطب، لكن الواقع العملي يحدد هذه الآلية بمراسلة من طرف النائب العام الذي يتبعه القطب إلى النائب العام الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، تتضمن هذه المراسلة على مجموعة من المعلومات، بياناً للنيابة العامة، الجهة المرسله، بيان باسم احد الفاعلين وتهمته أو وصف الفعل المتابع به كارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

إقليميا ضد المتهم ( الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت)، فإنها تحتفظ بقوتها التنفيذية إلى غاية الفصل فيها من طرف القطب الجزائي المختص<sup>1</sup>.

## الفصل الثاني

### النظام العقابي الجزائي الوطني في مجال مكافحة الفساد

إن فلسفة السياسة الجنائية المعاصرة تتجه نحو تمديد نطاق القانون لتشمل قواعد جديدة تعالج موضوعا يتعلق بالمجتمع، وإن كانت ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة، عالجتها أغلب التشريعات ضمن قوانينها العامة، إلا أنه مع تطور أشكال الفساد واتساع حدوده واختلاف أفعاله أجمع المجتمع الدولي<sup>2</sup>، على تفريده بنص خاص يتلائم وطبيعة أفعال الفساد، وعلى سبيل المثال فقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته وما تفرضه هذه الأخيرة من إصدار تشريعات جزائية خاصة تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واستجابة لطلب اتفاقية الأمم المتحدة، أصدرت الجزائر قانون خاصا متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، رغم أن المشرع الجزائري كان قد جرم أفعال الفساد في قانون العقوبات<sup>3</sup> يطلق عليها بالجرائم تقليدية (المطلب الأول)، تضمن هذا الأخير مجموعة من التدابير تتعلق بالحد من ظاهرة الفساد، انقسمت إلى وقائية وعلاجية، وتتعلق التدابير العلاجية بتجريم مختلف أفعال الفساد، فجرم المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01، أفعال تشكل جرائم فساد لم تكن قد جرمت من قبل في قانون العقوبات، الجرائم المستحدثة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> للمزيد أنظر المادة 40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، 2003، المرجع السابق

<sup>3</sup> أنظر المواد من 119 إلى 134 من الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري

## المبحث الأول

### الجرائم التقليدية

يقصد بالجرائم التقليدية، تلك الجرائم التي نصت عليها قوانين العقوبات في العالم باعتباره الإطار العام ورددها قوانين الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، وكان المشرع الجزائري قد نص على جرائم الفساد ضمن قانون العقوبات من خلال المواد 119 إلى 134<sup>2</sup>، قبل أن يفردها بنص خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وتشمل الجرائم التقليدية على:

### المطلب الأول

#### رشوة الموظفين العموميين

أفردت اتفاقية الأمم المتحدة جريمة الرشوة في نصين متاليين يتعلق الأول برشوة الموظفين العموميين الوطنيين وهي المادة 15، والثاني برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية المادة 16<sup>3</sup>، وقد كان المشرع الجزائري قد تناول جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات في المادتين 126 و 127، قبل أن يتم إلغائها بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة واكتفى بترك ذلك إلى الفقه، وإنما نص على أركانها من خلال المواد 25، 27، 28 و 40، من ق و ف م، وتعرف الرشوة على أنها اتجار الموظف العام أو من في حكمه من القائمين بخدمة عامة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة<sup>4</sup>، أو أنها عبارة عن اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو

<sup>1</sup> محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة) على ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 63.

<sup>2</sup> احتفظ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالمواد 119 مكرر، 120، 132، التي لا تدخل ضمن القانون 06-01.

<sup>3</sup> أنظر المواد 15، 16 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 147.

الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه<sup>1</sup>، وتعرف أيضا على أنها مساهمة شخصين أحدهما يطلب أو يقبل هبات أو وعود من أجل المتاجرة بوظيفته والثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته<sup>2</sup>.

#### 1- الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة: اختلفت التشريعات في تحديد طبيعة الرشوة

فهي تأخذ طبيعتين، نظام أحادية الرشوة ونظام ثنائية الرشوة.

فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها أما الراشي فهو مجرد شريك متى وتوافرت شروط الاشتراك، أما ثنائية الرشوة يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين، الأولى الرشوة السلبية تقوم من جانب الموظف العمومي، والثانية ايجابية تقوم من جانب صاحب المصلحة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي<sup>3</sup>.

ويختلف النظامين من حيث التجريم، فان نظام ثنائية الرشوة يعاقب صاحب الحاجة أو المصلحة أو الوسيط، وأما نظام وحدة الرشوة فانه يسمح بالإفلات من العقاب في هذه الحالة إذ يعتبر الرشوة جريمة موظف، وما حدث من تقديم بالعرض أو من وسيطه ليس بدءا في تنفيذها<sup>4</sup>.

#### 2- صور رشوة الموظفين العموميين: أخذ المشرع الجزائري بالرشوة السلبية والرشوة

الايجابية في نص واحد وهي المادة 25 من ق و ف م في فقرتين:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضه عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2005، ص 27.

<sup>2</sup> عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 139.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص 73.

<sup>4</sup> محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2018، ص 75-76.

- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

أولاً- الرشوة السلبية: نص المشرع الجزائري على الجريمة السلبية في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 06-01، وهي تقوم على الأركان التالية:

1- **الركن المفترض (صفة الجاني):** يستشف من خلال نص المادة 25 الفقرة 2، أنه لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض، هذا الأخير يعد ركناً أساسياً في جرائم الفساد عموماً، وقد سبق للوقوف على التفصيل فيه من خلال الباب الأول<sup>1</sup>.

- **الركن المادي:** يشمل الركن المادي السلوك الإجرامي والمتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، وقد حددت المادة 25 الفقرة 2 عناصر الركن المادي: - السلوك الإجرامي، - محل الارتشاء و النتيجة الإجرامية.

#### \* السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي الذي يصدر من الفاعل الأصلي في صورتين: الطلب والقبول، ويكتفي توافر إحدى الصور قيام جريمة الرشوة، فكل عنصر من هذه الصور منفردة تشكل جريمة تامة.

**الطلب:** هو تعبير عن إرادة منفردة صادر عن الموظف العمومي، و متجه إلى الحصول عن مقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانه، حتى ولو لم يصدر القبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطة العمومية<sup>2</sup>، لان الرشوة في هذه الصورة هي

<sup>1</sup> راجع تعريف الموظف العمومي، الصفحة 77 إلى 82.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 75.

سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة، وحكمة ذلك أن الموظف قد عرض العمل الوظيفي للاتجار<sup>1</sup>.

وقد يكون الطلب شفوياً أو كتابياً، كما يمكن أن يكون صراحة أو ضمناً، ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، ويستوي أن يكون الطلب من الجاني بنفسه أو أن يقوم مقامه شخص آخر.

**القبول:** تتم جريمة الرشوة بقبول الشيء المقدم من الراشي إلى المرثشي كالهديّة أو العطيّة<sup>2</sup>، ويتحقق القبول أيضاً بقبول بوعده بشيء يستلمه المرثشي في وقت لاحق، ويشترط أن يكون القبول جدياً أو حقيقياً، لأن القبول في جوهره تعبيراً عن إرادة ويجب أن تكون هذه الأخيرة جديّة وصحيحة ولهذا لا يعد قبولاً متوافراً، متى قبل الموظف الوعد بالرشوة على سبيل المزاح أو الجد أو تظاهر بغرض الإيقاع بالراشي والعمل على ضبطه متلبساً بالرشوة<sup>3</sup>، وأن يكون محدداً، فالوعد بعطيّة أو فائدة غير محددة أو غير قابلة للتحديد تنفي بالنسبة له صفة المقابل لقيام الجريمة، ويتطلب القبول عنصراً نفسياً متمثلاً في الوعي والإرادة، وهذا يعني أن يكون الموظف عالماً بالوعد بوصفه مقابلاً لأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية، وإذا كان الوعد للغير فيلزم أن تتوفر مصلحة شخصية للموظف<sup>4</sup>.

#### \* محل الارتشاء:

إذا كان هدف الراشي هو الوصول إلى قضاء مصلحته، سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في إطار أداء المرثشي لوظيفته، فإن هدف هذا الأخير هو الحصول

<sup>1</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ص 62.

<sup>3</sup> هنان مليكة، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 54.

<sup>4</sup> مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 158-159، للمزيد أنظر محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 82.

على المزية غير مستحقة صبا لنص المادة 25 الفقرة 02<sup>1</sup>، وتأخذ المزية عدة معاني فقد تكون المزية ذات طبيعة مادية كالنقود والذهب أو أثاثا، وقد تكون نقدا أو شيكا أو كمبيالة، أو معنوية كالترقية أو توظيف أبنه أو أحد أقاربه<sup>2</sup>، وقد اختلف الفقه حول اعتبار العلاقة الجنسية مزية غير مستحقة لاعتبارات عدة، إلا أن الرأي المستقر عليه فقها وقضاء اعتبرها مقابل للخدمة لأنها تشكل منفعة للمرئشي<sup>3</sup>.

وقد تكون المزية صريحة ظاهرة، أو ضمنية مستترة تحت غطاء معين، كأن يقوم الراشي بأداء عمل للمرئشي وذلك بمقابل زهيد أو بغير مقابل، وقد تقع الرشوة بين الموظفين، إذا قام كل منهما بالعمل يعود بالمنفعة على الآخر، بالقيام بالأعمال الوظيفية أو الامتناع عن القيام بأدائها أو الإخلال بواجباتهما، فتعتبر الخدمة بمثابة منفعة في صورة ضمنية<sup>4</sup>. وفي مسألة مشروعية المزية من عدم مشروعيتها فهي تستوي في ذلك، كأن يقدم الراشي للمرئشي أشياء مسروقة أو مخدرات، فالعبرة بكونها غير مستحقة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 02 بعبارة "مزية غير مستحقة".

وفي موضوع تحديد قيمة المزية، فلا يشترط أن تكون محددة القيمة لكن يكفي أن تكون قابلة للتحديد، فالمشرع لم يشترط من خلال المادة 25 الفقرة 02 حدا معيناً لقدر المال أو المنفعة، فالأصل أن تكون لها قيمة، أو يكون قيمتها متناسبة مع العمل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> كانت المادة 126 الملغاة تنص على أن محل الجريمة هو " عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها الراشي"، جاء المشرع الجزائري من خلال المادة 25 الفقرة 02 من القانون 06-02 بمصطلح المزية غير مستحقة، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك لأن مصطلح المزية أشمل و أوسع.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> فادية قاسم ببيزون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، 41.

<sup>4</sup> علي محمد جعفر، قانون العقوبات "جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004، ص 24.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 79.



\* النتيجة الإجرامية

تتحد مظاهر السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهذا يمثل النتيجة المرجوة من جريمة الرشوة السلبية، وبما أن الرشوة تعد جريمة شكلية تتحقق بمجرد صدور الطلب أو القبول، بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الجرمية من عدمها، فإن أداء الموظف للعمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه بقدر ماله من أهمية في هذه الجريمة فلا يشترط وقوعه فعلا، فالعبرة هنا بالرابطة الغائية بين طلب أو قبول المزية، وأداء العمل أو الامتناع عن أداء العمل وفقا لما يريده صاحب الحاجة، فتعد الجريمة قائمة بمجرد صدور الطلب أو القبول من الموظف المرشحي<sup>1</sup>، ووفقا لنص المادة 25 الفقرة 02 فإن الموظف إما أن يقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته.

- **أداء عمل من أعمال وظيفته:** تقوم جريمة الرشوة إذا جاء الموظف المرشحي بسلوك ايجابي، كحصوله على فائدة من قيامه بعمل يوجب القانون القيام به، ومثال ذلك أن يتلقى قاض مزية غير مستحقة لإصدار حكم ببراءة المتهم ثبتت براءته.

إن الرشوة لأداء عمل من أعمال الوظيفة تتطلب أن يكون العمل موضوع الرشوة مشروعاً، فإذا كان غير مشروع قانوناً تحققت صورة الامتناع عن القيام بعمل<sup>2</sup>.

- **الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته:** تقع جريمة الرشوة السلبية في حالة ما إذا امتنع المرشحي عن القيام بعمل يدخل في أعمال وظيفته مقابل فائدة، ومثال ذلك أن يقبل المكلف بالتبليغ مزية غير مستحقة نظير عدم تسليمه استدعاء أو تكليف بالحضور إلى المعني بالأمر.

- **الإخلال بواجبات الوظيفة:** يستهدف الإخلال بواجبات الوظيفة مدلولاً عاماً يمتد إلى أمانة الوظيفة ذاتها<sup>1</sup>، فبالرجوع إلى نص المادة 25 الفقرة 02 نجد أن المشرع الجزائري نص على

<sup>1</sup> بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي،

كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، 2013-2013، ص 60.

<sup>2</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 85.

عبارة "بواجباته" وهي مدلول عاما أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها اللوائح والقوانين، بحيث تشمل أمانة الوظيفة في حد ذاتها.

## 2- الركن المعنوي.

الرشوة جريمة عمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتحقق هذا القصد متى انصرفت إرادة الموظف إلى اخذ مزية غير مستحقة، عن طريق الطلب أو القبول، أي أن الخطأ الغير عمدي لا يكفي لقيام الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة غير عمدية، كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب موظف عام جريمة الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال<sup>2</sup> الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

أن تتجه إرادة الموظف العمومي إلى أخذ مزية غير مستحقة، وتتقي الإرادة حين يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملبسه أو في مكتبه، فيسارع في الفور إلى رفض هذا المبلغ أو إلى تبليغ السلطة المختصة عنه<sup>3</sup>.

وأن يعلم المرتشي بأنه موظف عمومي وأن المزية التي طلبها غير مستحقة، وأن قبولها أو طلبها يكون نظير عمل يقدمه أو يمتنع عن القيام يدخل في وظيفته، ويكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية القصد العام، ولا تطلب القصد الخاص، لان نية أخذ مزية غير مستحقة يدخل في عنصر العلم وهو أحد عناصر القصد الجنائي العام.

## ثانيا - الرشوة الايجابية.

نصت المادة 25 الفقرة 01 على " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضه عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"، وهي ما تمثل الرشوة الايجابية، الوجه المقابل للرشوة السلبية، فيعد الراشي هو

<sup>1</sup> احمد أبو الروس، جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 280.

<sup>2</sup> عادل متساري، موسى قرون، مقال، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الخامس، ص 72.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 83.

الفاعل الأصلي في الرشوة الايجابية، وإذا كان المشرع الجزائري من خلال المادة 25 الفقرة 02 قد اشترط في جريمة الرشوة السلبية صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظف عمومي، فهو لم يشترطها في جريمة الرشوة الايجابية، وتقوم جريمة الرشوة الايجابية على الأركان التالية.

### 1- الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية بوعده موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضه عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، منه فالركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية يتحقق في ثلاث صور هي: السلوك الإجرامي، محل الارتشاء تم التطرق إليه في جريمة الرشوة السلبية، والنتيجة الإجرامية.

\* السلوك الإجرامي: حددت المادة 25 الفقرة 01 السلوك الإجرامي في الوعد بمزية غير مستحقة أو العرض أو المنح.

- الوعد بمزية غير مستحقة: الوعد تعبير صريح يصدر عن إرادة الراشي بمنح مزية للموظف العمومي من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته الوظيفية، فيكون الوعد بمزية مؤجلة، ولا يتصور إلا أن يكون في شكل صريح كتابة أو شفاهة ويكون جادا ومحددا لنوع المزية الغير مستحقة، ولا بد أن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الاتجار بوظيفته، فبمجرد صدور الوعد بالشروط المذكورة تكون الجريمة تامة، بغض النظر عن مدى قبول الموظف بالوعد من عدمه<sup>1</sup>.

- العرض: يظهر من خلال عبارة "يعرضها عليه"، وهي الصورة المقاربة جدا للطلب فهي السلوك الايجابي الذي يعبر من خلاله الراشي في تقديم المزية للموظف العمومي مقابل الخدمة الوظيفية، وقد يكون صريح أو ضمنيا، وقد يكون مباشر أو غير مباشر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 67-68.

<sup>2</sup> محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراقة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 529.

- **المنح:** وهو التسليم الفوري للمزية للموظف العمومي من القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن وظيفته، والمنح يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 20 الفقرة 01 السابقة الذكر، حصر السلوك الإجرامي للراشي في الوعد والمنح والعرض، ولم ينص على قبول الموظف للمزية<sup>1</sup>.

- **النتيجة الجرمية:** هي نفسها المنصوص عليها في جريمة الرشوة السلبية، فكلاهما لهما غرض واحد وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في واجبات الموظف العمومي، وكانت المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة أكثر وضوحا عندما نصت على تجريم الفعل " سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي...".

2- **الركن المعنوي** هو نفسه القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

ثالثا - **العقوبة المقررة لجريمة الرشوة.**

جمع المشرع الجزائري بين جريمة الرشوة السلبية وجريمة الرشوة الايجابية من حيث العقوبة المقررة لكلاهما فتنص المادة 25 "يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج"، كان على المشرع الجزائري أن يفصل بين العقوبة المقررة لجريمة الرشوة السلبية وجريمة الرشوة الايجابية، فتكون الأولى مشددة على الثانية، وعلّة ذلك أن الجاني هنا هو الموظف العمومي.

## المطلب الثاني

**اختلاس ممتلكات من موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي**

جرم المشرع الجزائري فعل الاختلاس<sup>2</sup> بموجب نص المادة 29<sup>3</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص " ...كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبديد أو يحتجز

<sup>1</sup> بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> نص المشرع الجزائري على تجريم فعل الاختلاس أيضا في قانون النقد والقرض في المواد 123- 133 منه. أنظر في ذلك الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج رج رقم 57 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

<sup>3</sup> كان المشرع الجزائري قد نص على جريمة الاختلاس في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه قبل إلغائها بموجب القانون 06-01.

عمداً أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها"، وجريمة الاختلاس لممتلكات من موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي، كجريمة من جرائم الفساد وبهذا فإنها تقوم على ركنين اركان المادي والركن المعنوي، إضافة إلى الركن المفترض (صفة الجاني).

أ- **الركن المفترض:** بما أن جريمة اختلاس ممتلكات من موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي من الجرائم ذات الصفة، هذا يوجب أن تقع ممن له صفة وهو الموظف العمومي وقد سبق تبيانه.

ب- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في اختلاس أو إتلاف أو تبيد أو حجز للممتلكات أو أموال أو الأوراق المالية عمومية أو خاصة، عهد بها للجاني بحكم وظائفها أو بسببها، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

1- **السلوك الإجرامي:** ويتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

- **الاختلاس:** يقصد به كل فعل يأتيه الجاني ويكشف عن اتجاه نيته إلى تملك المال الموجود في حيازته بسبب وظيفته، وبذلك فإن الاختلاس يكون تصرفاً متعارضاً مع طبيعة الحيازة والغرض منها، فالاختلاس في جوهره هو تفسير لنية المتهم من حائز المال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة<sup>1</sup>، أو هو سلوك يغير به الجاني من وجهة الشيء أو المال لتحقيق غرض معين إلى وجهة أخرى لتحقيق غرض آخر على عكس ما رصد له المال أو الشيء<sup>2</sup>.

فمدلول الاختلاس يختلف عن مدلوله في جريمة السرقة الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 350 من قانون العقوبات، فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة خلصة أو

<sup>1</sup> علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006، ص 50.

<sup>2</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 101.

بالقوة بنية التملك في حين أن الشيء المختلس بموجب المادة 29 من طرف الجاني هي حيازة ناقصة، بصفة قانونية ثم تتصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له<sup>1</sup>، ويتطابق مع لاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، بل إن الاختلاس هو صورة خاصة من خيانة الأمانة، ففعل الاختلاس لا يختلف في الجريمتين إذ هو يفترض حيازة الفاعل السابقة على الشيء أو المال المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تحيز لها لتصرف فيه تصرف الملاك، فإن صدر عن الجاني سلوك يكشف نية في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة يتحقق فعل الاختلاس، وهكذا يتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، ويتحقق ذلك عملا بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس إذن ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحتة وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده في ذلك نية داخلية هي نية التملك<sup>2</sup>.

ومن المقرر أنه إذا وجد عجز في حساب الموظف العمومي، لا يدل لا وجود فعل الاختلاس، وعلة ذلك أن يكون ناتجا عن خطأ في العملية الحسابية.

- **الإتلاف:** ويتحقق بزوال الشيء أو إعدامه كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام، حتى الحد الذي يفقد فيه الشيء قيمته أو صلاحيته

وهذا الفعل معاقب عليه أيضا في المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة في المحفوظات أو كتاب الضبط أو المستودعات العمومية ويعتبر هذا الإتلاف جنائية<sup>3</sup>.

- **التبديد:** ويتحقق متى قام الجاني باستهلاك المال أو التصرف فيه الذي عهد له، كتصرف المالك ببيعه أو رهنه أو تقديمه هبة للغير، كما يدخل في معنى التبديد الإسراف

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> محمد زكي أبو عامر، سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، د س ن، ص 492.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 33.

والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم عدم جدية مشاريعهم وبعد قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل<sup>1</sup>.

- **الاحتجاز بدون وجه حق:** نصت المادة 29 السابقة الذكر على قيام الركن المادي لجريمة الاختلاس بوجود السلوك المجرم، ومن خلال استقراء المادة السالفة الذكر نجد من بين السلوكيات الإجرامية فعل الاحتجاز بدون وجه حق، الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، بل يتحقق عمدا وبدون وجه حق.

ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه أن يودعها في البنك، والموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في البنك في حساب الزبائن<sup>2</sup>.

- **الاستعمال على نحو غير شرعي:** وهو الفعل الذي أضيف بموجب تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011<sup>3</sup>، وتتحقق هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة شخص آخر أو كيان آخر، ولا يقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية، كاستعمال سيارة المؤسسة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها<sup>4</sup>.

إن المشرع الجزائري لم يشترط النتيجة في جريمة الاختلاس، حيث يتحقق الاختلاس بمجرد تصرف الجاني في المال تصرف المالك، ولو لم يترتب عليه ضرر للدولة وعليه لا ينتفي الاختلاس برد الموظف للشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف المالك، فالعبرة

<sup>1</sup> نجار لويظة، المرجع السابق، ص 342.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج رقم 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 34.

بنية الجاني متى اتجهت إلى تغيير اليد العارضة إلى حيازة كاملة تقع الجريمة إلا أنه لا بد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وتصرف الموظف<sup>1</sup>.

## 2- محل الجريمة.

حددت المادة 29 من القانون 06-01 محل الجريمة على النحو التالي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق العمومية أو الخاصة أو أي شيء آخر ذات قيمة.

- **الممتلكات:** عرفت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها وخلافا لما جاء في نص المادة 119 الملغاة وسع المشرع الجزائري من تعريف الممتلكات حيث شملت غير المنقولات.

- **الأموال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد تكون من الأموال العامة التابعة للدولة أو من الأموال الخاصة.

- **الأوراق المالية:** يقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

- **الأشياء الأخرى ذات القيمة:** وسع المشرع الجزائري من محل الجريمة بالنص على عبارة الأشياء الأخرى ذات القيمة، ويكون لهذه الأشياء الأخرى مقابل مادي.

## 3- علاقة الجاني بمحل الجريمة.

يشترط لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 أن توجد هناك علاقة سببية بين الجاني وهو الموظف العمومي ومحل الجريمة وهي الممتلكات أو المال.

<sup>1</sup> بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990، ص 65.



- **حيازة الموظف للمال:** يجب أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال، وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون، ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل<sup>1</sup>.

- **أن تتم الحيازة بحكم الوظيفة أو بسببها:** حتى نكون أمام حيازة للمال من طرف الموظف العمومي يجب أن تكون تلك الحيازة بحكم الوظيفة أو بسببها. بسبب وظيفته، في هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف لكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تمكنه من استلام المال، وبحكم وظيفته أن يكون استلام المال يدخل في اختصاصه ومن عمله<sup>2</sup>.

### ج- الركن المعنوي (القصد الجنائي).

يتحقق في قيام الجريمة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالأول يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو مال عام، مع اتجاه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه.

أما الجنائي القصد الخاص تتجه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته، إما بالتملك بنقله إلى حسابه الخاص أو بنقل حيازته إلى الغير، ولما كانت أمرا باطنيا فيتعين أن يستدل عليها بمظهر خارجي يدل عليها.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة مرجع نفسه، ص 37.

د- العقوبة المقررة لجريمة اختلاس ممتلكات من موظف عمومي واستعمالها على

نحو غير شرعي.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: اقر المشرع الجزائري عقوبة أصلية وأخرى

تكميلية لمرتكب جريمة الاختلاس.

أ- العقوبة الأصلية: تعاقب المادة 29 من القانون 06-01، الموظف العمومي

المرتكب لجريمة الاختلاس من (02) سنتين إلى (10) عشر سنوات وبغرامة مالية من

200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما نص على جريمة الاختلاس في قانون النقد

والقرض 03-11، الذي تضمن عقوبات أشد من تلك التي قررها القانون 06-01، وميز

في ذلك ما إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية

وهي كالاتي:

- المادة 132 من القانون 03-11، تنص على الحبس من (05) خمسة سنوات إلى

عشر (10) سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت

الأموال محل الجريمة أقل من 10.000.000 دج.

- المادة 133 من القانون 03-11، تنص على السجن المؤبد وغرامة من

20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل

10.000.000 دج أو تفوقها.

ب- تشديد العقوبة: نصت المادة 48 من القانون 06-01 على تشديد العقوبة

لتصبح من (10) سنوات إلى (20) سنة إذا كان الجاني من أحد الفئات التالية: قاضي<sup>1</sup>،

موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة<sup>2</sup>، ضابط عمومي<sup>3</sup>، ضابط أو عون شرطة قضائية<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> المشمولين بموجب القانون العضوي 04-11، قضاة مجلس المحاسبة، والوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

<sup>2</sup> المعينين بموجب مرسوم رئاسي في الإدارات المركزية واللامركزية.

<sup>3</sup> ويتعلق الأمر بالموتق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والمترجم الرسمي (أعوان القضاء).

<sup>4</sup> ويتعلق الأمر بحاملي صفة ضابط شرطة قضائية، والمنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية<sup>1</sup>، موظف أمانة ضبط<sup>2</sup>، عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>.

ج- **الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:** حسب المادة 49 من ق و ف م، يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية، أو القضائية أو الجهات المعنية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، في حين يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

د- **تقادم العقوبة:** تطبق على جريمة الاختلاس أحكام المادة 54 من القانون 06-01 الفقرة الأولى والثانية.

تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج. وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبالرجوع إلى أحكام المادة 614 منه التي تنص على تقادم الجرح بمرور (05) خمسة سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن (05) سنوات كما هو في جائز في جنحة الاختلاس فان مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

<sup>1</sup> المنصوص عليهم في المادة 21 الى 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> الموظفين التابعين لإحدى الجهات القضائية (إدارية وعادية).

<sup>3</sup> نص المشرع الجزائري على أعضاء الهيئة ولم ينص على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

هـ - **العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية حسب المادة 50 من القانون 06-01، التي أحالت إلى المادة 09 من قانون العقوبات وهي إما عقوبات تكميلية إلزامية<sup>1</sup> أو عقوبات تكميلية اختيارية<sup>2</sup>.

و - **مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة:** يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس عند إدانة الجاني، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية<sup>3</sup>.

ز - **الرد:** نصت المادة 51 الفقرة 03 على رد ما تم اختلاسه من طرف الجاني أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروع أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو حولت إلى مكاسب أخرى.

2- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** أقر المشرع لجزائري عقوبات للشخص المعنوي، وفقا للمادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي أحالت على تطبيق الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات والمنصوص عليها في المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح وهي:

- **العقوبة الأصلية:** الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى (05) خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي.

- **العقوبات التكميلية:** واحدة أو أكثر وهي:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (05) خمسة سنوات.

<sup>1</sup> وهي ثلاث الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال.

<sup>2</sup> وهي تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا، الحضر من استعمال الشيك و/أو استعمال بطاقة الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها، المنع من استصدار رخصة جديدة للسياسة، سحب جواز السفر.

<sup>3</sup> للمزيد أنظر المادة 51 الفقرة 02 من القانون 06-01.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) خمسة سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (05) خمسة سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) خمسة سنوات ، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه.

### المطلب الثالث

#### جريمة الغدر

تناول المشرع الجزائري<sup>1</sup> جريمة الغدر من خلال المادة 30<sup>2</sup> من القانون 06-01 والتي تنص على " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب ...، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف التي يقوم بالتحصيل لحسابهم".

وجريمة الغدر كباقي جرائم الفساد فهي تقوم على أركان ثلاث، الركن المفترض ( صفة الجاني) وهو الذي سبق تبيانه، وركن مادي وآخر معنوي.

#### 1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قبض غير مشروع لمبالغ

مالية غير مستحقة الأداء وأن تكون موضوع طلب أو تلقي أو أمر.

<sup>1</sup> أراد المشرع من تجريم الغدر هو حماية الأفراد من سوء استغلال الوظيفة العامة في الأحوال التي يلتزم فيها الأفراد بدفع مبالغ مستحقة لهم، ومن ثم فإن الأموال التي يتم تحصيلها زيادة على المستحق لا تعتبر أموالا عامة، ولا تعتبر عنصرا من عناصر الذمة المالية للدولة، وهذا يعني أن تحصيلها والاستيلاء عليها باستغلال الوظيفة يشكل إخلالا بالثقة العامة في الوظيفة العامة والقائمين عليها، والمصلحة المحمية تتعلق بحسن سير الإدارة العامة والثقة في ممثليها. للمزيد أنظر،

مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 298

<sup>2</sup> كانت تنص على جريمة الغدر المادة 121 من قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها.

- قبض غير مشروع لمبالغ مالية<sup>1</sup>: يشترط لقيام الركن المادي أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي غير مستحقة الداء أو تجاوز ما هو مستحق أي أنها غير مشروعة، وتقديم هذا المبلغ على أساس أنها مستحقة قانوناً، ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني ربحاً لنفسه بل قد يتحقق لصالح الإدارة، أو للأطراف الذي يقوم بالتحصيل لهم. ومنه فإن محل النشاط الإجرامي هو قبض مبالغ مالية غير مشروعة تحت غطاء الضرائب والرسوم ونحوها.

- طريقة الحصول على المال: حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 30 من القانون 01-06، السلوك الإجرامي لجريمة الغدر "...كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل..." ويقصد:

**المطالبة:** التعبير صراحة أو ضمناً عن إرادة الجاني في الحصول على المال، وقد يكون الطلب مكتوباً أو شفويًا<sup>2</sup>.

**التلقي:** وهو أخذ المال فوراً بعد المطالبة أو من دونها كان يتم تلقائياً من المكلف بالداء لخطأ في حساباته.

**الأمر:** وهو الخطاب الصادر من الجاني (الموظف العمومي) إلى مرؤوسيه بغية تحصيل ما هو غير مستحق.

**2- الركن المعنوي:** تقتضي جريمة الغدر توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه نية الجاني إلى طلب أو تلقي أو أمر بتحصيل المال أو أخذه، مع علمه بأن ما يأخذه غير مستحق التحصيل، فإذا انتفى العلم انتفى الركن المعنوي، وبذلك تفقد الجريمة أحد أركانها.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> نجار لويظة، المرجع السابق، 318.

### 3- العقوبة المقررة لجريمة الغدر.

تعاقب المادة 30 من ق و ف م، بعقوبة من (02) سنتين إلى 10 سنوات حبس، وغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج<sup>1</sup>.

كما تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة والاختلاس من الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع.

### المطلب الرابع

#### جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم

نصت المادة 31 على جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم على أنه " ... كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو لرسم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة" ومن خلال استقراء النص السابق نجد أن أنه يتكون من صورتين مختلفتين: الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم، والتسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.

#### الصورة الأولى: الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم.

تقوم الجريمة على أركان ثلاث، الركن المفترض وهو الموظف العمومي ( صفة الجاني)، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام.

1- الركن المفترض: يشترط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، كما سبق تبيانه.

2- الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي: ويشمل أحد الفعلين التاليين:

<sup>1</sup> وهي نفس العقوبة المقررة لجريمتي رشوة الموظفين العموميين وجريمة الاختلاس، ونفس العقوبة بالنسبة إلى مدة الحبس في المادة 121 من قانون العقوبات قبل الغائها.

- منح أو أمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني من الضريبة<sup>1</sup> أو الرسم<sup>2</sup>: ويقصد به أن الموظف العمومي يمنح من تلقاء نفسه إعفاءات<sup>3</sup> غير قانونية من الضريبة أو الرسم على من ألزمت عليه قانونا، خلافا لما يقضي به القانون.

- تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم: يقتضي هذا الفعل بأن يقدم الموظف العمومي أو يأمر بتخفيض في الضريبة أو الرسم بشكل غير قانوني.

### الصورة الثانية: تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

تتشرك جريمة تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة في الأركان مع جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني من الضريبة والرسم، وتختلف معها في الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والذي يتحقق بتسليم الغير مجانا ما تنتجه مؤسسات الدولة من سلع وخدمات، دون إذن قانوني.

**3- الركن المعنوي:** تقتضي الجريمة بصورتها قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة، بدون ترخيص من القانون<sup>4</sup>.

**4- العقوبة المقررة لجريمة لإعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم و يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.**

عاقبت المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مرتكب جريمة الإعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة بعقوبة من (05) خمسة سنوات إلى (10) عشر سنوات حبسا وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

<sup>1</sup> وهي مساهمة مالية إلزامية يتم فرضها على الأنشطة، والنفقات، والوظائف، والدخل سواء الخاص في الأفراد أو المنشآت، وتعرف الضريبة أيضا بأنها نوع من أنواع العوائد المالية، وتُفرض من قبل حكومة الدولة على مجموعة من القطاعات، ومنها الأعمال التجارية، والخدمات والسلع، وهي نوعان ضريبة مباشرة وضريبة غير مباشرة.

<sup>2</sup> تعتبر مبلغ مالي يتم دفعه مقابل خدمة مقدمة من قبل مؤسسة، وعادة ما تكون مؤسسة ربحية ويتم فرض الرسوم، من خلال العقوبات والقوانين وهي من هذه الناحية مشابهة للضرائب نوعا ما.

<sup>3</sup> قد يكون الإعفاء نتيجة لنشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذلك أو نتيجة لنشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة أو عن وضع الجداول. للمزيد أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 122.



وتطبق على الشخص المعنوي أحكام المادة 53 من القانون 06-01 والمادة 18

مكرر من قانون العقوبات.

كما تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على الغدر من الظروف المشددة والإعفاء من

العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع.

## المطلب الخامس

### جريمة استغلال النفوذ<sup>1</sup>

تناول المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ<sup>2</sup> ضمن ق و ف م، من خلال المادة

32 التي تنص "... كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأي بمزية غير مستحقة

أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف

العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول من إدارة أو

سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح

أي شخص آخر.

كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر

بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك

الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة

عمومية على منافع غير مستحقة".

<sup>1</sup> نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18.

<sup>2</sup> نصت المادة 128 من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب القانون 06-01 على جريمة استغلال النفوذ " يعد مستغلا

للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى (05) خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل شخص يطلب أو يقبل

عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليتحصل على أنواط أو أوسمة أو مميزات أو

مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من

الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة

العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا م مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو

يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا، فإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية تضاعف

العقوبة المقررة".

ويمكن تعريف جريمة استغلال النفوذ على أنها السعي لدى السلطات العامة لتحقيق غايات أو الوصول إلى منافع لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ<sup>1</sup>، أو هي استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية، أو غاية معينة لمصلحة الفاعل أو الغير<sup>2</sup>.

ويهدف تجريم استغلال النفوذ إلى حسن سير العمل من جهة الإدارة وعدم استغلال الوظيفة العامة وما تمنحه من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي، فالجاني يوحى إلى الغير صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون وبنوع من الموضوعية والحيدة، وإنما تتصرف تحت سطوة ماله، وحين يكون النفوذ حقيقيا يسيء الجاني استغلال السلطة التي خولها له القانون<sup>3</sup>.

ومن خلال استقراء نص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين أحدهما جريمة استغلال النفوذ السلبي، يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة الإدارة أو سلطة عمومية بغية إفادة نفسه أو غيره بمزية غير مستحقة، والأخرى ايجابية يسأل عنها أي شخص يقوم بتحريض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.

**أولا: استغلال النفوذ الايجابي:** نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون 01-06 "...كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي

<sup>1</sup> محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي و الإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013، ص 64.

<sup>2</sup> هلالى عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 129.

<sup>3</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 119.

شخص آخر..."، بمعنى قيام الشخص بالتأثير على إرادة الجاني وتوجيهها الوجهة التي يريدها وذلك من خلال الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، وهي تقوم على أركان ثلاث:

### 1- الركن المفترض: صفة الجاني، لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني فقد

يكون موظفا عموميا كما سبق تبيانه، وقد يكون غير موظف عمومي كما جاء في نص المادة 32.

### 2- الركن المادي: السلوك الإجرامي في هذه الصورة يتمثل:

- الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، يقصد بالوعد قيام المحرض بوعد الجاني سواء كان موظف عمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض.

- القبول من طرف الموظف العمومي أو شخص آخر ويشترط فيه كونه محددًا وجدياً سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمعنى أنه في هذه المرحلة الموظف العمومي أو الشخص العادي لم يستلم بعد المزية غير المستحقة ولم يتحصل بعد على الفائدة.

- منح المزية ويمكن أن تكيف هذه الصورة على أنها لاحقة للعرض أي نتصور في هذه الحالة بعد تطابق الإرادتين بالتوافق إلى وجود وعد أو عرض من طرف المحرض على استغلال النفوذ وقبول من الموظف العمومي أو شخص من آحاد الناس وهنا يتم استلام المزية.

ولا تختلف هنا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في " المادة 41 " من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

### 3- القصد الجنائي: وهو نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة الايجابية<sup>2</sup>.

ثانياً: استغلال النفوذ السلبي: تناولته المادة 32 في الفقرة 02 " ... كل من وعد موظفا

عموميا أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> للمزيد أنظر مؤلفنا الصفحة 201.

مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"، وهي أيضا تقوم على أركان ثلاث.

### 1-الركن المفترض: تشترك مع جريمة استغلال النفوذ الايجابي في عدم صفة معينة

في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا كما سبق تبيانه، وقد يكون غير موظف عمومي كما جاء في نص المادة 132<sup>1</sup>.

### 2- الركن المادي: ويتكون من العناصر التالية:

- طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: يقصد بالطلب تعبير عن رغبة و إرادة صادرة من صاحب النفوذ تنطوي على حث صاحب المصلحة بتقديم المقابل أو الوعد به، فبمجرد طلب العطية أو المزية غير المستحقة في جريمة استغلال النفوذ يتوافر به الجريمة بتمامها و لا يعتبر هذا قانونا بدءا في التنفيذ أو شروعا فيه<sup>2</sup>، و منه نجد أن هذه الجريمة تقع تامة بمجرد صدور الطلب من الفاعل، أي حتى و لو تم رفض هذا الطلب من جانب صاحب المصلحة و يدل ذلك على أن المشرع الجزائري ساوى في هذه الجريمة بين قبول العطية و طلبها، إذ لا يشترط لتحقيقها قبول العطية<sup>3</sup>.

و منه نجد أن المشرع خرج عن القاعدة العامة في القانون الجنائي بخصوص جريمة استغلال النفوذ، إذ أنه في الأصل العام يعد طلب الموظف للمقابل نظير ما يقدمه لصاحب المصلحة مجرد شروع إذا لم يصادفه قبول من صالح المصلحة إلا أن المشرع اعتبر ذلك

<sup>1</sup> أنظر المادة 32 من القانون 06-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 211.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

جريمة تامة خروجاً على القاعدة العامة و ذلك لخطورة جريمة استغلال النفوذ التي ينبغي العقاب عليها حماية و صيانة لنزاهة و كرامة الوظيفة العامة<sup>1</sup>.

- ويذهب بالقبول في جريمة استغلال النفوذ<sup>2</sup> هو إيجاب من صاحب المصلحة الذي يتضمن عرضاً لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، ويشترط في القبول أن يكون جدياً وصادر عن إرادة حرة، وقد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً.

**3- الركن المعنوي:** وهو نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

#### **4- العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ.**

تعاقب المادة 32 فقرتها على جريمة استغلال النفوذ في صورتها السلبية والايجابية بالحبس من (02) سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج، وهي نفسها المقررة لجريمة الغدر، كما تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بصورتها من الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع.

<sup>1</sup> سعد بن سعيد بن علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، (رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص76.

<sup>2</sup> إن الفعل الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ كالفعل المكون للرشوة المنحصر في طلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل مزية أو عطية .و بمجرد طلب المزية أو قبولها يتحقق الركن المادي غير أنه يختلف الركن المادي في استغلال النفوذ عنه في الرشوة من ناحية أن الفاعل في طلب أو قبول العطية لا يلزم أن تتوفر فيه صفة الموظف العام بل يجوز أن يكون فرداً عادياً كما أنه في حالة كونه موظفاً لا يكون طلب أو قبول العطية ملحوظاً فيه، أي لا يقوم الموظف بعمل أو امتناع داخلين في حدود وظيفته بل يستخدم نفوذاً له حقيقياً أو مزعوماً لدى السلطة العامة. للمزيد أنظر مصطفى مجدي هرجة، الراشي والمرتشي والوسيط وجريمة استغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 94.

## المطلب السادس

### تبييض العائدات الإجرامية<sup>1</sup>

تعد جريمة تبييض الأموال<sup>2</sup> من بين الجرائم الخطيرة وذلك لاتصالها المباشر بالجانب الاقتصادي، وارتباطها بالجريمة المنظمة والجرائم الفساد بشكل خاص، حيث تصد لها المشرع الجزائري من خلال تجريمها في قانون الفساد في نص المادة 42<sup>3</sup> منه التي أحالت إلى في تطبيق أحكامها إلى القانون الساري المفعول في هذا المجال<sup>4</sup>.

#### 1- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

ويتمثل في المظهر الخارجي للجريمة ويتحقق بالاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ويشمل الركن المادي على عنصرين النشاط الإجرامي و محل الجريمة.

<sup>1</sup> عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنها " أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها أنها تشكل عائدات إجرامية. د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله إسداء المشورة بشأنه.

<sup>2</sup> يطلق على مصطلح تبييض الأموال أو غسل الأموال، فهما وجهين لعملة واحدة، إذ يعتبر هذا المصطلح حديث نسبيا، رغم أن جذوره التاريخية تعود إلى ما قبل ثلاث مئة سنة، حيث كان رجال العصابات الصينيين يخفون أموالهم الناتجة عن الاختلاس والسرقة وغيرها خوفا من مصادرتها من طرف السلطة. للمزيد راجع في ذلك، عبد الوهاب حمود، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، الإمارات العربية، العدد ، 2006، ص 1.

<sup>3</sup> أنظر المادة 42 من القانون 06-01، المرجع السابق.

<sup>4</sup> القوانين السارية المفعول في مجال تبييض الأموال تنقسم إلى قوانين غير مباشرة وهي: الأمر 96-22 المتعلق بجمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرسوم التنفيذي 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، القانون 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والقوانين المباشرة هي: القانون 04-15 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تمثل في مجملها الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

أ- النشاط الإجرامي لجريمة تبييض الأموال: هو ذلك النشاط الذي يتحقق من مخالفة

قاعدة قانونية جنائية، وقد حددت المادة 389 مكرر والمادة القانية من القانون 05-01

النشاط الإجرامي في جريمة تبييض الأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. ومن خلال استقراء النصين السابقين نجد أن المشرع الجزائري حدد ثلاث صور للنشاط الإجرامي.

- الصورة الأولى: تتعلق بإخفاء أو تمويه مصدر الأموال مع علم الفاعل بأن عائدات إجرامية، وذلك بأي وسيلة كانت، ولا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان مشروع، أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير مشروعة، كإدخال هذه الأموال في أرباح إحدى الشركات القانونية وتظهر هذه الأموال في صورة أرباح الشركة<sup>1</sup>، وتعني هذه الصورة مساعدة فاعل الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال المراد غسلها لإضفاء الصفة الشرعية عليها، مع تحمل الآثار القانونية الناتجة عنها<sup>2</sup>.

- الصورة الثانية: تحويل الممتلكات ونقلها للأموال الغير مشروعة، والغرض من هذه الصورة تحويل الأموال المتحصلة من جريمة ووضعها في قالب قانوني شرعي، كتحويل الأموال الناتجة عن إحدى جرائم الفساد إلى عقارات أو منقولات.

- الصورة الثالثة: حيازة واكتساب الأموال الناتجة عن أحد الأفعال غير مشروعة،

وتوجد هذه الصورة بالأخص على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>1</sup> رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، دار وائل، 2002، ص 64.

<sup>2</sup> مباركي دليلة، غسل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2007-2008، ص 182.

ب- محل جريمة تبييض الأموال: المحل المراد في جريمة تبييض الأموال هي الأموال غير مشروعة التي يقع عليها النشاط الإجرامي، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الأولى من القانون 05-01، التي نصت على " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ولاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، أو الوثائق أو الصكوك القانونية أي كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات الصفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد"

وقد عمد المشرع الجزائري في تحديد مفهوم الأموال بتوسيع مجالها لتشمل عدة أوصاف كما سبق ذكرها في المادة السابقة<sup>1</sup>.

كما انه لا يشترط في لقيام الركن المادي لجريمة تبييض الأموال أن يتم ضبط المال محل الجريمة في يد الجاني، إذ يكفي لإثبات النشاط الإجرامي أن المال المتحصل عليه الجاني ناتج عن جريمة من الجرائم التي جرم المشرع متحصلاتها<sup>2</sup>، كالجرائم التي تضمنها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

## 2-الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

لا يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال الركن المادي وحده بل لا بد من وجود الركن المعنوي الذي يتمثل في العلم، وهو علم لجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع واتجاه إرادته نحو القيام بسلوك تبييض الأموال.

<sup>1</sup> الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة الفقرة الأولى من القانون 05-01، قد حدد أنواع الأموال على سبيل الحصر مما يجعل الأموال الأخرى المتحصل عليها والغير مشمولة بنص المادة تخرج من نطاق تبييض الأموال، ومثال ذلك المعلومات التكنولوجية وغيرها، إضافة إلى ذلك فإنه قيد القاضي الجزائري بعدم الخروج على النص وفي حالة خروجه فقد خرج على مبدأ الشرعية.

<sup>2</sup> حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات المصري رقم 80، لسنة 2000، المتعلق بمكافحة غسل الأموال على ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 58.



### 3- العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال.

- بالنسبة للشخص الطبيعي: نص المشرع الجزائري من خلال المادة 389 مكرر 1 على عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 وفي حالة الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية فقد نصت المادة 389 مكرر 2 بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

كما نص المشرع الجزائري على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين، كما يمكن للجهة المختصة مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في جريمة تبييض الأموال.

كما تضمنت العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال عقوبات تكميلية نص عليها المادة 389 مكرر 5 التي أحالت على المادة 9 من قانون العقوبات والمتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق<sup>1</sup>.

- بالنسبة للشخص المعنوي: نصت المادة 389 مكرر 7 على عقوبات الشخص المعنوي، وتتمثل في غرامة لا تقل عن أربعة (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي، مع مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، بالإضافة إلى ذلك يمكن للجهة القضائية أن تقضي بإحدى العقوبتين التاليتين: المنع من

<sup>1</sup> للمزيد أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، حل الشخص المعنوي<sup>1</sup>.

## المطلب السابع

### أخذ فوائد بصفة غير قانونية

إن هدف المشرع الجزائري من تجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية يكمن في الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة وعدم الإخلال بها، فقد كان هذا الفعل منصوص عليه من خلال المادة 123<sup>2</sup> من قانون العقوبات الجزائري، والتي حلت محلها المادة 35 من قانون 01-06 والتي جاءت بالنص على " ... كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وأما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إنذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت"، وتقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كباقي جرائم الفساد على ركن مفترض وهو صفة الجاني إلى جانب وجود ركن مادي وركن معنوي.

#### 1- صفة الجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

من خلال استقراء نص المادة 35 من ق و ف م، المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية نجدها تقوم على شرط أولي ألا وهو صفة الجاني، أي أن يكون الجاني موظفا عموميا كما سبق تعريفه بدير عقود أو مزايدات أو مناقصات أو المناقصات أو المؤسسات والتي من خلالها تمنحه سلطة فعلية بشأن هذه العمليات التي يتلقى أو يأخذ منها فوائد بصفة غير مشروعة وهذه في أي مرحلة كانت عليها هذه العمليات سواء أثناء التحضير أو

<sup>1</sup> للمزيد أنظر المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> تنص المادة 123 من قانون العقوبات على " الموظف الذي يأخذ أو يتلقى أما صراحة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص ثالث بعض الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها أو الإشراف عليها كلها أو بعضها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 500 إلى 5000 دج"، التي ألغيت بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06.

المنافسة أو المزايدة أو التنفيذ<sup>1</sup>، أو أن يكون موظفا عموميا مكلفا بإصدار الدفع، أي أن يكون الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها أو بتصفية أمر ما.

## 2- الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

تقتضي هذه الجريمة لقيام الركن المادي أن يتلقى الجاني أو يأخذ فوائد بصفة غير مشروعة من عمل من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها، أو يكون مكلفا بإصدار أمر بالدفع أو القيام بتصفية ما، وبهذا ينحصر السلوك الإجرامي في العناصر التالية:

### أ- أخذ أو تلقي فائدة.

- **أخذ فائدة:** معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة<sup>2</sup>، ويمكن لهذا النصيب أن يكون ماديا أو معنويا، يقدم من خلاله الجاني إلى شخص معين مشروع أو عما من الأعمال التي تحد إدارته، كأن يرسي موظف عمومي مزايدة لشخص لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

- **تلقي فائدة:** وهو أن يستلم الجاني بالفعل فائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه<sup>3</sup>، وتكون الفائدة هنا ناتجة عن القيام بعمل من الأعمال التي هي تحت إدارته أو مكلفا بالقيام بها، ولم يحدد المشرع ما هي هذه الفائدة فيمكن أن تكون مادية أو معنوية أو اعتبارية.

### - أن تكون الفائدة ناتجة عن عمل من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها.

يشترط أن تكون الفائدة ناتجة عن عمل من الأعمال التي يديرها الموظف العمومي كالهيئات والمؤسسات العمومية، وإن يكون تلقيه للفائدة من أجل القيام بعمل التي تدخل في وظيفته، وقد حصرت المادة 35 السابقة الذكر الأعمال والعقود المقصودة التي يجب على الموظف العمومي أن يأخذ أو يتلقى منها فوائد وهي: المزايدات أو المناقصات أو المقاولات.

<sup>1</sup> وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة العدد 40، 2015، ص 257.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة مرجع نفسه، ص 127.

### 3 - الركن المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يقوم القصد الجنائي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانوني على العلم والإرادة.

- **العلم:** أن يكون الجاني عالما وقت ارتكاب الجريمة أنه موظف وأنهم بالإدارة والإشراف على الأعمال التي يقوم بها، وعالما أنه من شأن الفعل الذي يقوم به تحقيق فائدة دون وجه حق، وأن يعلم الجاني بأن السلوك الذي يأتيه فضل به المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة<sup>1</sup>.

- **الإرادة:** أن تتجه إرادة الموظف العمومي إلى مخافة عمدا ما حضرته المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا بد أن يكون في ذلك مختارا فان كان مكرها انتفى القصد الجنائي<sup>2</sup>.

### 4- العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

نصت المادة 35 على عقوبات مقررة لمرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي تختلف من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي.

- **بالنسبة للشخص الطبيعي:** يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- **بالنسبة للشخص المعنوي:** طبقا لأحكام المادة 53<sup>3</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فالشخص المعنوي تقع عليه المسؤولية في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مع الإحالة إلى تطبيق قواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات الجزائري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 69.

<sup>2</sup> هنان مليكة، المرجع السابق، ص 151.

<sup>3</sup> للمزيد أنظر المادة 53 من القانون 06-01، المرجع السابق.

<sup>4</sup> للمزيد أنظر المادة 18 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الغدر بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع وتقدم الجريمة والعقوبة وإبطال العقود والصفقات<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار مكافحة ظاهرة الفساد التي عرفت انتشارا واسعا على المستوى الوطني، وتماشيا والإرادة السياسية للمشرع الجزائري في التصدي لهذه الظاهرة خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضمن كل الأفعال التي تشكل صورة من صور الفساد. ولإيضاح معالم الإرادة السياسية للمشرع الجزائري جاء القانون 06-01 الذي يمثل القانون الإطار لجرائم الفساد، بتوسيع مجال مكافحة ظاهرة الفساد باستحداث مجموعة من الجرائم تشكل أفعال للفساد، لم تكن مجرمة في السابق، أي في قانون العقوبات الجزائري، وسنتناول من خلال هذا المطلب جرائم الفساد المستحدثة.

## المطلب الأول

### جريمة الرشوة في صورها المستحدثة

استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، نوعا مميزا من جرائم الرشوة لم يكن منصوصا عليها في قانون العقوبات وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، إضافة إلى الرشوة في القطاع الخاص.

### الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

العمومية.

نصت عليها المادة 28<sup>1</sup> من ق و ف م، التي تنفرع عليها صورتين هما الرشوة الايجابية التي تناولتها الفقرة الأولى، والرشوة السلبية التي نصت عليها الفقرة الثانية.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 134.

أ- الركن المفترض (صفة الجاني): اشترط المشرع الجزائري أن يكون الجاني

موظفا عموميا أجنبيا<sup>2</sup>.

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية الفقرة "ج" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"<sup>3</sup>.

ب- أركان الرشوة الايجابية: لا تختلف الرشوة الايجابية في جريمة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، عن الرشوة الايجابية في جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 06-01، مع وجود اختلاف طفيف، إذ تشترط الفقرة الأولى من المادة 28 من جريمة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، أن يكون الجاني قد وعد الموظف بمزية أو عرضها عليه أو منحه إياها لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، وذلك بغرض الحصول على صفقة أو على امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها<sup>4</sup>.

ج- أركان الرشوة السلبية: تتفق الرشوة السلبية في جريمة الموظفين العموميين

الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، المنصوص عليها في المادة 28 الفقرة الثانية

---

1 تتص على "... كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها. - كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل، مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

<sup>2</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 296.

<sup>3</sup> ويتطابق هذا التعريف مع اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2003، للمزيد أنظر المادة الثانية من الاتفاقية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 89.

مع الجريمة السلبية في رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 الفقرة الثانية من ناحية الركن المادي والركن المعنوي الذي سبق تفصيلهما في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

#### د- العقوبة المقررة في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

نصت المادة 28 على عقوبة مرتكب جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بالحبس من (02) سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 من ق و ف م.

كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة رشوة الموظفين العموميين من حيث تشديد العقوبة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، ومصادرة العائدات والأموال غير مشروعة والرد وإبطال العقود والصفقات والامتيازات والتقاعد، كما تشترط معها في الأحكام المطبقة على الشخص المعنوي.

#### الفرع الثاني: تلقي الهدايا.

نصت المادة 38 من ق و ف م على جريمة تلقي الهدايا " ... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه..."، والتي استحدثت بموجب قانون الوقاية الفساد ومكافحته، ويتطلب لقيام هذه الجريمة فضلا عن الركن المعنوي والركن المادي، الركن المفترض ( صفة الجاني).

أولاً: صفة الجاني: يشترط أن يكون متلقي الهدية أو المزية موظفا عموميا على النحو الذي سبق تبيانه.

**ثانيا: الركن المادي:** يقوم الركن المادي في جريمة تلقي الهدية بقبول هدية أو مزية غير مستحقة وهذا ما أشارت إليه المادة<sup>1</sup> 38 من ق و ف م، وذلك من أجل التأثير في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، وهو يختلف عنه في جريمة الرشوة السلبية الذي يكون في شكل عرض هدية أو مزية من طرف صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي لقاء ما طلبه منه.

**ثالثا: الركن المعنوي:** يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن نتج إرادة الموظف العمومي بقبول هدية أو أية مزية غير مستحقة من أي شخص، وهو يعلم من أن شأن هذه الهدية أو المزية تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

#### رابعا: العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدية.

تخضع جريمة تلقي الهدايا إلى نفس أحكام جريمة تعارض المصالح من حيث العقوبة ومن حيث الأحكام المقررة لها.

#### الفرع الثالث: الإثراء غير مشروع.

تعتبر جريمة الإثراء غير مشروع<sup>2</sup> من أهم الجرائم التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ لم تكن مجرمة من قبل لا في قانون العقوبات ولا في القوانين المكلة له، وتستمد مشروعيتها من نص المادة 24 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، وعلّة المشرع الجزائري في تجريم فعل الإثراء غير المشروع هو الحد من الزيادة في الذمة المالية عن الوظيفة بإقرار قاعدة من أين لك هذا.

وقد نصت المادة 37 من القانون 06-01 على "... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة..."

<sup>1</sup> أنظر المادة 38 من القانون 06-01.

<sup>2</sup> نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 20، كما تناولت الإثراء غير المشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ضمن المادة التاسعة.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.



وتعتبر جريمة الإثراء غير مشروع من الجرائم المستمرة، باستمرار حيازة الممتلكات غير مشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>، ولقيام جريمة الإثراء غير مشروع<sup>2</sup> وجب قيام العناصر التالية:

**أولاً: الركن المفترض (صفة الجاني):** يشترط أن يكون موظفاً عمومياً كما سبق تبيانه.  
**ثانياً: الركن المادي:** ويتحقق من خلال الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع القدرة على عدم تبرير هذه الزيادة مقارنة بمداخله.

- **زيادة معتبرة في الذمة المالية:** كل زيادة ظاهرة وملفتة للنظر، ويظهر ذلك من خلال نمط عيش الجاني، كشرائه سيارة فاخرة أو كثرة السفر إلى الخارج أو صرف مبالغ معتبرة في القمار، كما لا قد يحدث أي تغيير في نمط عيش الجاني وإنما بمجرد الزيادة التي تحدث على الرصيد البنكي للجاني أو شراءه عقارات<sup>3</sup>.

ويمكن التحقق في الزيادة المالية للموظف العمومي من خلال مجموعة من المؤشرات الموضوعية مثل:

- مقارنة بين التصريح الأول الذي قام به الموظف العمومي عند توليه الوظيفة أو العهدة الانتخابية مع ما يملكه من منقولا أو عقارات.
- مراجعة تصريحاته الجبائية أو عدم التصريح بها.
- التغيير في النمط المعيشي والمظهر الخارجي.
- **العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة:** عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة إذ تنتفي بعدم توافره، فتقوم المتابعة الجزائية على مجرد الشبهة، وخلافاً على المعمول به بأن عبء

<sup>1</sup> أنظر المادة 37 الفقرة 3 من القانون 06-01.

<sup>2</sup> يستمد مصطلح الإثراء غير مشروع من القانون المدني الذي نص فيه المشرع الجزائري على الإثراء بلا سبب في نص المادة 141 " كل من نال على حسن نية من الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابها بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء "

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2009، ص 233.

الإثبات يقع على سلطة الاتهام، ففي جريمة الإثراء غير مشروع يقع عبء الإثبات على المتهم، بأن يبرر الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، أي أن يثبت براءته.

**ثالثاً: الركن المعنوي:** جريمة الإثراء غير مشروع من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بالزيادة المعتمدة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله.

**رابعاً: العقوبة المقررة لجريمة الثراء غير المشروع.**

تعاقب المادة 37 من ق و ف م على عقوبة الحبس من (02) سنتين إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير مشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت<sup>1</sup>.

كما تخضع في أحكامها إلى جريمة رشوة الموظف العمومي، وتختلف عنها بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

**الفرع الرابع: الرشوة في القطاع الخاص.**

نصت عليه المادة 40 من القانون 06-01، والتي ينقسم بدورها إلى نوعين رشوة ايجابية تناولتها الفقرة الأولى من المادة 40، والجريمة السلبية تناولتها الفقرة الثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن الرشوة في القطاع الخاص تتشابه إلى حد كبير مع رشوة الموظفين العموميين من خلال صورها حيث نجد الرشوة السلبية والايجابية في القطاع الخاص مثلما هو عليه في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

<sup>1</sup> أنظر الفقرة 2 من المادة 37 من القانون 06-01.

**1- أركان الرشوة الايجابية:** هذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي الذي لا يشترط فيه

صفة معينة، تشترك جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص مع جريمة الرشوة الايجابية في رشوة الموظفين العموميين، مع اختلاف في المستفيد من الرشوة<sup>1</sup>.

**أ- صفة الجاني:** هو نفسه المنصوص عليه في جريمة الرشوة الايجابية لجريمة رشوة الموظفين العموميين.

**ب- الركن المادي (السلوك الإجرامي):** ويكون ذلك من خلال وعد أو عرض أو منح مزية، لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وتشتترط المادة 40 الفقرة الأولى أن يكون المستفيد من المزية شخصا يدير كيانا<sup>2</sup>.

**ج- القصد الجنائي:** نفسه الذي تتطلبه جريمة الرشوة الايجابية في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

**2- أركان الرشوة السلبية.**

**أ- صفة الجاني:** تقتضي هذه الصورة أن يكون الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، ويقصد بالكيان حسب الفقرة هـ من المادة الأولى من القانون 06-01، مجموعة من العناصر المادية أو غير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، كما يمكن للشخص أن يكون يعمل بمفرده ولحسابه الخاص.

**ب- الركن المادي (السلوك الإجرامي):** ويتمثل في قبول أو طلب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> يكمن الفرق بين الرشوة الايجابية في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، والرشوة الايجابية في جريمة رشوة الموظفين العموميين، في صفة الجاني حيث يكون في الأولى شخصا يدير كيانا، أما في الثانية فهو موظف عمومي.

### 3- العقوبة المقررة لجريمة رشوة في القطاع الخاص.

نصت المادة 40 ق و ف م على العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وهي تخضع في أحكامها إلى ما يقع على جريمة رشوة الموظفين العموميين، من حيث تشديد العقوبة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، ومصادرة العائدات والأموال غير مشروعة والرد وإبطال العقود والصفقات والامتيازات والتقاعد.

## المطلب الثاني

### اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تعتبر جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة والعامة على حد سواء، وذلك للأثر السلبي الناتج عن ارتكابها، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى التصدي لها، وكان ذلك من خلال نص المادة 41 من ق و ف م، والتي تنص على "... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

### 1- أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

ككل الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتكون جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من ثلاث أركان.

أ- الركن المفترض ( صفة الجاني): تقتضي نص المادة 41 من القانون 06-01،

أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا<sup>1</sup>، وبهذا فهو يختلف عن الموظف العمومي في جريمة اختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي واستعمالها على نحو

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

غير مشروع<sup>1</sup>، إذ يشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 41 في صفة الجاني أن يكون ينتمي إلى كيان<sup>2</sup>، أو يزاول نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ينتج عنه ربح.

## 2-الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص من

ثلاث عناصر، السلوك الإجرامي، محل الجريمة والعلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة.

### - السلوك الإجرامي.

حصرت المادة 41 السلوك المجرم في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في سلوك واحد وهو الاختلاس، على خلاف السلوك المجرم في جريمة اختلاس الممتلكات العامة من كرف الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 التي تتمثل في الاختلاس والتبديد و الإلتاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير مشروع.

ويتحقق الاختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه، من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك<sup>3</sup>.

### - محل الجريمة.

يشترك المحل في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مع الاختلاس في القطاع العام لتي تقع عليه والمتمثل في الممتلكات و الأموال و الأوراق المالية العمومية والخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، إلا أن الاختلاف يكمن فقط في ملكية هذه الأموال والممتلكات، إذ

<sup>1</sup> للمزيد أنظر المادة 29 من القانون 06-01. المرجع السابق.

<sup>2</sup> الكيان عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 في المادة الأولى منه في الفقرة (هـ) على أنه " مجموعة من العناصر المادية أو غير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين". أن وصف الكيان ينطبق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، كالشركات التجارية والمدنية أو الجمعيات أو التعاونيات أو النقابات وغيرها، غير أن الكيان المقصود هو الذي ينشط بغرض تحقيق الربح، بسبب اشتراط المادة 41 ارتكاب الجريمة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وبالتالي استبعاد انطباقها على الشخص الذي يرتكب الجريمة بمفرده أو الجماعة التي ينتمي إليها أي كيان الذين يتابعون وفقا لقانون العقوبات، للمزيد أنظر العيدي ابراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص109.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 59.

تعود ملكيتها في جريمة الاختلاس في القطاع العام إلى الدولة أو الأفراد، أما في القطاع الخاص فتتميز الأموال محل الجريمة بطابعها الخاص<sup>1</sup>.

### - العلاقة بين الجاني ومحل الجريمة.

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يكون الجاني قد استلم المال محل الجريمة بحكم مهامه، وبهذا يشترط وجود صلة مباشرة بين ممارسة الاختصاص وحياسة المال.

### 3- الركن المعنوي.

يتفق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص مع الركن المادي في جريمة الاختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي على النحو السابق ذكره.

### 4- العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

تنص المادة 41 على عقوبة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج. وهي تخضع في أحكامها إلى ما يقع على جريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظفين العموميين، من حيث تشديد العقوبة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، ومصادرة العائدات والأموال غير مشروعة والرد وإبطال العقود والصفقات والامتيازات والتقاعد.

## المطلب الثالث

### التستر على الجرائم

سنتناول من خلال هذا المطلب الجرائم المتعلقة بالتستر عن أفعال الفساد.

### الفرع الأول: تعارض المصالح.

أحالت المادة 34 من ق و ف م والتي تنص على جريمة تعارض المصالح إلى أحكام نص المادة التاسعة من القانون السابق الذكر<sup>1</sup>، وجاء نص المادة " يلتزم الموظف العمومي

<sup>1</sup> خالدتي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04 العدد 01 سنة 2017، ص 86.

بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي"، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف تعارض المصالح<sup>2</sup>، مما قد يجعل منه مصطلح فضفاض يصعب التحكم فيه، وتقوم جريمة تعارض المصالح على ركن مادي وركن معنوي.

### 1- الركن المادي: يقتضي قيام الركن المادي أن يكون الموظف العمومي في وضعية

تعارض المصالح، إضافة إلى عدم تبليغ لسلطة الرئاسية.

- أن يكون الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح: تأخذ وضعية تعارض المصالح مجموعة من الصور كالجمع بين العضوية الحكومية أو النيابية وبين تسيير شركة أو ممارسة عمل تجاري يلتقي والوظيفة الحكومية، كما تتحقق تعارض المصلحة مع نشاط يمارسه أحد أقارب الموظف العمومي يماثل النشاط الذي يمارسه الموظف العمومي في المؤسسة أو الهيئة التابع لها.

- عدم تبليغ لسلطة الرئاسية: ألزمت المادة الثامنة من القانون 06-01 الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية<sup>3</sup> الخاضع لها في حالة تعارض المصالح، ولم يحدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة السابقة الذكر ما هي طريقة الإبلاغ، فيمكن أن تكون كتابة كما يمكن أن تكون شفاهة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أخطأ المشرع الجزائري في الإحالة، حيث تكون الإحالة على نص المادة الثامنة من القانون 06-01 بدلا من المادة التاسعة التي تنص على مجموعة من التدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

<sup>2</sup> عرفه المستشار الدكتور محمد سويلم بأنه " كل حال يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه و وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام، أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط" للمزيد أنظر محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 329.

<sup>3</sup> لم يحدد المشرع الجزائري من هي السلطة الرئاسية، هل هي السلطة الرئاسية المباشرة أو السلطة الرئاسية الأعلى، ولم يحدد للموظف العمومي ضوابط متعلقة بإخبار السلطة الرئاسية، فيمكن للموظف العمومي أن يخبر السلطة الرئاسية المباشرة أو سلطة أعلى منها.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188.

**2- الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي لجريمة تعارض المصالح على العلم والإرادة، وذلك أن تتجه إرادة الجاني على علم بوجود صورة من صور تعارض المصلحة، وعدم تبليغ السلطة الرئاسية التابع لها.

### 3- العقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح.

نصت المادة 34 من ق و ف م على العقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح، بالحبس من (6) أشهر إلى (02) سنتين، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج. وهي تخضع في أحكامها إلى ما يقع على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من حيث تشديد العقوبة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، ومصادرة العائدات والأموال غير مشروعة والمشاركة والشروع، وكذا مجال التعاون الدولي، أما فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة فهي تخضع في ذلك الأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

### الفرع الثاني: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

وهو الفعل المعاقب والمنصوص عليه بموجب نص المادة 36 من ق و ف م، "... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي (02) شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون". وتقوم جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات على ركن مفترض وركن مادي وآخر معنوي.

**1- الركن المفترض:** ويقصد به الموظف العمومي كما تم التطرق إليه في سابقا<sup>1</sup>.

**2- الركن المادي:** ويتخذ أربع صور.

<sup>1</sup> للمزيد أنظر مؤلفنا ص 95-97.



- الصورة الأولى: عدم التصريح بممتلكاته عمدا وذلك بعد مضي شهرين<sup>1</sup> من تذكيره بالطرق القانونية<sup>2</sup>، إذ يقوم الموظف العمومي بالتعمد بعدم التصريح بممتلكاته ذلك خلال المدة الزمنية المحددة قانونا، رغم تذكيره من طرف السلطة الوصية بالطرق القانونية.

- الصورة الثانية: التصريح الغير كامل ( الناقص) أو غير صحيح بالممتلكات من طرف الموظف العمومي، وتتحقق هذه الصورة في إخفاء الموظف العمومي لممتلكاته من خلال التصريح الغير كامل أو التصريح الخاطئ بممتلكاته.

- الصورة الثالثة: الإدلاء عمدا بملاحظات خاطئة عن ممتلكاته، وتقضي هذه الصورة إبداء الجاني ملاحظا مغلوبة أو غير صحيحة عن ممتلكاته، كأن يداي بأن أمواله تلقاها عن طريق الميراث أو عن طريق هبة أو أنه تصرف فيها بالبيع أو خسرها في تجارة<sup>3</sup>.

- الصورة الرابعة: خرق الالتزامات التي يفرضها القانون، قد يفرض القانون على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات في مجال التصريح بالممتلكات التي يقوم الموظف العمومي بخرقها و انتهاكها وهي عبارة شاملة لجميع الصور السابقة الذكر<sup>4</sup>.

**3- الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم فيها الركن المعنوي على العلم والإرادة، وذلك من خلال اتجاه إرادة الجاني على علم بعدم التصريح بممتلكاته عمدا بعد مضي شهرين من خلال تذكيره بالطرق القانونية، أو القيام بتصريح كامل لكنه غير صحيح أو خاطئ، أو أن يدلي عمدا بملاحظات خاطئة، أو أن يخرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

**4- العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.**

تعاقب المادة 36 من ق و ف م على عقوبة الحبس من (06) سنة أشهر إلى (05) خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج.

<sup>1</sup> حددت المادة 04 من القانون 06-01 مدة شهر للموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته وذلك بعد التحاقه بوظيفته أو بعد بداية العهدة الانتخابية.

<sup>2</sup> لم تحدد نص المادة ما هي الطرق القانونية التي يوجب بها تذكير الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

<sup>3</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 346.

<sup>4</sup> محمد علي سويلم، مرجع نفسه، ص 347.

وهي تخضع في أحكامها إلى ما يقع على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من حيث تشديد العقوبة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، ومصادرة العائدات والأموال غير مشروعة والمشاركة والشروع، وكذا مجال التعاون الدولي، أما فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة فهي تخضع في ذلك الأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

### الفرع الثالث: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا<sup>1</sup>.

كفل المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا<sup>2</sup> في جرائم الفساد حماية خاصة حيث أفردهم بنص خاص وهو المادة 45 منه والتي تنص "... كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم أو وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم"، وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وآخر معنوي.

#### 1- الركن المادي: يقوم الركن المادي على:

أ- السلوك المجرم: الذي يتضمن كل فعل يلجأ به الجاني به الجاني إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم أو وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، وتعد الأفعال السابقة الذكر من الأفعال التبادلية التي لا يلزم اجتماعها لقيام الجريمة، وإنما يكفي لتوفر أحدها لتمام الركن المادي للجريمة<sup>3</sup>.

- الانتقام: سلوك جاءت به المادة 45 من ق و ف م، بغرض حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والانتقام عبارة واسعة يمكن أن تأخذ إشكالا متنوعة وتتعدى إلى وسائل

<sup>1</sup> نصت عليه المادة 32 من اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الفساد، ولم يكلف المشرع الجزائري نفسه إذ تبنى أحكام المادة 45 من أحكام المادة 32 من الاتفاقية.

<sup>2</sup> لم ينحصر حماية الشهود في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقط، بل أقر لهم قانون الإجراءات الجزائية حماية من خلال تعديله بموجب القانون 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وقانون العقوبات من خلال المادة 236.

<sup>3</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 313.

أخرى<sup>1</sup>، ويقصد بالانتقام الاعتداء على الأشخاص كالضرب والجرح أو النيل منهم أو من ممتلكاتهم.

- **الترهيب والتهديد:** قد سبق بيانه في ما سبق في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

ب- **صفة المجني عليهم:** أوردت المادة السابقة الذكر في بيانها صفة المجني عليهم:

- **الشهود:** هو ذلك الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة

بالجريمة محل الشهادة ويعرض عليه القانون التزامات هذه الوقائع أمام سلطات، وأمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى وذلك بعد أداء اليمين القانونية بقول الصدق وتتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من أهلية وكفاءة وغيرها<sup>2</sup>.

- **الخبراء:** هم عبارة من مجموعة من أهل الاختصاص مؤهلون قانونا يستعين بهم

القاضي في تفسير أو توضيح أو تقييم أو تقدير مسألة معينة عن طريق خبرة، والتي تعتبر بدورها وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة للوصول إلى الحقيقة.

- **المبلغين:** هم الذين يدلون بأقوالهم وأفعالهم عن أفعال تمثل أحد الجرائم المنصوص

عليها في هذا القانون، وينطبق ذلك على الشهود والخبراء والضحايا.

- **الضحايا:** هو من لحقه الضرر من الجريمة.

نص المادة 45 من القانون 06-01 على "... أو أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص

وثيقي الصلة بهم"، لم يحدد المشرع من هم المقصود بأفراد العائلة هل هم الأصول أو الفروع

حتى الدرجة الرابعة وتبقى السلطة التقديرية للقاضي المحالة عليه القضية، وكذلك بالنسبة

سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> أحمد ابراهيم بك، طرق الإثبات الشريعة مع بيان المذاهب الفقهية، دون طبعة، د.س، ص 24 . معظم التشريعات لم تقم بسن تعريف الشاهد في قوانينها الوضعية، فالمشرع الجزائري كنظيره المصري والفرنسي لم يضعوا مفهوم لمصطلح الشاهد في حين نرى من خلال قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق بأن لسماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، في حين يختلف هذا الوضع في التشريع الإنجليزي حيث نجد في إحدى قواعد اللاحقة التنفيذية للقانون الإنجليزي قد وضع تعريفا للشاهد عند تحديد المصروفات التي تدفع له مقابل ما تحمله من خسارة في الوقت والمال. للمزيد أنظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2006، ص 05.

**2- الركن المعنوي:** جريمة التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من الجرائم العمدية التي يتخذ اركان المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، أن يتجه الجاني بعلمه وإرادته إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

### **3- العقوبة المقررة لجريمة التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.**

تخضع جريمة التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا لأحكام المادة 44 المتعلقة بإعاقة السير الحسن للعدالة السابقة الذكر.

#### **الفرع الرابع: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة<sup>1</sup>.**

نصت المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة "...- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

وتقوم جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة على ركن مادي وآخر معنوي.

#### **1- الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث صور وهي من قبيل

الصور التبادلية، إذ يكفي توافر أحد هذه الصور لقيام الركن المادي.

#### **- الصورة الأولى:** نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون 06-01

وتتعلق باستخدام القوة البدنية<sup>2</sup> أو التهديد<sup>1</sup> أو التهريب<sup>2</sup> أو الوعد بمزية غير مستحقة أو

<sup>1</sup> نصت عليها المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> ويقصد بها كل الأعمال التي تشمل الاعتداء الجسدي أو أعمال القهر والإرغام أو الإكراه المادي، التي من شأنها أن تعرض حياة الأفراد للخطر، وقد تشمل القوة استعمال السلاح بجميع أنواعه.

عرضها أو منحها<sup>3</sup> للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة.

- **الصورة الثانية:** نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 44 السابقة الذكر وهي استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة، وهي الفعال التي نصت عليها الفقرة الأولى، إذ أوجب ان تنصب على سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **الصورة الثالثة:** نصت عليها الفقرة الثالثة وهي الرفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة، أقرت المادة 21 من القانون 06-01 للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار ممارستها لمهامها الموكلة إليها بموجب المادة 20<sup>4</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والقطاع الخاص، أو من كل شخص معنوي أو طبيعي آخر أي وثائق أو معلومات نراها مفيدة في الكشف عن جرائم الفساد، وكل فعل متعمد وغير مبرر يشكل عرقلة لسير العدالة بمفهوم نص هذه المادة.

**2- الركن المعنوي:** تعد جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة من الجرائم العمدية، التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة، فتتجه إرادة الجاني على علم، إلى استخدام أحد الأفعال المذكورة في الصور السابقة.

### **3- العقوبة المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.**

بالنسبة للعقوبات الأصلية تعاقب المادة 44 من القانون 06-01 مرتكب جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من

<sup>1</sup> ويقصد بالتهديد إثارة الخوف لدى الغير على حياته أو عمله أو ممتلكاته أو على شخص يهيمه أمره.

<sup>2</sup> ويقصد به بث الرعب أو التخويف في نفس المجني عليه مما يجعله في حالة خضوع الجاني.

<sup>3</sup> ويذهب به إلى إغراء المجني عليه وإحداث الأمل في نفسه، وقد ربطها المشرع الجزائري من خلال هذه الصورة بالتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو المنع عن الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال جرمها قانون الفساد.

<sup>4</sup> أنظر المادة 20 من القانون 06-01 التي تحدد صلاحية الهيئة.

50.000 دج إلى 500.000 دج، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي تخضع لأحكام المادة 50 من القانون 06-01.

وهي تخضع في أحكامها إلى ما يقع على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من حيث تشديد العقوبة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، ومصادرة العائدات والأموال غير مشروعة والمشاركة والشروع، وكذا مجال التعاون الدولي، أما فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة فهي تخضع في ذلك الأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

### الفرع الخامس: عدم الإبلاغ عن الجرائم.

نصت المادة 47 من القانون 06-01 على جريمة عدم الإبلاغ على جرائم الفساد، وهي تدخل ضمن صور الجرائم المتعلقة بعرقلة البحث عن الحقيقة، وجاءت على النحو التالي "... كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم"، وتقوم جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم على ركن مادي وآخر معنوي.

#### 1- الركن المادي: يقوم الركن المادي على وقوع جريمة من جرائم الفساد، وسلوك

سلبى (الامتناع عن السلطات المختصة)، وصفة الجاني.

#### - صفة الجاني: لا يمكن أن تتحقق جريمة عدم الإبلاغ دون وجود مبلغ، وقد نصت

المادة السابقة الذكر على كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، إذ لم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا، بل يكون شخص له دراية بوقوع جريمة من جرائم الفساد بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، وقد يكون هذا الشخص موظفا عموميا، وهذا هو الراجح لنص المشرع الجزائري على عبارة وظيفته الدائمة<sup>1</sup>.

#### - سلوك سلبى (الامتناع عن السلطات المختصة): يتحقق في الامتناع عن الإبلاغ

عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 إلى السلطات المختصة، ويذهب بعدم الإبلاغ، الإخبار عن ما يعلمه الشخص من وقائع تمثل فعلا مجرما بموجب

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يحدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة السابقة من هي الجهة المخول إبلاغها فقد نص فقط على السلطات المختصة<sup>1</sup>، ولا الزمن الواجب تقديم الإبلاغ فيه بل نص على الوقت الملائم<sup>2</sup>.

- **وقوع جريمة من جرائم الفساد:** يشترط لتحقق جريمة عدم الإبلاغ أن تتحقق جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>.

## 2- الركن المعنوي:

جريمة عدم الإبلاغ من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العلم والإرادة، أن يعلم الجاني بوقوع جريمة من جرائم الفساد، سواء كانت تامة أم صورة شروع معاقب عليه، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن التبليغ.

## 3- العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.

تخضع جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، لأحكام المادة 44 المتعلقة بإعاقة السير الحسن للعدالة السابقة الذكر.

## الفرع السادس: إخفاء العائدات الإجرامية.

نص المشرع الجزائري على جريمة إخفاء العائدات الإجرامية بموجب نص المادة 43 من القانون 06-01 التي جاءت على النحو التالي "... كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وقد سبق للمشرع الجزائري أن عاقب على إخفاء الأشياء عمدا في قانون العقوبات

<sup>1</sup> كان على المشرع الجزائري أن يحدد من هي السلطة المختصة بدقة، فقد تكون أعلى سلطة في هرم إدارة الموظف العمومي أو تكون سلطة عسكرية أو الضبطية القضائية أو أحد أعضاء النيابة العامة، أو قضاة الحكم، أو أحد أجهزة مكافحة الفساد.

<sup>2</sup> إن عبارة الوقت الملائم تفتح مجالا أمام المبلغ للتراخي في التبليغ حين علمه بوقوع جريمة من جرائم الفساد، فتعود السلطة التقديرية إلى الشخص في الإبلاغ من عدمه، وذلك لانتهازه فرصة للتبليغ يحددها الوقت الملائم، مما يفتح مجالا في فوات الأوان في متابعة الجاني باعتبار أن أغلب جرائم الفساد هي جرائم مستترة، فكان على المشرع الجزائري أن يحدد الوقت اللازم للتبليغ.

<sup>3</sup> وهي تختلف عن نص المادة 181 من قانون العقوبات والتي تنص على عدم التبليغ عن جنائية، وباعتبار أن جرائم الفساد هي جنح.

الجزائري<sup>1</sup>، فتعد جريمة إخفاء العائدات الإجرامية جريمة تبعية لجريمة أصلية من جرائم الفساد فلولا وجود الجريمة الأصلية لما قامت الجريمة التبعية.

#### - أركان جريمة الإخفاء.

لا يشترط في جريمة الإخفاء صفة خاصة بمرتكبيها، وإن كان في الغالب يقوم بها أشخاص ذو صفة<sup>2</sup>، أي موظف عمومي، ولا يفترض في أركان جريمة الإخفاء وجود الركن المفترض<sup>3</sup>، ولا يهم إن كانت الجريمة الأصلية لم يصدر بشأنها عقوبة أو كان غير معاقب عليها، ويعاقب مرتكب جريمة الإخفاء حتى لو كان يستفيد من عدم العقاب، ولا يهم إن كان الإخفاء وقع في الجزائر أو خارجها ناتج عن جريمة وقعت بالخارج<sup>4</sup>، ولقيام جريمة الإخفاء وجب وجود جريمة سابقة والشيء المخفي.

أ- وجود جريمة سابقة: من خلال استقراء نص المادة 43 السابقة الذكر التي تنص على الإخفاء الناتج عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- الشيء المخفي: ويقصد به العائدات الإجرامية (المنقولات والأموال والعقارات) الناتجة عن جرائم الفساد

1- الركن المادي: ويتمثل في السلوك محل التجريم ويقوم على تلقي الشيء وحيازته مع العلم بأنه من مصدر غير مشروع.

- تلقي الشيء: يمثل الصورة الأكثر انتشارا وإن كان الإخفاء يقتضي دائما حيازة الشيء، ويقوم من تلقي الشيء من المصدر مباشرة أو من وسيط حتى ولو كان حسن النية<sup>5</sup>.

- وحيازته الشيء مع العلم بأنه من مصدر غير مشروع: وهو كل شيء ناتج عن جريمة من جرائم الفساد مع علم حائزه أنه من مصدر غير مشروع.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 387 إلى 389 من القسم السادس من الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 الفقرة ب من القانون 06-01.

<sup>3</sup> نجار لويظة، المرجع السابق، ص 384.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 182.



## 2- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي إذا علم الشخص أن الأشياء التي يخفيها

ناتجة عن عائدات إجرامية، واتجاه إرادته إلى إخفائها عمدا.

ويكفي أن يكون العلم متوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي<sup>1</sup>.

## 3- العقوبة المقررة لجريمة إخفاء العائدات الإجرامية.

تعاقب المادة 43 من القانون 06-01 مرتكب جريمة إخفاء العائدات الإجرامية بالحبس من (2) سنتين إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وان كان الجاني شخص معنوي تطبق عليه أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي تخضع في أحكامها إلى ما يقع على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من حيث تشديد العقوبة والإعفاء من العقوبة وتخفيضها، ومصادرة العائدات والأموال غير مشروعة والرد وإبطال العقود والصفقات والامتيازات والتقاعد.

## المطلب الرابع

### التمويل الخفي للأحزاب السياسية<sup>2</sup>

وهو الفعل المعاقب عليه بموجب نص المادة 39 من ق و ف م التي تنص على " دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية..."، وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وآخر معنوي.

#### 1- الركن المادي: يقوم الركن المادي على وجود مستفيد وهو الحزب السياسي،

و تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، المعدل والمتمم للأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- وجود مستفيد ( حزب سياسي): من أجل أخلقة الحياة السياسية والعمل على المداولة في المجال السياسي وتطوير الفرد في معرفة حقوقه واجباته تجاه الغير وتجاه الدولة. أوجد المشرع الجزائري الأحزاب السياسية<sup>1</sup> والذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون العضوي 12-04 على أنه " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويتجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية سلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"، كما يقصد به جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه<sup>2</sup>.

- تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية: يخضع تمويل الأحزاب السياسية إلى أحكام المواد من 52 إلى 58 من القانون العضوي 12-04 التي تنص على مجموعة من الآليات لتمويل الحزب السياسي وهي:

\* اشتراكات أعضائه<sup>3</sup>، وتدفع من طرف أعضائه بما فيهم المقيمين في الخارج في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية<sup>4</sup> أو مالية أو وطنية.

\* الهبات والوصايا والتبرعات، يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصاية وتبرعات من مصدر وطني ومن أشخاص طبيعيين ولا يمكن أن تتجاوز في أقصاها (300) مرة الأجر الوطني الأدنى في السنة الواحدة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> كانت الجزائر تعمل في المجال السياسي وفق الحزب الواحد، حتى الى غاية صدور دستور 1989 الذي جاء بالتعددية الحزبية.

<sup>2</sup> ويقصد به جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه، للمزيد أنظر في ذلك، د. سليمان أحمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة" الطبعة الخامسة، 1986، ص 627.

<sup>3</sup> أنظر المادة 53 من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 62 من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> أنظر المواد 54، 55 من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

\* العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، يمكن للحزب أن يتوفر على مداخيل مرتبطة بنشاطاته وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية كبيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب<sup>1</sup>.

\* المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، وتكون على حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن تمويل الحزب السياسي يخضع إلى قانون خاص وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون العضوي 04-12.

إن تمويل الأحزاب السياسية وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي 12-04 لا تثير إشكالا، فالإشكال يثور في حالة التمويل الخفي، أي سرا وهو الفعل المعاقب عليه بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**2- الركن المعنوي:** يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني على علم نحو تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية.

### 3- العقوبة المقررة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

تعاقب المادة 39 من ق و ف م، بالنسبة للشخص الطبيعي تكون من (02) سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، أما بالنسبة للشخص المعنوي فهي تخضع لأحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وهي تخضع في أحكامها إلى ما يقع على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

## المطلب الخامس

### الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية في القانون 06-01.

نظم المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية من خلال نصوص المواد 26 و 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> أنظر المادة 57 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 58 من القانون العضوي 04-12، المرجع نفسه.

الفرع الأول: منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

تناولت المادة 26 من القانون 06-01 جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، والتي تضمنت بدورها صورتين، الصورة الأولى وهي مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أو ما اصطلح على تسميته بـ "المحاباة"، والصورة الثانية استغلال نفوذ الأعيان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

**الصورة الأولى: جنحة المحاباة<sup>1</sup>:** هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 26 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة والمتممة بموجب القانون 11-15<sup>2</sup>، والتي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الأولى، الملغاة من قانون العقوبات، ويمكن تعريف المحاباة على أنها تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة<sup>3</sup>، والهدف من تجريم هذا الفعل في ضمان المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقات العمومية واستبعاد التمييز بين الأعيان الاقتصاديين في المعاملات، وتقوم جنحة المحاباة على كباقي جرائم الفساد على ركن معنوي وركن مادي إضافة إلى الركن المفترض.

**1- الركن المفترض:** تقوم هذه الجريمة على توفر صفة الجاني وهو الموظف

العمومي كما سبق تبيانه.

<sup>1</sup> كانت المرة الأولى التي تم فيها تجريم فعل المحاباة بموجب الأمر 75-47 الصادر بتاريخ 17 أبريل 1975 المعد والمتمم لقانون العقوبات، بموجب نص المادة 423، والتي عدلت بموجب الأمر 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، الذي غير ن وصف الجريمة من جنحة الى جنائية، كما عرفت المادة 423 تعديلا بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جانفي 1988، والتي ألغيت بموجب المادة 128 مكرر المستحثة بالتعديل 01-09 المؤرخ في 26-06-2001، والتي تم إلغاؤها لاحقا بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي عرف بدوره تعديلا بموجب القانون 11-15 الذي مس المادة 26 منه. للمزيد أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون 06-01، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

<sup>3</sup> محمد علي إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان (آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري) المنعقد في الرباط - في مايو 2008، المملكة المغربية، 2009، ص

2- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجنة المحاباة حسب المادة 26 في فقرتها الأولى من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بقيام الجاني على المنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة بذلك الأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

- **إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:** يقصد بها التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع (الصفقة، الاتفاقية، الملحق)، ويتعلق الأمر هنا برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهل قانوناً للتعاقد مع غيره باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله<sup>1</sup>.

فالإدارة على خلاف الأفراد الذين يسود أعمالهم مبدأ سلطان الإرادة ملزمة بإبرام صفقاتها<sup>2</sup> وفقاً لكيفيات وإجراءات وطرق رسمها لها قانون الصفقات العمومية مسبقاً و هذا حماية للمال العام و ضمان نجاعة الطلب العمومي<sup>3</sup>.

- **تأشير (visa) عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:** لا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية دون تأشيرة، فهذه الأخيرة تعد بمثابة وسيلة للرقابة على استعمال المال العام وحفاظاً على المصلحة العامة<sup>4</sup>، يقصد بالتأشير هنا الإمضاء من طرف الممثل القانوني على العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق.

<sup>1</sup> رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، سنة 2012-2013، ص 157.

<sup>2</sup> تبرم الصفقات العمومية وفق لإجراء المناقصة الذي يمثل الأصل العام في برام الصفقات العمومية أو وفقاً لجرا التراضي والذي يشكل الاستثناء.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 113.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 67.

ولقد نظم المشرع الجزائري الرقابة على الصفقات العمومية في نصوص المواد من 156 إلى غاية 202، من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup> المتعلق بالصفقات العمومية، فالرقابة الخارجية ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وكذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على لجنة التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات وتكون على عدة مستويات، اللجنة الوزارية للصفقات على مستوى الوزارة ويترأسها الوزير المعني بالوزارة، لجنة الصفقات على مستوى الولاية ويترأسها الوالي، اللجنة البلدية للصفقات على مستوى البلدية ويترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولجنة الصفقات على مستوى المؤسسات العمومية ويترأسها الممثل القانوني لها<sup>2</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، بعد عرض النشاطات التي يفترض أن يباشرها الجاني لقيام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، أن التعديل الذي ادخله المشرع على نص المادة 26 فقرة الأولى بموجب القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد الغي عملية مراجعة العقود، الصفقات، الاتفاقيات، و الملاحق من قائمة هذه النشاطات، على الرغم من أن المحاباة يمكن أن تتحقق بموجب هذه الخيرة<sup>3</sup>.

– مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها عند إبرام عقد<sup>4</sup> أو اتفاقية أو صفقة<sup>1</sup> أو ملحق<sup>2</sup>: لا تقوم جريمة المحاباة على قيام الموظف العمومي عند إبرام عقد أو

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

<sup>2</sup> علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، في القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013-2013، ص 216.

<sup>3</sup> خالد خديجة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 02، سبتمبر 2019، ص 691.

<sup>4</sup> المقصود هنا بالعقود هي تلك العقود التي يبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة وخاصة، بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري، ويتعلق الأمر بالعقود التجارية

اتفاقية أو صفقة أو ملحق، بل تقوم حين يخالف التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحرية الترشح والمساواة وشفافية الإجراءات

ومن بين الحكام التشريعية و التنظيمية التي أكدت على ضرورة مراعاة حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات عند مباشرة عمليات إبرام أو تأشير العقود، الصفقات، الاتفاقيات والملحق، والتي يعد الإخلال بها إذا كان الغرض منه منح امتيازات غير مبررة للغير جريمة محاباة في الصفقات العمومية، وهو ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من إجراءات خاصة تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية و تحديد للمؤسسات والهيئات العمومية المعنية بهذه الإجراءات<sup>3</sup>، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال نص المادة 9 منه والتي جاء فيها: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية .ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية. للمزيد أنظر، شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل الإجازة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر 2008، ص30.

<sup>1</sup> عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، على أنها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة بمفهوم التشريع المعمول بها تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والحاجيات والدراسات".

<sup>2</sup> عرفته المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، على أنه " وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليصها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة...".

<sup>3</sup> خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 692.

وأيضاً القوانين الخاصة واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات ذات الرأسمال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة. وبالرجوع إلى نص المادة 26 الفقرة 1 من القانون 06-01، نجد أن المشرع حصر التجريم في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

## 2- الركن المعنوي.

جريمة المحاباة في الصفقات العمومية هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بمنح مزية غير مستحقة للغير عند إبرام أو التأشير على عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مع اتجاه إرادته إلى مخالفة الحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

## 4- العقوبة المقررة لجنحة المحاباة.

تعاقب المادة 26 من القانون 06-01 على جنحة المحاباة بعقوبة الحبس من (02) سنتين إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. تطبق على جريمة المحاباة الأحكام المطبقة على جريمة رشوة الموظف العمومي المنصوص عليها في القانون 06-01، مع اختلاف في تقادم الدعوى العمومية والعقوبة<sup>1</sup>. الصورة الثانية: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

نصت عليها المادة 26 الفقرة 02، والتي كان يقابلها الفقرة الثانية من المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة، وتقضي هذه الجريمة لقيامها توفر صفة الجاني إضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي:

## 1- صفة الجاني: نصت المادة 26 الفقرة الثانية على صفة الجاني (مرتكب

الجريمة)، وهو كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة

<sup>1</sup> للمزيد أنظر في ذلك، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.



عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، ويسمى هؤلاء المذكورين على سبيل المثال لا الحصر الأعوان الاقتصاديون، غير أن المشرع ذكر أنه بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ول بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني أي أن يكون أما تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص بمعنى أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، عدل عن اشتراط هذه الصفة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا ولايهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره، والمقصود بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا مع المؤسسات والهيئات العمومية، ويحوز على صفة تاجر أو حرفي، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن إنجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة مثلما يتعلق بأشغال الترميم أو اقتناء تجهيزات بسيطة للإدارة، أما الشخص المعنوي في تمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال، والذين يحوزون على سجل تجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية<sup>1</sup>.

ويقصد بالنفوذ فيا لقانون هو "متع الشخص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها" ومن ثم فإن الشخص الذي يتمتع بهذا النفوذ يكون له قدر خاص لدى البعض من رجال السلطة العامة والذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة لذوي الحاجات، ويرجع ذلك إلى مركز هذا الشخص في المجتمع، كأن يكون صاحب وظيفة عمومية مشهورة<sup>2</sup>.

## 2- الركن المادي: ينحصر السلوك الإجرامي في الاستفادة غير الشرعية من سلطة

أو تأثير أعوان الدولة والهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة، ويفهم من أعوان الدولة

<sup>1</sup> شروقي محترف، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 141.

والهيئات التابعة لها أن يكون صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها، ومن ثم فإن الأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة المعنية أو له تأثير عليها أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات أو تنفيذها<sup>1</sup>.

إضافة إلى السلوك الإجرامي يوجد الغرض من استغلال نفوذ الموظفين العموميين وذلك من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

**3- الركن المعنوي:** تقوم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة على القصد الجنائي العام، اتجاه إرادة الجاني بالقيام بالفعل إضافة إلى علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة.

**4- العقوبة المقررة لجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:** تعاقب المادة 26 من القانون 06-01 على جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بعقوبة الحبس من (02) سنتين إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة.

### الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

نصت المادة 27<sup>2</sup> من ق و ف م على تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية "... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة و غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضيره أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

<sup>2</sup> وهي حلت محل المادة 128 مكرر 1 قانون عقوبات الملغاة، مع وجود اختلاف من حيث تنجيح النص الجديد للفعل بعد ما كان جنائية، مع تشديد العقوبة، للمزيد أنظر علة كريمة المرجع السابق، ص 80.

الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"، وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ركن مفترض (صفة الجاني)، وعلى ركن مادي وآخر معنوي.

### 1- ركن مفترض (صفة الجاني): تعد جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

من الجرائم التي لا يكمن قيامها إلا إذا توافرت صفة معينة في شخص مرتكبها والتمثلة في أن يكون الجاني موظفا عموميا وأن يكون لهذا الأخير علاقة بإجراءات التحضير أو التفاوض لإبرام الصفات العمومية والعقود أو الملاحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو تنفيذها<sup>1</sup>.

### 2- الركن المادي: يتحقق في النشاط الإجرامي الذي نصت عليه المادة 27 من ق و

ف م، في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة وذلك بمناسبة إجراءات التحضير أو التفاوض لإبرام الصفات العمومية والعقود أو الملاحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو أحد الهيئات الخاضعة للقانون العام.

وينقسم هذا الركن إلى عنصرين أساسيين هما: النشاط الإجرامي والمناسبة.

### - النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أجرة أو فائدة محاولة قبض

عمولة أجرة أو فائدة من طرف موظف عمومي

### - أجرة أو فائدة: لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الأجرة أو المنفعة التي يمكن أن

تكون مقابلا للرشوة وبهذا فقد تكون المنفعة التي يقبضها المرتشي لقاء الاتجار بوظيفته ذات طابع مادي أي أن تكون عينيا في شكل نقود أو سيارة أو شيكا سداد لدين أو معنوي، كالحصول على ترقية مثلا ويستوي أن تكون الأجرة أو المنفعة محل السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة صريحة أو ضمنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، د.س.ن، العدد 15، ص 112.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

- **المستفيد:** يستوي أن يكون الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، الموظف العام المرتشي بنفسه أو أي شخص طبيعي أو معنوي يعنيه هو، وهذا ما يستفاد من نص المادة 27 من ق و ف م التي نصت على "...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة..." و الأصل أن الجاني نفسه هو المستفيد من الأجرة و المنفعة المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة لكن يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الجاني كأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص آخر يعينه حتى و أن تسلمها شخص لم يحدده الجاني و لكن توجد صلة بينهما و علم هذا الأخير بالأمر و لم يبدي اعتراضه تقوم الجريمة<sup>1</sup>.

- **المناسبة:** تقتضي الجريمة أن يقوم الجاني بقبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها<sup>2</sup>.

**3- الركن المعنوي:** يتطلب قيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى قبض عمولة أو فائدة مع علمه بأنها غير مشروعة وغير مبررة.

#### 4- العقوبة المقررة لجنحة الرشوة في الصفقات العمومية.

تعاقب المادة 27 من 06-01 على جنحة الرشوة في الصفقات العمومية بعقوبة (02) سنتين إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. وهي تخضع في أحكامها إلى جنحة رشوة الموظفين العموميين مع الاختلاف في قيمة الغرامة أين شددت في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

## الخاتمة:

إن المتمعن في ظاهرة الفساد يجدها من أخطر الظواهر التي تواجه بلدان العالم على حد سواء، سواء أكانت بلدان نامية أو في طريق النمو، حيث أخذت تتزعزع في مجتمعاتها حتى مست جميع الأصعدة، سياسيا واجتماعيا وعلى الخصوص اقتصاديا، هذا الأخير الذي يعتبر مناخا ملائما لاحتواء ظاهرة الفساد وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الإقتصادية تجسد في تدمير الاقتصاد والقدرة المالية وبالتالي عجز الدولة.

ولقد تبين لنا من خلال استقراء المنظومة القانونية المنظمة لظاهرة الفساد على مستوى التشريع الدولي أو الوطني، أنه لا يوجد تعريف موحد لظاهرة الفساد، رغم وجود مجموعة من التعريفات تختلف حسب الزاوية المنظور إليها، ويرجع ذلك إلى تشعب وتغلغل ظاهرة الفساد واختلاف ميادينها، كما أنه لا يمكن حصرها في إطار زمني ولا مكان معين.

ومن خلال دراستنا نجد أن أغلب جرائم الفساد تقع من أصحاب الصفة، وهم الموظفون العموميون، الذين تم توسيع تعريفهم بناء على ما جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليشمل فئات أخرى من الموظفين العموميين لم ينص عليهم قانون الوظيفة العامة.

لهذا الغرض وجب التصدي لظاهرة الفساد، بوجود إرادة سياسية واضحة المعالم تأخذ في عين الاعتبار الأسباب والدوافع التي أدت إلى تطوره، مع تشخيص الظاهرة ومعرفة دوافع استفحالها، ثم تحديد الإستراتيجيات والآليات المناسبة لمكافحتها.

وفي الحقيقة تعتبر ظاهرة الفساد من أكبر التحديات العالمية، مما أوجب على المجتمع الدولي التصدي لها، وهذا ما تم من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن التصدي لظاهرة الفساد لا يكون قولا بل فعلا، وهذا ما تم من خلال تفعيل الإرادة السياسية للمشرع الجزائري، الذي انتهج مجموعة من الخطوات كانت أولها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تلتها مجموعة من التدابير، أهمها

إلغاء العقوبات المقررة ضمن قانون العقوبات وإحاقها بقانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 الذي يعتبر قانونا خاصا جاء من أجل تحقيق هدفين؛ حماية المال العام من الهدر، وكذا حماية الوظيفة العامة من سوء الاستغلال.

إن صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تضمن بدوره شقين شق وقائي وشق جزائي، استجاب فيه المشرع الجزائري إلى التوجه الدولي الذي يذهب للوقاية ثم العلاج، كما أن التدابير التي جاء بها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المجال الوقائي تعتبر من التدابير الجيدة التي مست مجالات التي تقع عليها ظاهرة الفساد.

**وعلى صعيد التدابير الوقائية** التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد ما يتعلق بالتوظيف، إذ تعتبر الوظيفة العامة المناخ المناسب لوقوع جرائم الفساد، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد تنطبق على القطاع العام والقطاع الخاص، إضافة إلى ذلك أوجب المشرع الجزائري على متولي الوظيفة العامة التقيد بمبدأ التصريح بالممتلكات ضمن الشروط المحددة قانونا.

ولم يهمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وضع إطار عام لحماية الموظف العمومي، فقد نص على وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، التي تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظيفة العامة، وقد خص فئة القضاة بنص خاص ضمن القانون 06-01 يضمن لهم وضع مدونة أخلاقيات الوظيفة العامة، وذلك راجع إلى الطبيعة الوظيفية للقاضي.

كما نجد أن المشرع الجزائري أحاط الصفقة العمومية بمجموعة من التدابير، يجب مراعاتها أثناء إبرام الصفقات العمومية باعتبارها حاضنة لظاهرة الفساد، رغم وجود قانون خاص يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ومن بين التدابير التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التدابير الوقائية في القطاع الخاص، وتشمل تعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في الكشف عن جرائم الفساد، إضافة إلى تعزيز الشفافية في القطاع الخاص، وكذا وضع معايير متعلقة بالمحاسبة الفعالة.

ومن بين ما تضمنته التدابير الوقائية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال إشراك المواطنين في تسيير شؤون العامة في ظل الديمقراطية التشاركية.

إن التسليم بإنشاء هيآت تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كان استجابة إلى ما نادى به اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تحسب الخطوة للمشرع الجزائري في استظهار إرادته السياسية في التصدي لظاهرة الفساد، وذلك بصلاحيات واسعة وذمة مالية مستقلة.

**وعلى الصعيد التجريمي**، لم تكن للمشرع الجزائري نية في عدم التصدي لجرائم الفساد، وذلك من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات الذي تضمن مجموعة من النصوص تجرم أفعال تشكل فسادا، التي أُلغيت وألحقت بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

والحقيقة أن هذا القانون جرم أفعال لم تكن قد جرمت في قانون العقوبات، أي بمعنى استحداث نوع آخر من الجرائم التي تشكل أفعالا للفساد، وغاية المشرع الجزائري هو الوقوف في وجه ظاهرة الفساد، ضمن رؤية استراتيجية فعالة نابعة عن إرادة سياسية.

إن من بين أشكال التجريم الجديدة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة الرشوة في صورها المستحدثة، إذ خرج المشرع الجزائري من النمط التقليدي إلى النمط المستحدث في محاربة ظاهرة الرشوة التي ألحق بها أفعال أخرى لم يكن ينص عليها قانون العقوبات، إلى جانب ذلك أعاد تجريم الأفعال التي ترمي إلى استغلال الوظيفة العامة بصورة سيئة، ووسع من تجريم فعل عرقلة سير العدالة إلى حماية الشهود والمبلغين والخبراء عن جرائم الفساد.

ومن أهم ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو استحداث أشكال جديدة من التجريم شملت القطاع الخاص الذي عرف تطورا كبيرا في ظل الآونة الأخيرة، إذ لم يسلم هذا الأخير من الوقوع في الفساد مما استوجب على المشرع الجزائري تجريم الأفعال التي تقع داخل كياناته ومن بين هذه الأفعال نجد الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

إن إتجاه الإرادة السياسية للمشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الفساد، تغيرت بشكل كبير وذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أعاد صياغة بعض جرائم الفساد التقليدية مع استحداث نوع من الجرائم كالرشوة في القطاع الخاص، وحماية الشهود والمبلغين.

إضافة إلى ما جاء به المشرع الجزائري من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرم الفساد، جاء قانون الوقاية من الفساد بإجراءات خاصة جديدة تدخل ضمن التصدي لظاهرة الفساد كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

ومن خلال ما سبق ذكره من نتائج متوصل إليها، نقترح بعض التوصيات:

1- تجسيد الإرادة السياسية للمشرع الجزائري على جميع الأصعدة وعدم حصرها في المجال التشريعي فقط.

2- محاولة تقنين تعريف لظاهرة الفساد، وعدم الاكتفاء بالتعاريف الفقهية، مما يسهل من عملية حصر ظاهرة الفساد والتصدي لها.

3- العمل على تحيين المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد، دستورية وتشريعية وتنظيمية.

4- تفعيل دور البرلمان في مواجهة ظاهرة الفساد من خلال الآليات القانونية ضد الحكومة في تقصيرها في أدائها لدورها وحماية المال العام.

5- تفعيل المنظومة القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد، وما يتلائم والاتفاقيات الدولية، وكذا الوضع الحالي وعدم الاكتفاء بمحاسبة بعض الفئات، باعتبار أن ظاهرة الفساد لا تستثني فئة معينة أو إدارة معينة.

6- العمل على التحسيس بظاهرة الفساد ومدى خطورتها على جميع الأصعدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وذلك على مستوى جميع وسائل الإعلام سواء سمعية أو بصرية، وحتى على مستوى مؤسسات الدولة كالمجلس الشعبي الوطني.



- 7- إجراء تقييم شامل لمخاطر الفساد في جميع القطاعات سواء العامة أو الخاصة، التي تعتبر عرضة لظهور الفساد فيها.
- 8- رفع اليد عن الهيئات والمؤسسات المتعلقة بمكافحة ظاهرة الفساد، والتوسيع من صلاحياتها وما يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال الفساد.
- 9- بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته، يجب التعريف بها لدى الجمهور، أي تقريبها من الجمهور من خلال وسائل الإعلام وعقد المؤتمرات والندوات، وإشراكها مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال جامعاتها ومعاهدها، وذلك بعقد الندوات والأيام الدراسية وكذا إنشاء بوابة معرفة إلكترونية حول الفساد، كما يجب على رئيس الجمهورية رفع يده عن تعيين أعضاء الهيئة لضمان الحياد والشفافية في التسيير، وترك صلاحيات التعيين إلى سلطة أخرى، أو عن طريق انتخاب الأكفأ.
- 10- بالنسبة للديوان الوطني لقمع الفساد، منح استقلالية تامة للديوان والتخلي عن تبعيته لوزارة العدل في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد.
- 11- تفعيل النظام القانوني المتعلق بمجلس المحاسبة كآلية رقابية على المال العام، خاصة ما عرفه في السنوات الأخير من تجميد نشاطه المتعلق برفع التقارير السنوية إلى رئيس الجمهورية فيما يتعلق منها بحماية المال العام.
- 12- ضرورة إشراك المجتمع المدني في تسيير شؤونه، من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية، التي تضع الإدارة محل تساؤلاته مما يقلل من ظاهرة الفساد.
- 13- الإهتمام بالموظف العمومي من جميع الجوانب، من توفير مناخ العمل إلى رفع قيمة الراتب ليتساوى مع القطاع الإقتصادي.
- 14- تفعيل أساليب التوظيف في المجال الإداري والنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

15- تحديد آجال التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو أثناء الوظيفة ونشرها في الجريدة الرسمية، مما يفتح مجال للرقابة ويبعث في نفسية الموظف أو متولي العهدة الانتخابية رهبة رقابية.

16- ضرورة إعادة تكييف العقوبة في جرائم الفساد من حبس إلى سجن، كما كانت في نصوص قانون العقوبات، خاصة فيما يتعلق منها بشق الغرامة لتكون مساوية للقيمة المختلصة، إذ لا يمكن أن يتساوى في العقوبة من يختلس مبلغا ضئيلا ومن اختلس مبلغا كبيرا.

تمت بعون الله وتوفيقه

أولاً: قائمة المصادر

(I) القرآن الكريم.

(II) المعاجم والقواميس.

- 1- ابن منظور، المحيط، المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت، د س ن.
- 2- المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون الطبعة الأميرية، 1983.
- 3- حبيب الصحاف، معجم إدارة الموارد البشرية وشؤون العاملين، مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الأولى، سنة 1997.

(III) القوانين.

أ- التشريع الأساسي.

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 (ج. ر. ج، العدد رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963).
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 79-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، والمعدل بالقانون رقم 06-79 المؤرخ في 7 جويلية 1979 ، وبالقانون رقم 01-80 ، المؤرخ في 12 جانفي 1980 ج. ر. ج، العدد رقم 03 المؤرخة في 15 جانفي 1980)، وبالمرسوم رقم 88-223، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 03 نوفمبر 1988 ج. ر. ج، العدد رقم 45 المؤرخة في 5 نوفمبر 1988.
- 3- التعديل الدستور 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2002، ج ر ج رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج رقم 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- 4- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

5- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- المراسيم الرئاسية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات

1- المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أبريل 2000، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ج ر ج رقم 30 الصادرة في 28 ماي 2000.

2- المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ج ر ج رقم 93 الصادرة في 13 ديسمبر 1998.

3- المرسوم الرئاسي 00-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999، ج ر ج رقم 01 الصادرة في 03 جانفي 2001.

4- المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ، بموجب ، ج ر ج رقم 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

5- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته بنيويورك 31 أكتوبر 2003، ج ر ج رقم 26 لسنة 2004.

6- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10/04/2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بما بوتو 11 جويلية 2003، ج ر ج رقم 24 لسنة 2006.

7- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/09/2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج ر ج رقم 54 لسنة 2014.

ج- الاتفاقيات الدولية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
- 2- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1950.
- 3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة 16 سبتمبر 1966.
- 4- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي)، 27 جويلية 1981.
- 5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ.

د- القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جويلية 1998، المتعلق بمحكمة التنازع، ج رج رقم 39 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1998.
- 2- القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ج رج رقم 15 الصادرة في 09 مارس 1999.
- 3- القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج ر ج رقم 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- 4- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

هـ- القوانين العادية

- 1- القانون 80-05 الصادر بتاريخ 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة الوظيفة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1980.
- 2- القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رج رقم 2 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

- 3- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المعدل والمتمم للأمر 66-156، ج ر ج رقم 28 الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1966.
- 4- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- 5- القانون 90-32 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1990.
- 6- القانون 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج رقم 37 الصادرة في 01 جوان 1998.
- 7- القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج رقم 37 الصادرة في 01 جوان 1998.
- 8- القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر 66-156، ج ر ج رقم 34 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.
- 9- القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج رقم 82 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2003.
- 10- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 11- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 12- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما، الصادر في ج ر ج رقم 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- 13- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج رقم 11 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2005.

- 14- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- 15- القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج رقم 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
- 16- القانون 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، ج ر ج رقم 12 الصادرة في 01 مارس 2006.
- 17- القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج رقم 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
- 18- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 21 الصادرة في 23 افريل 2008.
- 19- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج رقم 47 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2009.
- 20- القانون 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المحدد للمسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.
- 21- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية ج ر ج رقم 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.
- و- الأوامر
- 1- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج رقم 49 المؤرخة في 11 جويلية 1966.
- 2- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج رقم 48 المؤرخة في 10 جويلية 1966.

- 3- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية  
ج ر ج رقم 52 الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967، المعدل والمتمم.
- 4- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بقانون الجنسية، ج ر ج  
الجزائرية رقم 105 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم.
- 5- الأمر 75-47 الصادر بتاريخ 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج  
ر ج رقم 53 المؤرخة في 04 جويلية 1975.
- 6- الأمر 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ج  
رقم 07 الصادرة في 16 فيفري 1982.
- 7- الأمر 95 - 06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالأمر  
03-03.
- 8- الأمر 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي، ج  
ر ج رقم 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.
- 9- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج رقم  
39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.
- 10- الأمر 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع  
بالمزاد العلني، ج ر ج رقم 3 الصادرة في 14 جانفي 1996.
- 11- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع  
والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم.
- 12- الأمر 96-101 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة  
1997.
- 13- الأمر 03-01 المؤرخ في 19/02/2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22، ج ر ج  
رقم 12 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.



- 14- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
- 15- الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر رقم 59 المؤرخة في 28/08/2005.
- 16- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق الوظيفة العامة، ج ر ج رقم 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.
- 17- الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج رقم 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
- 18- الأمر 10-03 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم، ج ر ج رقم 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010. المعدل والمتمم للأمر 96-22، ج ر ج رقم 50.
- 19- الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج رقم 16 الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2010.
- 20- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج رقم 40 الصادرة في 23 جوان 2015.

#### ز - المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج رقم 20 الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999، ج ر ج رقم 52 الصادرة بتاريخ 04 أوت 1999.

- 2- المرسوم الرئاسي 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بقانون التصريح بالامتلاكات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 12 جانفي 1997 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 06-414.
- 3- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر في ج ر ج رقم 17 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ج رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- 6- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المعدل للمرسوم 11-426، ج ر ج رقم 46 الصادرة في 31 جويلية 2014.
- 7- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر ج رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- ح- المراسيم التنفيذية**
- 1- المرسوم التنفيذي 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج رقم 10 المؤرخة في 04 مارس 1980.

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 91-502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية، ج رج رقم 67 المؤرخة في 23 ديسمبر 1991.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 92-32، المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج رج رقم 06 الصادرة في 26 جانفي 1992.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، ج رج رقم 06 المؤرخة في 26 جانفي 1992.
- 5- المرسوم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج رج رقم 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1992.
- 6- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتعلقة بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الصادر ج رج رقم 23 بتاريخ 07 أبريل 2002.
- 7- المراسيم التنفيذية رقم 08-272، 08-273 و 08-274 الصادرين بتاريخ 06 سبتمبر 2008، المحددين لصلاحيات وهياكل المفتشية العامة للمالية، ج رج رقم 50 المؤرخة في 07 ديسمبر 2008.
- 8- المرسوم التنفيذي 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الصادر ج رج رقم 18 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 02-127.
- 9- المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2010، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج رج رقم 63 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2006.
- 10- المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رج رقم 14 الصادرة في 04 مارس 2009.

11- المرسوم الرئاسي رقم 10-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 07-192 الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

#### ط- التعليمات

1- تعليمة رئيس الجمهورية 03 الصادرة سنة 2010.

#### ك- المناشير

1- الأخصري مختار، الإطار القانوني لمواجهة الجرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الإلكتروني، نشرة القضاة رقم 99، ديوان الأشغال التربوية، 2011،

#### ل- القرارات

- قرار وزارة المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتعلق بنموذج التصريح بالنزاهة المنشور في الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

### ثانيا: المراجع باللغة العربية

#### أ- الكتب المتخصصة

1- إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة العراقية، قسم البحوث والدراسات في الدائرة القانونية.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2006.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هوم، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الأول، سنة 2012-2013.

4- أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.

5- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2017.

- 6- اليامي مريم، حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة) معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، سلسلة دراسات، 2017.
- 7- خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر سنة 2011.
- 8- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 9- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 10- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر 2016.
- 11- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، سنة 2015.
- 12- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.
- 13- علي محمد جعفر، قانون العقوبات "جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004.
- 14- فادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 15- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.
- 16- محمد الدباس، "السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية دراسة مقارنة"، وزارة الثقافة، عمان، 2008.

17- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة) على ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018.

18- مصطفى مجدي هرجة، الراشي والمرتشي والوسيط وجريمة استغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

19- هنان مليكة، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

#### ب- الكتب العامة

1- أحمد ابراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية مع بيان المذاهب الفقهية، دون طبعة، د.س.ن.  
2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2005.

3- أحمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003، مكتبة دار السنهوري، بيروت، سنة 2016.

4- الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2004.

5- الرقابة البرلمانية في النظم السياسية دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، عمر هشام ربيع، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام. د س ن.

6- الوظيفة الرقابية للبرلمان، الإطار النظري والنموذجي المغربي في ظل دستور 2011، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2014.

7- بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990.

8- بعلي محمد الصغير وآخرون، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

- 9- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 10- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.
- 11- جمال الدين عويسات، مبادئ الإدارة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- 12- حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات المصري رقم 80، لسنة 2000، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال على ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 13- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2000.
- 14- رشيد بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، منشورات الحلبي للحقوق، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2012.
- 15- زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1983.
- 16- زين بدر فراج، السؤال وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.
- 17- سعد بن محمد الهويد وعبد الله بن علي الحسين، المحاسبية في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005.
- 18- سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر، 2006.
- 19- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

- 20- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 21- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 22- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 23- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة، وفقا لأحكام المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
- 24- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير عقدية دراسة تطبيقية تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 25- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004.
- 26- عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 27- عبد الله بوقفة، آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
- 28- عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الكاهنة.
- 29- عبد المنعم محفوظ، الموظفون والحكومة بين الخضوع والمواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1986.
- 30- عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمائنها (دراسة مقارنة)، بدون ذكر لدار النشر، مصر، ط 01، د س ن.



- 31- عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، سنة 2000.
- 32- عقلة محمد يوسف المبيضين، نظام المحاسبة الحكومي وإدارته، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط1، سنة 1999.
- 33- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012.
- 34- على مرج أيوب، الوظيفة العامة في لبنان (واجبات وحقوق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 35- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 2000.
- 36- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006.
- 37- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.
- 38- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراقة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 39- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة 01، دار وائل لنشر، عمان، 2003.
- 40- محمد الهور، أساسيات في المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 1998.
- 41- محمد أمور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 42- محمد بركات، الاقتصاد السياسي وجدلية التنمية والفقر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002.

- 43- محمد جمال علي هلال، المحاسبة الحكومية، دار صفاء للنشر، عمان، 2002.
- 44- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2005.
- 45- محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، د س ن.
- 46- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي والإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013.
- 47- محمد عادل إلهامي والسيد أحمد السقا، المحاسبة الحكومية والمحاسبة الاقتصادية القومية مدخل معاصر، كلية التجارة جامعة طنطا، مصر، 2006.
- 48- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة خطاب، القاهرة، د س ن.
- 49- محمد محدة، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.
- 50- محمد يوسف المعداوي، دراسة مقارنة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1988.
- 51- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط 9، د س ن.
- 52- موسى بودهان، القانون البرلماني الجزائري، تشريعات ونظم، مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، 2005.
- 53- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 54- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 55- هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2011.

56- هلاي عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

57- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

58- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

59- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، طبعة 01، دار هومه، الجزائر، 2004.

#### (VI) - الأطروحات ورسائل الماجستير

##### أ- أطروحات الدكتوراه

1- بوسعيد زينب، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 2015 - 2016.

2- بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2014 - 2015.

3- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

4- حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 1996.

5- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

- 6- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2006.
- 7- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2011 - 2012.
- 8- طيبي محمد بلهاشمي أمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.
- 9- عاقل فاضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012.
- 10- غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، 2010.
- 11- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2011 - 2012.
- 12- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، د س ن.
- 13- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، سنة 2007-2008.
- 14- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016.
- 15- محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2016.

16- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2004 - 2005.

17- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2012-2013.

18- ناصر شبيب سويدي العجمي، السلطة التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009.

19- نجار لويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، طروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.

20- واسطي عبد النور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجاً)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2016-2017.

19- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، في القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013-2013.

#### ب- رسائل الماجستير

1- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

2- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2014-2015.

- 3- بركات محمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون لعام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2007 - 2008.
- 4- بن يطر سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، 2013-2013.
- 5- ريم ياسر الرواشدة، أثر الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة في مستوى الولاء التنظيمي لدى العاملين في المؤسسات العامة الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2007.
- 6- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011-2012.
- 7- سعادي فتيحة، المركز القانوني الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، سنة 2001.
- 8- سعد بن سعيد بن علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، (رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- 9- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، سنة 2011.
- 10- عزالدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2005.

- 11- غزلان سميرة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002.
- 12- قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، جانفي 2012.
- 13- لحر نبيل، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

### 5- المقالات العلمية

- 1- أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية لدراسات الأمن والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 46، سنة 2008.
- 2- التحقيق البرلماني، مقال منشور بمجلة آفاق برلمانية عربية، بيروت، العدد التاسع، ديسمبر 2018.
- 3- العيدي ابراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
- 4- أمل يعيش تمام، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، سنة 2016، جامعة بسكرة.
- 5- بوديار محمد، مجلس الأمة الجزائري كرمز لنظام الثنائية البرلمانية الواعدة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، جانفي 2006.
- 6- حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2009.

- 7- خالد خديجة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 02، سبتمبر 2019.
- 8- خالد شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، سنة 2018.
- 9- خالد فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04 العدد 01. سنة 2017.
- 10- ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مقال منشور بمجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 01، سنة 2012.
- 11- عادل متساري، موسى قرون، مقال، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، محلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الخامس.
- 12- عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مقال منشور بمجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، سنة 2012.
- 13- عبد الوهاب حمود، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، الإمارات العربية، العدد، 2006.
- 14- عدو عبد القادر، مبدأ الفصل في الدعوى خلال آجال معقولة في القانون الجزائري - حالة الدعوى الإدارية-، مقال منشور بمجلة الحقيقة، جامعة إدراة، الجزائر، العدد 29، سنة.....
- 15- علي بلمداني، تقلد الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية في الدولة بين المساواة والجنسية، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة بومرداس، المجلد 02، العدد 01، سنة 2018.



- 16- علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2007.
- 17- عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- 18- عمار عوابدي، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر العدد 13، جوان 2010.
- 19- فايزة ميموني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، سنة 2009.
- 20- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية، قسنطينة، عدد 33، جوان 2010.
- 21- ليندة نصيب، المجتمع المدني الواقع وتحديات، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 15، ديسمبر، 2006.
- 22- محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة التواصل، العدد 42، جوان 2015.
- 23- محمد بوكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع عشر، 2016.
- 24- محمد حسن السراء د، عبد الناصر عباس عبد الهادي، مقال بعنوان الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تحليل نقدي مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد 31، العدد 64، الرياض، سنة 2016.

- 25- محمد علي إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان (آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري) المنعقد في الرباط - في مايو 2008، المملكة المغربية، 2009.
- 26- محمد أنس جعفر قاسم، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة) تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، مقال منشور ضمن مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، بني سريف، القاهرة، العدد الأول، جانفي 1998.
- 27- هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، العدد الرابع، جوان 2013.
- 28- وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة العدد 40، 2015.

#### 5- المؤتمرات العلمية

- 1- بودالي محمد، نظام الرقابة البرلمانية، والمالية والإدارية على الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي 24-25 أبريل 2013.
- 2- سهيلة بوزيرة، مداخلة بعنوان دور المحاسب العمومي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني السادس، الموسوم بدور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدينة، 20 ماي 2013.
- 3- عثمانى موسي، المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، ملتقى من تنظيم إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة، وزارة العدل، 25 نوفمبر 2007.
- 4- محمد هامل، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآليات لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2009.

## 6- المقالات على شبكة الإنترنت

- 1- الدكتور محمود أبكر دقدق، مقال بعنوان تعليق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، موجود على الرابط التالي: <http://sudaneseonline.com>.
- 2- جعفر عبد السلام، العدالة والإنصاف في القانون الدولي، مقال منشور على الموقع: <https://www.csefrs.ma/forums/forum>
- المجتمع العربي ودوره في مكافحة الفساد، مؤسسة أمان، متاح على الرابط التالي، <https://bit.ly/2puCIWh>
- 4- عبد المجيد زعلان، مداخلة حول الأشخاص الخاضعين للتصريح بالامتلاكات ، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد، بالمدرسة الوطنية للإدارة بتاريخ 09 ديسمبر 2018، ص 05، متاحة على الرابط [onplc.org.dz/index.php](http://onplc.org.dz/index.php)
- 5- منظمة سيفيكوس، التحالف العالمي لمشاركة المواطن، التوجهات والاستراتيجيات (2008-2012)، متاح على الموقع التالي <http://www.annabaa.org/nbanews/68/256.htm>

## 7- المواقع الإلكترونية

- 1- موقع خلية معالجة الاستعلام المالي: <http://www.mf-ctrf.gov.dz>
- 2- موقع مجموعة العمل المالي: [www.fatf-gafi.org](http://www.fatf-gafi.org)
- 3- موقع وزارة العدل: <https://www.mjustice.dz>

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

### - Ouvrage spéciaux

- 1- A.P de MIRIMONDE : La Cour des comptes, Librairie du Recueil SIREY, Paris France, 1947.
- 2- BISIYOU Yann, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité, sous la direction de -
- 3- Bernard Chantebout, Le contrôle parlementaire, documents d'études, N°1, 14eme édition, Paris. 1998.

- 4- Code de procédure pénale, 45ème édition, Dalloz, 2004.
- 5- Christine Maugue, la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz, 5.
- 6-Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel de la Procédure pénale, édition Gualino lextenso, France, 2013-2014.
- 7- GEORGES Burdeau : Les libertés publiques. 3ed, Paris, 1966.
- 8- Gualino lextenso, France, 2013-2014.  
Paris, France, 2004.
- 9- Gibal Michel, Le nouveau code des marchés publics, une réforme composite ; la soumaine juridique, juris classeur périodique, édition général, N°16-17, Paris 2004.
- 10- Jacques MAGNET : La Cour des comptes, Berger-Levrault, Paris France, 1986.
- 11- Laurent Richer, droit des contrats administratifs, 3<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, paris, 2002.
- 12- Maria Louisa Gensonné, Bruxelles, LGDJ, Paris.
- 13- Spener Yawaga, Paul-Gérard Pougoué, L'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale, Presse Universitaires d'Afrique, Cameroun, 2007.

الصفحة	المحتوى
أ-ح	المقدمة.
09	الباب الأول: تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد.
10	الفصل الأول: مجال الإرادة السياسية الوطنية في مكافحة الفساد
10	المبحث الأول: الإرادة السياسية التشريعية ومجالها في مكافحة ظاهرة الفساد
12	المطلب الأول: تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد.
12	الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر.
21	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية.
26	المطلب الثاني: آليات الرقابة البرلمانية في مكافحة ظاهرة الفساد.
27	الفرع الأول: السؤال البرلماني.
30	الفرع الثاني: التحقيق البرلماني.
32	المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في مكافحة ظاهرة الفساد.
32	المطلب الأول: إصدار تشريع جديد في مجال مكافحة ظاهرة الفساد.
33	الفرع الأول: المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الفساد.
37	الفرع الثاني: إصدار تشريع جديد.
45	الفرع الثالث: تعديل التشريع النافذ المتعلق بمجال مكافحة ظاهرة الفساد.
53	المطلب الثاني: تعديل القواعد الإجرائية فيما يتعلق منه بمكافحة ظاهرة الفساد.
54	الفرع الأول: إقرار مبدأ قرينة البراءة.
55	الفرع الثاني: توسيع الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد.
57	الفرع الثالث: استحداث أساليب التحري الخاصة.
67	الفرع الرابع: في الظروف المخففة.
69	الفرع الخامس: في تحريك الدعوى العمومية.
71	الفصل الثاني: الإرادة السياسية الوقائية في الحد من ظاهرة الفساد.
71	المبحث الأول: الإجراءات والوسائل الوقائية السابقة لجرائم الفساد.

72	المطلب الأول: احترام قواعد ومبادئ حسن الانتقاء والتوظيف.
72	الفرع الأول: التوظيف.
78	الفرع الثاني: تقنين مدونة وأخلاقيات وقيم الوظيفة الإدارية.
80	الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بسلك القضاة.
81	المطلب الثاني: مبدأ التصريح بالملكات.
83	الفرع الأول: معيار التزام كل موظف بالتصريح بالملكات.
88	الفرع الثاني: تحديد محتوى وإجراءات التصريح بالملكات.
97	المطلب الثالث: احترام قواعد ومبادئ إجراءات الصفقات العمومية.
98	الفرع الأول: المبادئ التي تضمنها قانون الصفقات العمومية.
102	الفرع الثاني: المبادئ التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
105	المبحث الثاني: الإجراءات والوسائل الوقائية الدائمة (المستمرة).
106	المطلب الأول: المبادئ الموضوعية للمحاكمة العادلة.
106	الفرع الأول: مبدأ الشرعية.
110	الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء.
113	الفرع الثالث: الفصل في أجل معقول.
116	المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة.
116	الفرع الأول: قرينة البراءة.
121	الفرع الثاني: احترام مبدأ حق الدفاع.
123	الفرع الثالث: مبدأ الحق في الحرية الفردية.
128	المطلب الثالث: حسن تسيير الأموال واعتماد نظام محاسبي فعال.
128	الفرع الأول: حسن تسيير الأموال العمومية.
128	الفرع الثاني: وجود نظام محاسبي فعال.
130	الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمحاسب العمومي.
131	المطلب الرابع: ضبط إجراءات منع تبييض الأموال.

132	الفرع الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال.
133	الفرع الثاني: التدابير الوقائية التي أقرها القانون 05-01 والمتعلقة بتبييض الأموال.
135	المطلب الخامس: مشاركة المجتمع المدني.
136	الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.
137	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
139	الفرع الثالث: عوامل تفعيل المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد.
141	الباب الثاني: فعالية الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد.
142	الفصل الأول: الإرادة السياسية المؤسساتية الوطنية في مكافحة الفساد.
142	المبحث الأول: الهيئات التقليدية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
142	المطلب الأول: مجلس المحاسبة كآلية تقليدية في مجال مكافحة الفساد.
144	الفرع الأول: المركز القانوني لمجلس المحاسبة.
145	الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة.
146	الفرع الثالث: اختصاصات مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد.
148	الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن تدخل مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد.
149	المطلب الثاني: المتفشية العامة للمالية كآلية تقليدية في مجال مكافحة الفساد.
151	الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية.
153	الفرع الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد.
155	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تدخل للمفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد.
156	المبحث الثاني: المؤسسات المستحدثة في مكافحة ظاهرة الفساد
156	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
157	الفرع الأول: دوافع إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
158	الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
172	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.
173	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.

175	الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان.
179	الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره.
180	المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي.
181	الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي.
181	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية خلية معالجة الاستعلام المالي.
183	الفرع الثالث: تشكيلة وتنظيم خلية ومعالجة الاستعلام المالي.
185	الفرع الرابع: مهام خلية ومعالجة الاستعلام المالي.
187	المطلب الرابع: استحداث محاكم خاصة لجرائم الفساد (الأقطاب الجزائرية المتخصصة).
188	الفرع الأول: النشأة القانونية للأقطاب الجزائرية المتخصصة.
190	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائرية المتخصصة.
196	الفرع الثالث: كيفية اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بملف الدعوى في جرائم الفساد.
198	الفصل الثاني: النظام العقابي الجزائري الوطني في مجال مكافحة الفساد.
199	المبحث الأول: الجرائم التقليدية.
199	المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين.
207	المطلب الثاني: اختلاس ممتلكات من موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي.
216	المطلب الثالث: جريمة الغدر.
218	المطلب الرابع: جريمة الاعفاء والتخفيض غير قانوني للرسم.
220	المطلب الخامس: جريمة استغلال النفوذ.
225	المطلب السادس: تبييض العائدات الإجرامية.
227	المطلب السابع: أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
232	المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
232	المطلب الأول: جريمة الرشوة في صورها المستحدثة.
232	الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
234	الفرع الثاني: تلقي الهدايا.



235	الفرع الثالث: الإثراء غير مشروع.
237	الفرع الرابع: الرشوة في القطاع الخاص.
239	المطلب الثاني: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
241	المطلب الثالث: التستر على الجرائم.
241	الفرع الأول: تعارض المصالح.
243	الفرع الثاني: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
245	الفرع الثالث: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.
247	الفرع الرابع: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.
249	الفرع الخامس: عدم الإبلاغ عن الجرائم.
250	الفرع السادس: إخفاء العائدات الإجرامية.
252	المطلب الرابع: التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
254	المطلب الخامس: الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية في القانون 06-01.
255	الفرع الأول: منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.
261	الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
264	الخاتمة.
270	قائمة المصادر والمراجع.
296	الفهرس.

## ملخص الأطروحة :

موضوع ظاهرة الفساد من المواضيع الحساسة جدا لما له من تأثير على كيان الدولة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وعملية التصدي تتطلب ارادة سياسية تعمل على المستويين الدولي والوطني، فالجهود المبذولة في التصدي لظاهرة الفساد لم تكن بالقدر الكافي الى بعد سنة 2003، أين صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، وضمانا لتكريس المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية، أفردتها المشرع الجزائري ضمن قانون خاص وهو قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تضمن بدوره مجموعة من التدابير تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة منها ماهي وقائية ومنها ماهي علاجية.

### **Le Résumé de la thèse:**

*L'objet du phénomène de la corruption est un sujet très sensible en raison de son impact et influence politiquement, socialement et économiquement, sur l'entité étatique, pour cela le processus pour y faire face nécessite une volonté politique qui fonctionne aux niveaux international et national.*

*le phénomène de la corruption n'a été suffisant qu'après 2003, lorsque l'Algérie a ratifié la Convention des Nations Unies pour la prévention et la lutte contre la corruption en vertu du décret présidentiel 04-128, et afin d'assurer la consolidation des principes énoncés par la convention, le législateur Algérien l'a distinguée au sein d'une loi spéciale, la loi 06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, qui à son tour comprenait un ensemble de mesures liées à la prévention et la lutte contre la corruption, des mesures préventives et autres curatives*

### **Thesis Abstract:**

*The issue of the phenomenon of corruption is a very sensitive topic because of its impact on the state's entity politically, socially and economically; the process of addressing this matter requires a political will that works at the international and national levels.*

*The efforts to address the phenomenon of corruption were not sufficient until after the year 2003, when Algeria ratified the UN Convention against Corruption, under Presidential Decree no.04-128, and in order to ensure the consolidation of the principles stated in the convention, the Algerian legislator singled out it within a special legislation, Law 06-01 of February 20th, 2006 related to the prevention and the fight against corruption., which in turn included a set of preventive and curative measures related to prevention and anti-corruption.*